التَّهذيبُ والتَّوضيحُ

في

شرحِ قواعدِ التَّرجيحِ

تأليف

أبي فاطمة عصام الدِّين بن إبراهيم النقيلي

غفر الله له ووالديه ومشايخه

والمسلمين

آمين

التَّهذيبُ والتَّوضيحُ

فِي شرحِ

قَواعدِ التَّرجيحِ

إعداد

أبِي فاطمةَ عصامُ الدِّينِ بنِ إبراهيمَ النقيلِي

غفرَ اللهُ لهُ ولوالديهِ ولمشايخهِ

وللمسلمينَ ولمنْ شاركَ

في هذَا العملِ

آمين

التهذيب والتوضيح
في
شرح قواعد التَّرجيح

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدِّمةٌ

إنَّ الحمدَ للهِ نحمدهُ ونستعينهُ ونستغفرهُ، ونعوذُ باللهِ منْ شرورِ أنفسنَا ومنْ سيّئاتَ أعمالنَا، منْ يهدهِ اللهُ فلَا مضلَّ لهُ ومنْ يضللْ فلَا هاديَ لهُ، وأشهدُ أنَّ لَا إلَهَ إلَّا اللهُ وحدهُ لَا شريكَ لهُ وأشهدُ أنَّ محمدًا عبدهُ ورسولهُ.ﷺ

(يَا أَيُّهَا الذّينَ ءَامَنُوا اتَّقوا اللهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ). [آل عمرن: 102]

(يَا أَيَّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمْ الَذِي خَلَقَكُمْ مَنْ نَّفسٍ وَّاحدةٍ وَّخلقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كثيرًا وَّنِسَاءً وَّاتَّقُوا اللهَ الَّذِي تَسَائَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إنَّ اللهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا). [النّساء: 1]

(يَا أَيَّهَا الذَينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللهَ وَقُولُوا قَولاً سَدِيدًا ¤ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرُ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوزًا عَظِيمًا). [الاحزاب: 71]

أمَّا بعدُ:

فإنَّ أصدقَ الحديثِ كتابُ اللهِ عزَّ وجلَّ، وخيرُ الهدي هديُ محمَّدٍ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ، وشرُّ الأمورِ محدثاتهَا، وكلَّ محدثةٍ بدعةٍ، وكلَّ بدعةٍ ضلالةٍ، وكلَّ ضلالةٍ في النَّارِ.

وبعدُ:

فإنّ عِلمَ أصولِ الفقهِ هوَ العلمُ بالقواعدِ التي يُتوصَّلُ بهَا إلَى استنباطِ الأحكامِ الشَّرعيَّةِ الفرعيَّةِ مِنْ أدلَّتهَا التَّفصيليَّة[1].

فإنَّ أسمَى غاياتِ علمِ أصولِ الفقهِ هوَ التوصُّلُ إلَى الأحكامِ الشَّرعيَّةِ واستنباطهَا مِنَ الأدلَّةِ التَّفصيليَّة.

لكنَّ هذهِ الأدلَّةُ قدْ يبدُو للنَّاظرِ فيهَا للوهلةِ الأولَى أنَّ تعارضاً أوْ تناقضاً واقعٌ بينَ بعضهَا، ومنْ ثمَّ يتَّهمونَ الشَّريعةَ بالعيبِ والنَّقصِ، معَ عدمِ صلاحيَّتهَا كمنهجٍ للحياةِ.

لذَا كانَ أحدُ أولويَّاتِ علماءِ هذهِ الأمَّةِ وخاصَّةً الأصوليِّينَ منهمْ والمحدثينَ رفعُ هذَا التَّوهُّمِ وإزالةِ هذَا التَّناقضِ بدفعِ كلَّ تعارضٍ وردَ فِي نصوصِ الشَّرعِ، فأفردُوا لذلكَ باباً تولَّوا فيهِ بيانَ حقيقةِ التَّعارضِ، وطرقِ دفعهِ، ومنهَا: الجمعُ بينَ الدَّليلينِ المتعارضينِ، وإذَا لمْ يمكنْ ذلكَ نظرُوا إلَى تاريخيهمَا فجعلُوا المتأخِّرَ منهمَا ناسخاً والمتقدِّمَ منسوخاً، وإذَا لمْ يمكنْ الجمعُ بينهمَا ولمْ يُعلمْ تاريخيهمَا رجَّحوُا بينهمَا وفقَ قواعدَ وضوابطَ وشروطٍ لَا بدَّ منْ تحققهَا حتَّى يمكنَ التَّرجيحُ بينَ الأدلَّةِ المتعارضةِ.

ومنْ هنَا أردتُ أنْ أكتبَ شرحًا بسيطًا ميسَّرا ومختصرًا فِي أهمِّ قواعدِ التَّرجيحِ المشهورةِ، وقدْ كتبَ فِي هذَا علمِ جمعٌ منْ أهلِ العلمِ، أذكرُ منهمُ ابنَ عاشورٍ ولكنَّهُ لمْ يُفردهُ فِي كتابٍ مستقلٍّ، ومنهُ كتابُ قواعدِ التَّرجيحِ عندَ الأصوليينَ، للدكتورِ إسماعيلَ عليِّ عبدِ الرَّحمنِ، ومنهُ كتابُ قَواعدِ التَّرجيحِ بينَ النُّصوصِ الشَّرعيَّةِ التِي ظاهرهَا التَّعارضُ للأخِ والصَّديقِ الشَّيخِ خالدِ بنِ محمودٍ الجهنِي.

ولكنْ كانَ جلُّ كتبِ قواعدِ التَّرجيحِ يعلوهَا صعوبةٌ فِي الفهمِ للعامةِ أوْ لطالبِ العلمِ المبتدئِ، إلَّا كتابُ الأخِ خالد الجهنِي فقدْ بسَّطهُ قليلًا، ومعَ ذلكَ رأيتُ أنَّ الأمرَ ينقصهُ بعضُ التَّسهيلِ، فأردتُ أنْ أفردَ كتابًا صغيرًا أجمعُ فيهِ شواردَ هذَا العلمِ وأجعلهُ نقطةَ ابتداءٍ فِي هذَا العلمِ الجليلِ، وليكونَ بإذنِ اللهِ تبصرةً للمبتدئِ وتذكرةً للمنتهِ، وقدِ اعتمدتُ فِي هذَا علَى كتابِ الإشارة للباجي وكتابِ الأخ خالدِ الجهنيِّ وغيرهمْ.

وقدْ جمعتُ فِي هذَا المختصرِ مَا يجبُ علَى طالبِ العلمِ أنْ يتعلَّمهُ، وملأتهُ بالأمثلةِ والتَّوضيحاتِ والتَّعريفاتِ والتَّعليقاتِ والنُّكتِ والاستطراداتِ، ووضَّحتُ أمورًا معقَّدةً وأضفتُ فيهِ شيأً منْ علمِ

مصطلحِ الحديثِ وأظهرتُ بعضَ العللِ الخفيَّةِ تظهرُ لكَ فِي محلِّهَا، وأتممتُ بعضَ أسانيدِ الأحاديثِ ليسهلَ الاستدلالُ بهَا، وجعلتُ فِي كلِّ بابٍ مثالًا واحدًا أوْ مثالينِ وشرحتهُ، فكانَ ولله الحمدُ شرحًا مختصرًا نافعًا إنْ شاءَ اللهُ تعالَى لمَا فيهِ منْ بيانِ سلامةِ النُّصوصِ الشَّرعيَّةِ منَ التَّعارضِ والتَّنافضِ، فمنْ تعلَّمَ هذهِ القواعدَ وأُسُسَهَا سيرَى انحرافَ وزِيفَ المستشرقينَ بدعواهمُ الباطلة، وأنَّ نصوصَ الشَّرعِ لَا يشوبهَا تعارضٌ ولَا تناقضٌ، ثمَّ إنَّهُ يستطيعُ بهذَا العلمِ أنْ يرجّحَ بينَ النُّصوصِ الشَّرعيَّةِ التِي يلزمهَا التَّرجيحُ، وختامًا أسألُ اللهَ العظيمَ أنْ ينفعنِي بهِ والمسلمينَ وأنْ يجعلهُ خالصًا لوجههِ الكريمِ وأنْ يغفرَ لكاتبهِ وقارئهِ آمين.

وكتبَ
أبو فاطمةَ عصامُ الدِّينِ بنُ إبراهيمَ النقيليي
غفرَ اللهُ لهُ ولوالديهِ ومشايخهِ
وللمسلمينَ
آمينَ
في: 24 / رجب / 1439، الموافق لـ: 10/أبريل/2018.

(1) أبو الثناء محمود بن عبد الرحمن بن أحمد الأصبهاني (1406 هـ/ 1986م). بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، المبادئ، المبادئ الأصولية، حد أصول الفقه مضافا، الجزء الأول. دار المدني. صفحة 17 و18.

تمهيدٌ

اعلمْ أيُّها المباركُ وفَّقني اللهُ تعالَى وإيَّاكَ لمَا يحبُّ ويرضَى، أنَّ لكلِّ فنٍّ عشرةُ مبادئَ ينبغِي لطالبِ ذلكَ العلمِ أنْ يدرسهَا، وهذَا كيْ يتصوَّرَ ذلكَ الفنَّ قبلَ الشُّروعِ فيهِ، وقدْ جمعهَا الصبَّانُ[1] رحمهُ اللهُ تعالَى فِي أبياتٍ ثلاثٍ وقالَ:

إنَّ مبـــــادِي كلِّ فنٍّ عشرهْ * الحـــــدُّ والموضوعُ ثمَّ الثَّمرهْ
نسبةٌ وفضلهُ والواضـــــــعْ * والاسمُ الاستمدادُ حكمُ الشَّـارعْ
مسائلٌ والبعضُ بالبعضِ اكتفَى* ومنْ درَى الجميعَ حازَ الشَّرفَـا.

وقالَ الشيخُ أحمدُ بنِ يحيَى[2]:

مَـــنْ رامَ فنًّـــــــا فلْيُقدّمَ أوَّلَا * علمًا بحدِّهِ وموضوعٍ تـــــــلَا
وواضـــــــعٍ ونِسْبةٍ ومَا استمدْ * منهُ وفضلِه وحكمٍ يُعتمـــــــدْ
واسمٍ ومَا أفادَ والمســـــــائلْ * فتلكَ عشرٌ للـمُـنَى وســـــــائلْ
وبعضُهمْ منهَا علَى البعضِ اقتصرْ * ومَنْ يكنْ يدرِي جميعَهَا انتصرْ.

فإنَّ ضَبْطَ طالبِ العلمِ لهذهِ المبادئِ والأصولِ يُيَسِّرُ عليهِ فهمَ المسائلِ والفروعِ فِي فنِّهِ، ويعينهُ فِي إرجاعِ كلَّ فرعٍ إلَى أصلهِ، وذلكَ لارتكازهِ علَى ركنٍ شديدٍ فلَا بيتَ لمنْ لَا أساسَ لهُ.

(1) محمد بن علي الصبان، أبو العرفان، المصري، المتوفى في القاهرة سنة 1206 هـ، وهو صاحب الحاشية على شرح الأشموني في النحو، والحاشية على شرح السعد التفتازاني في المنطق، وله عدة كتب ومنظومات.
(2) الشيخ أحمد بن محمد بن أحمد بن يحيى، أبو العباس، المقّري، التّلمساني، المالكي، المؤرخ الأديب المتوفى سنة 1040 هـ، وهو صاحب الكتاب القيم المشهور "نفح الطيب في غصن الأندلس الرطيب".

مبادئُ علمِ قواعدِ التَّرجيحِ

المبدأُ الأوَّلُ) الحدُّ أي التَّعريفُ:

أوَّلًا: لفظُ قواعدِ التَّرجيحِ مركَّبٌ إضافِيٌّ، وهوَ فِي ذاتهِ اسمٌ لعمٍ خاصٍّ، ولكنَّ تركيبهُ الإضافِي هوَ جزءٌ منْ حقيقتهِ، فهوَ ليسَ اسمًا خالصًا، فقدِ انقطعَ عنْ أصلِ الإضافةِ التِي تتكوَّنُ منْ مضافٍ ومضافٍ إليهِ، ولذَا كانَ لابدَّ منْ تعريفهِ تعريفُ جزأيهِ[1].

القواعدُ لغةً:

جمعُ قاعدةٍ، ولاستعمالِ لفظِ القاعدةِ اطلاقاتٌ ومعانٍ عدَّةٍ عندَ أهلِ اللُّغةِ منهَا:

1) الأساسُ: والقواعدُ دعائمُ كلِّ شيءٍ، كقواعدِ الإسلامِ وقواعدِ البيتِ وغيرهَا، وقواعدُ البناءِ: أساسهُ[2]، قالَ تعالَى: "وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ" [البقرة: 127]، والقاعدةُ: أصلُ الأسِّ، وتُجمعُ علَى قواعد[3]، والأسُّ: الشَّيءُ الوطيدُ الثَّابتُ، وجمعهُ إساسٌ بالكسرِ، والقواعدُ: الأساسُ، وجمعهُ أُسُسٌ بضمتينِ، وقاعدةُ البيتِ أساسهُ[4].

2) الأصلُ: وهوَ أسفلُ كلِّ شيءٍ، ومنهُ قواعدُ الهودجِ[5]: وهيَ خشباتٌ أربعٌ معترضةٌ فِي أسفلهِ تُركَّبُ عيدانُ الهودجِ فيهَا، وقواعدُ السَّحابِ: أصولهَا المعترضةُ فِي آفاقِ السَّماءِ شُبِّهتْ بقواعدِ البناءِ[6].

3) المرأةُ المسنَّةُ: وامرأةُ قاعدةٌ، إنْ أرادتِ القعودَ، وقعدتْ عنِ الحيضِ: انقطعَ عنهَا، وقعدتْ عنِ الزَّوجِ: صبرتْ، والجمعُ قواعدُ وفِي التَّنزيلِ: "وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا" [النور: 60]، قالَ الزجَّاجُ رحمهُ اللهُ تعالَى فِي تفسيرِ هذهِ الآيةِ: هنَّ اللَّواتِي قعدنَ عنِ الزَّواجِ[7].

وممَّا سبقَ منَ التَّعريفاتِ التِي ذُكرتْ يتبيَّنُ لكَ أنَّ أقربَ المعانِي للقاعدةِ هوَ المعنَى الأوَّلُ وهوَ الأساسُ، لأنَّ الأحكامَ تُبنَى عليهِ، كمَا يُبنَى الجدارُ علَى الأساسِ[8].

القاعدة اصطلاحًا:

أمَّا مفهومُ القاعدةِ، فقدْ تنوَّعتْ عباراتُ العلماءِ فيهَا وتعدَّدتْ ومنْ هذهِ التَّعريفاتِ:

1) عرَّفها الجرجانيُّ والإمامُ المناويُّ رحمهمَا اللهُ تعالَى بأنَّهَا: "قضيَّةٌ كليَّةٌ منطبقةٌ علَى جميعِ جزئيَّاتهَا"[9].

2) وعرَّفهَا أبُو البقاءِ الكفويُّ رحمهُ اللهُ تعالَى بأنَّهَا: "قضيَّةٌ كليَّةٌ منْ حيثُ اشتمالهَا بالقوَّةِ علَى أحكامِ جزئيَّاتِ موضوعهَا"[10].

3) وعرَّفهَا الفيوميُّ رحمهُ اللهُ تعالَى بأنَّهَا: "الأمرُ الكلِّيُّ المنطبقُ علَى جميعِ جزئيَّاتهِ"[11].

والأوضحُ منْ ذلكَ: أنَّ القاعدةَ هيَ: أساسُ حكمُ المسائلِ التِي منْ جنسهَا.

وقالَ عثمانُ بنُ سندٍ المالكِي رحمهُ اللهُ تعالَى فِي منظومتهِ الشَّهيرةِ:

وهذهِ قواعدٌ سنيَّـــــة * تبنَى بهَا نوازلٌ شرعيَّـــــة[12].

وأوضحَ النَّاظمُ بأنَّ القاعدَ أساسُ الشَّيءِ وأصلهُ حيثُ يُبنَى عليهَا، وخصَّهَا بالنَّوازلِ الشَّرعيَّةِ فأوضحَ أنَّ القاعدةَ أساسُ أحكامِ النَّوازلِ الشَّرعيَّةِ.

ويلاحَظُ علَى هذهِ التَّعاريفِ أنَّهَا تتَّفقُ فِي المعنَى الاصطلاحِي، فإنَّهم عبَّروا عنهَا بالقضيَّةِ، والأمرِ الكليِّ وغيرهَا، والتَّعبيرُ بالقضيَّةِ أولَى؛ لتناولهَا جميعَ أركانِ المعرَّفِ علَى وجهِ الحقيقةِ للقاعدةِ، وأنَّهَا قضيَّةٌ كليَّةٌ ينطبقُ حكمهَا علَى جميعِ أفرادهَا، بحيثُ لَا يخرجُ عنهَا فردٌ، وإذَا كانَ هناكَ شاذٌّ أوْ نادرٌ خارجٌ عنْ نطاقِ القاعدةِ، فالشَّاذُّ أوِ النَّادرُ لَا حكمَ لهُ، ولَا ينقضُ القاعدةَ، فلذلكَ اشتهرَ القولُ بأنَّهُ "مَا منْ قاعدةٍ إلَّا ولهَا شواذٌّ"، حتَى أصبحَ قاعدةً عندَ النَّاسِ.

كمَا أنَّ هذهِ التَّعريفاتِ عامَّةٌ فِي جميعِ العلومِ، فإنَّ لكلِّ علمٍ قواعدٌ، فهناكَ قواعدٌ أصوليَّةٌ ونحويَّةٌ وغيرهَا؛ لذلكَ قيلَ: "لمْ يكتفِ القرافِي بتقعيدِ القواعدِ الفقهيَّةِ، بلْ تعدَّاهَا إلَى تقعيدِ القواعدِ الأصوليَّةِ والمقاصديَّةِ، واللُّغويَّةِ والمنطقيَّةِ، وتفعيلِ هذهِ القواعدِ فِي عمليَّةِ الاجتهادِ والاستنباطِ[13].

إذًا فالقاعدةُ هيَ: أمرٌ كليٌّ ينطبقُ علَى جميعِ جزئيَّاتهِ، كقولِ النُّحاةِ: المبتدأُ مرفوعٌ، وقولِ الأصوليينَ النَّهيُ للتَّحريمِ.

(1) الإتقان – ج 2 – صـ 489.
(2) ينظر: مفردات ألفاظ القرآن 679.
(3) ينظر: تاج العروس 1/ 2209.
(4) ينظر: معجم مقاييس اللغة 1/ 14، لسان العرب 3/ 357.
(5) هوَ محمل يوضع على ظهر الحيوانات مثل الجمال والفيلة ليركب عليها.
(6) ينظر: تهذيب اللغة: 1/ 151 - 135، معجم مقاييس اللغة: 5/ 109، لسان العرب 3/ 357.
(7) ينظر: معاني القرآن وإعرابه؛ للزجاج 4/ 53.
(8) ينظر: قاعدة لا مساغ للاجتهاد مع النص؛ للدكتور حمد الصاعدي 17.
(9) التعريفات 219، التوقيف على مهمات التعاريف 1/ 569.
(10) الكليات لأبي البقاء الكفوي، 1156.
(11)المصباح المنير للفيومي، 700.
(12) الأيوبيون بعد صلاح الدين 2/ 99، سلسلة فقهاء النهوض 1/ 24.
(13) منظومة القواعد الفقهية لعثمان بن سند المالكي - تـ 1242 هـ.

الفرقُ بينَ القاعدةُ المطَّردةِ والقاعدةِ الأغلبيَّةِ:

الفرقُ بينَ القاعدةِ المطَّردةِ والقاعدةِ الأغلبيَّةِ: هوَ أنَّ القاعدةَ المطَّردةَ هيَ القضيَّةُ الكلِّيَّةُ المتحقِّقةُ فِي جميعِ المواطنِ، فإذَا خرجَ موطنٌ أوْ أكثرَ لمْ تتحقَّقْ فيهِ ولكنِ المواطنُ المتحقِّقةُ فيهَا أغلبُ، فهيَ أغلبيَّةٌ[1].

وبذلكَ قالَ ابنُ سندٍ المالكِي فِي منظومتهِ:

لمَّا أتتْ عندهمُ كليَّـــــــــةٌ * بنوْا عليهَا صورًا جزئيَّـــــــــةٌ[2].

والقصدُ بالكلَّةِ هيَ المطَّردةُ، والقصدُ بالجُّزئيَّةِ هوَ مَا يتفرَّعُ منْ تلكَ القاعدةِ فالشَّيخُ رحمهُ اللهُ تعالَى لمْ يُشرْ إلَى القاعدة الأغلبيَّة أي التِي فيهَا استثناءاتٌ واكتفَى بذكرِ الكليَّة.

الفرقُ بينَ القاعدِ والضَّابطِ:

يفرِّقُ العلماءُ بينَ القواعدِ والضَّوابطِ، بأنَّ الأولَى تجمعُ فروعاً منْ أبوابٍ شتَّى، بينمَا الثَّانيةُ تجمعُ فروعاً منْ بابٍ واحدٍ، لذلكَ تقعُ جملةٌ منَ الضَّوابطِ تحتَ القاعدةِ الواحدةِ.

مثالُ ذلكَ: القاعدةُ تقولُ: يفسَّرُ القرآنُ بالقرآنِ ثمَّ بالسُّنَّةِ ثمَّ بأقوالِ الصَّحابةِ ثم بأقوالِ التَّابعينَ ثمَّ بعلومِ اللُّغةِ العربيَّةِ، ثمَّ تأتِي الضَّوابطُ بعدَ ذلكَ فتقولُ: لَا يجوزُ تفسيرُ القرآنِ بالقراءةِ الشَّاذَّةِ المضادَّةِ لمَا تواترَ، ولَا يجوزُ تفسيرهُ بالسُّنَّةِ غيرِ الثَّابتةِ عنِ النَّبيِّ ﷺ، ولَا يجوزُ تفسيرهُ بقولِ الصَّحابِي إنْ خالفَ القرآنَ أوِ السُّنَّةِ الثَّابتةِ، أو جمعًا منَ الصَّحابةِ.

---

(1) لمزيد منَ التَّوضيحِ يُنظرُ رسالة "أثر معرفة الكليات والأفراد في القرآن الكريم" - د. صالح بن سعود سليمان السعود. " المبحث الأول الكليات والأفراد، وعلاقتها بالوجوه والنظائر المطلب الأول : تعريف الكليات والأفراد لغة".

(2) منظومة القواعد الفقهية – لعثمان بن سند المالكي – تـ 1242 هـ.

التَّرجيحُ لغةً:

مأخوذٌ منْ مادَّةِ "رجحَ"، ويدلُّ علَى رزانةٍ وزيادةٍ.
ورجحَ الشَّيءُ (يرجحُ) إذَا زادَ وزنهُ، وتعدَّى بالألفِ فيقالُ: (أرجحتهُ) ورجَّحتُ الشَّيءَ بالتَّثقيلِ: فضَّلتهُ وقوَّيتهُ"[1].

التَّرجيحُ اصطلاحًا:

هوَ تقويةُ أحدُ الدَّليلينِ علَى الآخرِ بدليلٍ.
قالَ الجرجانِي: "ثباتُ مرتبةٍ فِي أحدِ الدَّليلينِ علَى الآخرِ"[2]، وقدْ تعدَّدتْ تعريفاتُ الأصوليينَ لمصطلحِ التَّرجيحِ، وقدْ خلصَ أحدُ المعاصرينَ إلَى تعريفِ التَّرجيحِ بقولِهِ: "تقديمُ المجتهدِ أحدَ الطَّريقينِ المتعارضينِ لِمَا فيهِ منْ مزيَّةٍ معتبرةٍ تجعلُ العملَ بهِ أولَى منَ الآخرِ"[3].

معنَى قواعدِ التَّرجيحِ بالمعنَى الإضافِي:

بعدَ أنِ انتهينَا منَ الكلامِ علَى اللَّفظينِ المتضَايفينِ فِي لفظِ (قواعدِ التَّرجيحِ)، ننتقلُ إلَى توضيحِ مدلولِ هذَا المصطلحِ الذِي هوَ فِي ذاتهِ اسمٌ لعلمٍ خاصٍ.
فقوادعدُ التَّرجيحِ هيَ: هيَ القواعدُ والضَّوابطُ التِي تحدِّدُ وتبيِّنُ الطَّريقَ الذِي يلتزمهُ المجتهدُ فِي ترجيحهِ بينَ النُّصوصِ التِي ضاهرهَا التَّعارض.
ولَا يكونُ التَّرجيحُ إلَّا معَ وجودِ التَّعارضِ، فحيثُ انتفَى التَّعارضُ انتفَى التَّرجيحُ[4] لأنَّهُ فرعٌ منهُ فلَا يقعُ إلَّا مرتَّبًا علَى وجودهِ.
أيْ أنَّ التَّرجيحَ فرعٌ منَ التعارضِ فلَا يكونُ للتَّرجيحِ وجودٌ إلَّا إذَا وُجدَ التَّعارضُ.

ومنْ هذَا المنطلقِ وجبَ علينَا أنْ نعرفَ معنَى التَّعارضِ لغةً واصطلاحًا كي يتبيَّنَ لنَا المعنَى.

التَّعارضُ لغةً: هوَ التَّمانعُ[5].

التَّعارضُ اصطلاحًا: هوَ تقابلُ دليلينِ علَى سبيلِ الممانعةِ، وذلكَ إذَا كانَ أحدُ الدَّليلنِ يدلُّ علَى الجوازِ والآخرُ يدلُّ علَى المنعِ، فدليلُ الجوازِ يمنعُ التَّحريمَ، ودليلُ التَّحريمِ يمنعُ الجوازَ، فكلٌّ منهمَا مقابلٌ للآخرِ ومعارضٌ لهُ ومانعٌ لهُ[6].

المبدأُ الثَّانِي) موضوعهُ:

موضوعُ علمِ قواعدِ التَّرجيحِ هوَ: كيفيَّةُ التَّوفيقِ بينَ النُّصوصِ الشَّرعيَّةِ التِي ظاهرهَا التعارضُ.

المبأُ الثَّالثُ) ثمرتهُ أي فائدتهُ:

الثَّمرةُ المرجوَّةُ منْ تعلُّمِ علمِ قواعدِ التَّرجيحِ هوَ: حفظُ أحامِ اللهِ تعالَى وأحكامِ رسولهِ ﷺ منَ التَّحريفِ المعنوِي حقيقةً أوْ حكمًا، وفهمُ سبيلِ المجتهدينَ فِي ذلكَ، وحصولُ الملكةِ لاستنباطِ الأحكامِ الشَّرعيَّةِ، قالَ الطَّبرِيُّ رحمهُ اللهُ تعالَى فِي قولهِ تعالَى: "وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَىٰ أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنبِطُونَهُ مِنْهُمْ"، وكلُّ مستخرجِ شيئًا كانَ مستترًا عنْ أبصارِ العيونِ أوْ عنْ معارفِ القلوبِ، فهوَ لهُ: "مستنبطٌ"، يقالُ: "استنبطتَ الرَّكيةَ"[7]، إذَا استخرجتَ ماءهَا،"ونَبطتهَا أنبطهَا"، و"النَّبطُ"، الماءُ المستنبطُ منَ الأرضِ، ومنهُ قولُ الشَّاعرِ:[8]

قَرِيبٌ ثَرَاهُ مَا يَنَالُ عَدُوُّهُ * لَهُ نَبَطًا آبِي الهَوَانِ قَطُوبُ[9]

يعني: بـ " النبط"، الماء المستنبط[10].

المبدأُ الرَّابعُ) فضلهُ:

فضلُ علمِ قواعدِ التَّرجيحِ عظيمٌ، فيكفيهِ شرفًا أنَّهُ يُميِّزُ بينَ النُّصوصِ وينفِي عنهَا التَّعارضَ، بلْ منْ تعلَّمهُ فقدْ سلكَ سبيلَ اللهِ وصراطهُ المستقيمِ، قالَ تعالَى: "قُلْ هَٰذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ ۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي ۖ وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ". [يوسف: 108] فذكرَ سبحانهُ سبيلًا واحدًا لَا يشوبهُ تناقضٌ ولَا تعارضٌ، وقالَ تعالَى: "وَأَنَّ هَٰذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِ ۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ" [الأنعام: 153]، فأوكدَ سُبحانهُ وتعالَى علَى أنَّهُ سبيلٌ واحدٌ لَا اختلافَ فيهِ، فطوبَى لمنْ نفضَ الغبارَ عنهُ وبيَّنهُ للنَّاسِ علَى حقيقتهِ، ونفَى عنهُ تزييفَ المحرَّفينَ وخرافاتِ الجهلاءِ والمنكرين، الذينَ يبغونهَا عوجًا، ويختارونَ منَ النُّصوصِ مَا يُوافقُ أهوائهمْ وأرائهمْ منْ شاذٍّ ومنسوخٍ ومرجوحٍ ويتركونَ أحسنَ القولِ، وقدْ قالَ تعالَى: "الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ ۚ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ هَدَاهُمُ اللَّهُ ۖ وَأُولَٰئِكَ هُمْ أُولُو الْأَلْبَابِ" [الزمر: 18].

المبدأُ الخامسُ) نسبتهُ:

ينتسبُ علمُ قواعدِ التَّرجيحِ إلىَ العلومِ الشَّرعيَّةِ، وهوَ منَ العلومِ بمنزلةِ المصباحِ المنيرِ فِي ظلمةِ اللَّيلِ البهيمِ.

(1)المصباح المنير ص 219.
(2) التعريفات ص 17.
(3) التعارض والترجيح ص 228.
(4) شرح الكوكب المنير – لابن النجار محمد لن عبد العزيز الفتوحي الحنبلي.
(5) ينظر: للفراهيدي، العين، مادة: "عرض".
(6) ينظر: للإسنوي، "نهاية السول شرح منهال الوصول".
(7) الركية: البئر تحفر.
(8) هو كعب بن سعد الغنوي، أو: غريقة بن مسافع العبسي، وانظر تفصيل ذلك في التعليق على الأصمعيات.
(9) الأصمعيات: 103، وتخريجه هناك. وقوله: "قريب الثرى"، يريدون كرمه وخيره. و"الثرى": التراب الندي، كأنه خصيب الجناب. وقوله: "ما ينال عدوه له نبطًا"، أي لا يرد ماءه عدو ، من عزه ومنعته، / إذا حمى أرضًا رهب عدوه بأسه."آبى الهوان" لا يقيم على ذل. و"قطوب": عبوس عند الشر.
(10) تفسير الطبري: سورة النساء آية 83.

المبدأُ السَّادسُ) واضعهُ:

واضعُ علمِ قواعدِ التَّرجيحِ همْ مجتهدُوا هذهِ الأمَّةِ حيثُ قعَّدُوا قواعدَ متفرِّقةً تساعدهمْ علَى التَّرجيحِ في حالَ التَّعارضِ، فكتبَ أهلِ التَّفسيرِ فِي مقدِّماتهمْ شيأً منْ قواعدِ التَّرجيحِ، وسمِّيت بقواعدِ التَّفسيرِ عندَ المفسِّرينَ وكذلكَ الأصوليُّونَ، ولكنَّهَا كانتْ متفرِّقةً بينَ الكتبِ، حتَّى جاءَ جماعةٌ منْ أهلِ العمِ فجمعوهَا، كلٌّ علَى حسبِ اختصاصهِ.

المبدأُ السَّابعُ) اسمهُ:

علمُ قواعدِ التَّرجيحِ، وعلمُ أصولِ التَّرجيحِ، إنْ كانَ القصدُ بالأصلِ هوَ القاعدةُ، وعلمُ المجتهدينَ.

المبدأُ الثَّامنُ) استمدادهُ:

يستمدُّ علمُ قواعدِ التَّرجيحِ مادَّتهُ منْ علمِ أصولِ التَّفسيرِ، وعلمِ الحديثِ رواةً، وعلمِ أصولِ الحديثِ، أي علمُ الحديثِ درايةً، أي علمُ المصطلحِ وعلمُ العللِ، وكذلكَ علمُ الرِّجالِ أي علمُ الجَّرحِ والتَّعديلِ، ومنْ علمِ أصولِ الفقهِ، والقواعدِ الفقهيَّةِ، وخلاصةً فعلمُ قواعدِ التَّرجيحِ يستمدُّ مادَّتهُ منْ كلِّ علومِ الشَّريعةِ أصولًا وفروعًا.

المبدأُ التَّاسعُ) حكمهُ:

حكمُ تعلُّمِ علمِ قواعدِ التَّرجيحِ هوَ فرضُ كفايةٍ، بحيثُ لوْ تعلَّمهُ منْ يكفِي منَ الأمَّةِ سقطَ الإثمُ عنِ البقيَّةِ، وهوَ بحدِّ ذاتهِ فرضُ عينٍ علَى كلِّ مجتهدٍ ومفتٍ.

المبدأُ العاشرُ) مسائلهُ:

مسائلُ علمِ قواعدِ التَّرجيحِ هيَ: القواعدُ والضَّوابطُ التِّي يُبنَى عليهَا التَّرجيحُ، وكيفيَّةُ التَّعاملِ معهَا علَى الوجهِ الصَّحيحِ، لتمييزِ الأحكامِ الصَّالحةِ منْ غيرهَا.

****

بعدَ أنْ تعرَّفنَا علَى مبادئِ علمِ قواعدِ التَّرجيحِ، وجبَ علينَا التَّعرُّفُ علَى شروطهِ، لكنَّنَا يجبُ أنْ نعلمَ معنَى الشَّرطِ ومَا يتقاربُ معهُ منَ المصطلحاتِ.

الشرطُ لغةً:

أَشْراطُ كلِّ شَيْءٍ: ابْتِدَاءُ أَوَّلِه[1].
والشَرَطُ بالتحريكِ: العلامةُ، وأَشْراطُ السَّاعةِ: علاماتُهَا[2]، ومنهُ قولُ اللهِ تعالَى: "فَهَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا السَّاعَةَ أَنْ تَأْتِيَهُمْ بَغْتَةً فَقَدْ جَاءَ أَشْرَاطُهَا فَأَنَّى لَهُمْ إِذَا جَاءَتْهُمْ ذِكْرَاهُمْ" أيْ علاماتهَا[3].

والشَّرطُ اصطلاحًا:

مَا يلزمُ منْ عدمهِ العدمُ، ولَا يلزمُ منْ وجودهِ وجودٌ ولَا عدمٌ لذاته[4].
كالطَّهارةِ فهيَ شرْطٌ لصحَّةِ الصَّلاةِ، فيلزمُ منْ عدمِ الطَّهارةِ عدمُ الصَّلاةِ، فلَا يُمكنُ للمسلمِ أنْ يصلِّي إلَّا وهوَ طاهرٌ، لكنْ لَا يلزمُ منْ وجودِ الطَّهارةِ وجودُ الصَّلاةِ، فقدْ يكونُ الإنسانُ متطهِّرًا لمجرَّدِ عبادةِ الطَّهارةِ، وقدْ يكونُ هناكَ مانعٌ؛ مثلَ سترِ العورةِ.

المانعُ لغةً:

الحائلُ بينَ شيئينِ، وهوَ اسمُ فاعلِ منْ مَنَعَ، والامتناعُ هوَ الكفُّ عنِ الشَّيءِ[5].

والمانعُ اصطلاحًا:

مَا يلزم من وجوده العدم، ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم [6].
كالحيضِ فإنَّهُ يلزمُ منْ وجودهِ عدمُ الصَّلاةِ، ولَا يلزمُ منْ عدمهِ وجودُ الصَّلاةِ.
فهوَ بهذَا المعنَى عكسُ الشَّرطِ لأنَّ الشَّرطَ مَا يلزمُ منْ عدمهِ العدمُ ولَا يلزمُ منْ وجودهِ وجودٌ ولَا عدمٌ لذاتهُ.

والمانعُ علَى أقسامٍ ثلاثةٍ:

1) مانعٌ للدَّوامِ والابتداء:

كالرَّضاعِ فهوَ مانعٌ للزَّواجِ ابتداءً، فإنْ صارَ وتزوَّجَ دونَ علمٍ بنسبتهِ إلَى أختهِ فِي الرَّضاعِ، صارَ مانعًا للدَّوامِ ووجبَ التَّفريقُ بينهمَا، ودليلُ منعِ الإبتداءِ قولهُ تعالَى: "حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ" [النساء: 23] ودليلُ منعِ الدَّوامِ حديثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الحَارِثِ، أَنَّهُ تَزَوَّجَ ابْنَةً لِأَبِي إِهَابِ بنِ عُزَيْزٍ فَأَتَتْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ أَرْضَعْتُ عُقْبَةَ وَالتِي تَزَوَّجَ، فَقَالَ لَهَا عُقْبَةُ: مَا أَعْلَمُ أَنَّكِ أَرْضَعْتِنِي، وَلاَ أَخْبَرْتِنِي، فَرَكِبَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالمَدِينَةِ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: كَيْفَ وَقَدْ قِيلَ فَفَارَقَهَا عُقْبَةُ، وَنَكَحَتْ زَوْجًا غَيْرَهُ[7].

2) مانعٌ للابتداءِ دونَ الدَّوامِ:

كالإحرامِ بالنِّسبةِ للنكاحِ، فإنَّ الإحرامَ يمنعُ ابتداءَ عقدِ النِّكاحِ مادامَ محرمًا، ولَا يمنعُ منَ الدَّوامِ علَى نكاحٍ قبلهُ، ودليلُ منعِ الابتداءِ حديثُ عثمانَ رَضِيَ اللهُ عنهُ قالَ: سَمِعْتُ رَسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: "لَا يَنكِحُ المُحْرِمُ، ولَا يُنكِحُ، ولَا يَخْطُبُ[8].

3) مانعٌ للدَّوامِ دونَ الابتداءِ:

كالطَّلاقِ فإنَّهُ مانعٌ منَ الدوامِ علَى النِّكاحِ الأوَّلِ، ولَا يمنعُ منِ ابتداءِ نكاحٍ جديدٍ.

السببُ لغةً:

كلُّ شيءٍ يُتَوصَّلُ بهِ إلَى غيرهِ، وجمعهُ أسبابٌ، قالَ زهيرٌ بنُ أبِي سُلمَى(ت627م):

وَمَنْ هَابَ أَسْبَابَ المَنَايَا يَنَلْنه * وَلَو رَامَ أَسْبَابَ السَمَاءِ بِسُلَّمِ

والسببُ: الحبلُ، ومنهُ قولُ اللهِ تعالَى: "مَنْ كَانَ يَظُنُّ أَنْ لَنْ يَنصُرَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ فَلْيَمْدُدْ بِسَبَبٍ إِلَى السَّمَاءِ ثُمَّ لِيَقْطَعْ فَلْيَنظُرْ هَلْ يُذْهِبَنَّ كَيْدُهُ مَا يَغِيظُ" [الحج: 15] أيْ: فليمددْ حبلاً فِي سقفِ السَّماءِ[9]، وفِي الحديثِ: "وَإِنَّ الأَنْسَابَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ تَنْقَطِعُ غَيْرَ نَسَبِي وَسَبَبِي"[10] فالسَّببُ بالزَّواجِ والنَّسبُ بالولادةِ[11].

والسَّببُ اصطلاحًا:

مَا يلزمُ منْ وجودهِ الوجودُ ومنْ عدمهِ العدمُ لذاتهِ[12].

كزوالِ الشَّمسِ فهيَ سببٌ لوجوبِ صلاةِ الظُّهرِ، فيلزمُ منْ وجودِ الزَّوالِ وجوبُ صلاةِ الظُّهرِ، كمَا يجبُ منْ عدمِ الزَّوالِ عدمُ وجوبِ صلاةِ الظُّهرِ.

فالسَّببُ والشَّرطُ يلزمُ منْ عدمهمَا العدمُ، ولكنَّ السَّببَ يلزمُ منْ وجودهِ الوجودُ، وأمَّا الشَّرطُ فلَا يلزمُ منْ وجودهِ الوجودُ، كصلاة الظّهرِ سببهَا زوالُ الشَّمسِ وشرطهَا الطّهارةُ ومانعهَا الحيضُ.

****

(1)ابن منظور. لسان العرب. دار صادر، بيروت. صفحة 330،ج7.
(2) أبو نصر الجوهري (1987). الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية. دار العلم للملايين، بيروت، لبنان. تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار. صفحة 1136،ج1.
(3) "القرآن الكريم - تفسير القرطبي - تفسير سورة محمد - الآية 18".
(4) البحر الميط للزّركشي.
(5) المصباح المنير: 2 ص 798، القاموس المحيط: 3 ص 86.
(6) المدخل إلى مذهب أحمد: ص 65، 69، شرح الكوكب المنير: 1 ص 456.
(7) رواه البخاري.
(8) رواه مسلم.
(9) بهِ قال الطَّبري وابن كثير والبغوي والسَّعدي.
(10) صحيح رواه ابن الملقن في البدر المنير.
(11) ابن منظور: لسان العرب المحيط، إعداد: يوسف الخياط، دار لسان العرب، بيروت، دون تاريخ،ص79.
(12) كتاب التمهيد - شرح مختصر الأصول من علم الأصول.

شروطُ التَّرجيحِ:

وضعَ العلماءُ شروطًا يجبُ توفُّرهَا فِي التَّرجيحِ حتَّى يؤدِّي مقصدهُ الذِي وُضعَ منْ أجلهِ، ومنْ تلكَ الشُّروطِ:

الشَّرطُ الأولُ:

التَّساوِي فِي الثُّبوتِ:

فلَا تعارُضَ بينَ الكتابِ وخبرِ الواحدِ، إلَّا منْ حيثُ الدَّلالةِ، بلْ يقدَّمُ الكتابُ[1]، فلَا تعارضَ بينَ القطعِي والظنِّي، وعندَ الأحنافِ أنَّ خبرَ الآحادِ لَا يصلحُ ناسخًا للقرآنِ عندَ الأكثرِ، فلوْ كانَ الخاصُّ خبرَ آحادٍ متأخِّرًا لمْ يجزْ العملُ بهِ عندهمْ؛ لأنَّهُ لَا يصلحُ مخصِّصًا للعامِ المتواترِ ولَا ناسخًا[2].

وذهبَ جماهيرُ العلماءِ إلَى أنَّ القياسَ والإجماعَ لَا ينسخُ نصًّا منَ القرآنِ أوِ السنَّةِ، أمَّا نسخُ القرآنِ بالسنَّةِ الآحاديَّةِ فالجمهورُ علَى منعهِ[3]، وقدْ نقلَ إمامُ الحرمينِ الإجماعَ علَى ذلكَ، فقالَ: "أجمعَ العلماءُ علَى أنَّ الثَّابتَ قطعاً لَا ينسخُهُ مظنونٌ؛ فالقرآنُ لَا ينسخُهُ الخبرُ المنقولُ آحاداً، والسنَّةُ المتواترةُ لَا ينسخهَا مَا نقلهُ غيرَ مقطوعٍ بهِ"[4]، والمرادُ هوَ إنْ لمْ يوجدْ تعارضٌ لمْ يوجدْ ترجيحٌ، وخبرُ الأحادِ حتَّى إنْ عارَضَ متواترًا فلَا يُعتدُّ بهِ لأنَّهمَا غيرَ متساويانِ فِي الثُّبوتِ، كذلكَ لَا ينسخُ الآحادُ المتواترَ، لعدَمِ التَّساوِي فِي الثُّبوتِ بينهمَا.

الشَّرطُ الثَّانِي:

التَّساوِي فِي القوَّةِ:

فلَا تعارُضَ بين النَّصِّ والظَّاهرِ، ولَا الظَّاهرِ والمؤوَّل، بلْ يُقدَّمُ النَّصُّ بِالاتِّفَاقِ، كَذَا نَقَلَهُ إمَامُ الْحَرَمَيْنِ وَغَيْرُهُ[5]، لَكِنْ قَالَ ابْنُ كَجٍّ فِي كتَابِهِ: "إذَا وَرَدَ خَبَرَانِ أَحَدُهُمَا مُتَوَاتِرٌ (ظَاهِرٌ) وَالآخَرُ آحَادٌ (نصٌّ)، أَوْ آيَةٌ وَخَبَرٌ، وَلَمْ يُمْكِنْ اسْتِعْمَالُهُمَا، وَكَانَا يُوجِبَانِ الْعَمَلَ، فَيُحْتَمَلُ أَنْ يُقَالَ: يَتَعَارَضَانِ وَيَرْجِعُ إلَى غَيْرِهِمَا لِاسْتِوَائِهِمَا فِي لُزُومِ الْحُجَّةِ لَوْ انْفَرَدَ كُلٌّ مِنْهُمَا، فَلَمْ يَكُنْ لِأَحَدِهِمَا مَزِيَّةٌ عَلَى الْآخَرِ، وذهبَ أكثرُ الأئمَّةِ إلَى أنَّ القرآنَ يمكنُ أنْ يُنسخَ بالسنَّةِ المتواترةِ أوِ المشهورةِ، واستدلُّوا علَى ذلكَ بأنَّهُ ممكنٌ عقلًا وواقعٌ شرعًا، ومثالُ ذلكَ قولُ اللهِ عزَّ وجلَّ "قُلْ لا أَجِدُ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ" [الأنعام: 145] وقولُ النَّبيِّ ﷺ فِي البَحْرِ "هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ الْحِلُّ مَيْتَتُهُ"[6]. فخصَّصَ الحديثُ عمومَ الآيةِ، وخلاصَةً لَا تعارضَ إنْ لمْ يكنِ النَّصَّينِ متساويانِ فِي القوَّةِ.

الشَّرطُ الثَّالثُ:

اتِّحادُ الوقتِ والمحلِّ والجهةِ:

أمَّا اتِّحادُ الوقتِ، فلوِ اختلفَ، فالمتأخِّرُ مقدَّمٌ معَ اتِّحادُ المحلِّ لأنَّهُ يجوزُ أنْ يكونَ ناسخًا لهُ، فلوِ اختلفَ المحلُّ فلَا تعارُضَ، واتِّحادُ الجهةِ أيضًا، فلوِ اختلفتِ جهةُ تعلُّقِ الحكمِ بالمحكومِ عليهِ، فلَا تعارُضَ، مثلَ النَّهيِ عنِ البيعِ بعدَ نداءِ الجمعةِ الثَّانِي، معَ الإذنِ فيهِ فِي غيرِ هذَا الوقتِ[7]، كذلكَ النِّكاحُ يوجبُ الحلَّ فِي الزَّوجةِ والحرمةِ فِي أمِّهَا، ولَا يسمَّى هذَا تعارضًا لعدمِ اتِّحادِ المحلِّ[8].

الشَّرطُ الرَّابعُ:

اختلافُ الحكمِ الثَّابتِ بكلٍّ منَ الدَّليلينِ:

فلَا تعارُضَ معَ اتّحادِ الحكمِ[9]. وقدْ وقعَ فِي بعضِ الكتبِ اشتراطُ اتّحادِ الحكمِ، فلَا امتناعَ بينَ الحلِّ والحرمةِ، والنَّفيِ والإثباتِ فِي زمانينِ فِي محلٍّ أوْ محلَّينِ، أوْ محلَّينِ فِي زمانٍ، أوْ بجهتينِ[10]، مثالُ ذلكَ مَا وردَ فِي حديثِ ميمونةَ إباحةُ الانتفاعِ بجلودِ الميتةِ مطلقًا، وذلكَ أنَّ النَّبيَّ ﷺ مرَّ بميتةٍ، فقالَ: هلَّا انتفعتمْ بجلدهَا؟[11] وفِي حديثِ ابنِ عكيمٍ منعَ الانتفاعَ بهَا مطلقًا، وفيهِ: أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كتبَ ألَّا تنتفعُوا منَ الميتةِ بإهابٍ، ولَا عصبٍ قالَ: وذلكَ قبلَ موتهِ بعامٍ. وهذهِ الشُّروطُ التِي يذكرهَا بعضُ الأصوليينَ لوْ تحقَّقتْ لانسدَّ بابُ التَّرجيحِ، وامتنعَ الجمعُ بينَ الدَّليلينِ، وامتنعَ القولُ بالنسخِ؛ لأنَّ الدَّليلينِ إذَا تساويَا فِي الثُّبوتِ والقوَّةِ لَا يُمكنُ الترجيحُ بينهمَا، وإذَا اتّحدَا فِي المحلِّ والزَّمانِ والجهةِ لَا يُمكنُ الجمعُ بينهمَا، ولَا القولُ بنسخِ أحدهمَا بالآخرِ[12]، ولهذَا فلَا بدَّ أنْ نعرفَ أنَّ اصطلاحَ الأصوليينَ والفقهاءِ فِي التَّعارُضِ يصدُقُ علَى التعارُضِ فِي الظَّاهرِ للمجتهدِ ولوْ لمْ تتحقَّقْ فيهِ تلكَ الشُّروطُ، غيرَ أنَّهُ لَا بدَّ لحصولِ التَّعارضِ منْ تقابلِ دليلينِ ظنِّيينِ، وتقاربهمَا فِي القوَّةِ عندَ المجتهدِ، ولذا قالُوا قدْ يكونُ الدَّليلانِ متعارضينِ فِي الظَّاهرِ ثمَّ يجتهدُ الفقيهُ فِي الجمعِ بينهمَا، أوْ فِي تقديمِ أحدهمَا علَى الآخرِ، إمَّا لقوَّتهِ أوْ لكونهِ ناسخاً لهُ، ويُؤيّدُ ذلكَ قولُهمْ: "لَا يكونُ التَّرجيحُ إلَّا معَ وجودِ التَّعارُضِ، فحيثُ انتفَى التعارُضُ انتفَى الترجيحُ"[13]، وعلَى هذَا اتَّفقَ الجمهورُ أنَّ التَّعارُضَ بينَ الأدلَّةِ إنَّمَا هوَ فِي الظَّاهرِ، أمَّا فِي واقعِ الأمرِ فلَا تعارُضَ.

الشَّرطُ الخماسُ:

عدمُ إمكانِ الجمعِ بينَ المتعارضينِ حقيقةً أو تقديراً:

وذهبَ إلَى هذَا الشَّرطِ جمهورُ الأصوليينَ، فإذَا أمكنَ الجمعُ بينَ المتعارضينِ بوجهٍ صحيحٍ يعتبرُ حينهَا التَّرجيحُ غيرُ مقبولٍ، لأنَّهُ كمَا يقولُ الشَّوكانِي: إنْ أمكنَ ذلكَ تعيَّنَ المصيرُ إليهِ[14]، وخالفَ الحنفيَّةُ فِي ذلكَ فقالُوا بجوازِ التَّرجيحِ ولوْ أمكنَ الجمعُ بصورةٍ صحيحةٍ، وهذَا حقيقةً غيرُ مقبولٍ، لأنَّهُ إنْ أمكنَ الجمعُ سقطَ التَّرجيحُ، وسببُ الخلافِ بينهمْ هوَ الاختلافُ فِي تقديمِ الجمعِ علَى التَّرجيحِ، أوِ التَّرجيحِ علَى الجمعِ، فبناءًا علَى الأصحِّ الذِي ذهبَ إليهِ الجمهورُ منْ تقديمِ الجمعِ علَى التَّرجيحِ، يشترطُ حينهَا عدمُ صحَّةِ الجمعِ بينهمَا، وإنْ لَا فلَا ترجيحٌ.

****

(1) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول 1-2 ج2، ص. 362.
(2) البحر الرائق شرح كنز الدقائق (في الفروع الحنفية) 1-9 ج1، ص. 515.
(3) الجامع في أصول النسخ، ص. 326.
(4) البرهان في أصول الفقه، ص. 255.
(5) أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، عياض السلمي، ص. 424.
(6) أخرجه مالك في موطَّأه.
(7) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول 1-2 ج2، ص. 363.
(8) التعارض والترجيح بين الأصوليين والنحاة – للدكتور حمدي بخيت.
(9) أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، عياض السلمي، ص. 417.
(10) نهاية الوصول الى علم الأصول، ص. 285.
(11) البدر المنير، 603/1.
(12) أصول السرخسي 1-2 ج2، ص. 13.
(13) شرح الكوكب المنير، 616/6.
(14) القاموس المحيط لِلفيروزآبادي .. مكتبة الحلبي - القاهرة .

شروطُ المرجِّحِ[1]:

ذكرَ العلماءُ شروطاً للمرجِّحِ وهوَ "المجتهدُ" إذَا اجتمعتْ فيهِ يكونُ بعدهَا أهلاً للاجتهاد، والنَّظرِ فِي المسائلِ، والأدلَّةِ، والتَّرجيحِ بينهَا وهذهِ الشُّروطُ كمَا يلِي:

الشَّرطُ الأوَّلُ:

يجبُ أنْ يكونَ المرجِّحُ عالماً بنصوصِ الكتابِ والسنَّةِ، فإنْ قصَّرَ فِي أحدهمَا لمْ يكنْ مجتهداً ولَا يجوزُ لهُ الاجتهادُ فِي أيَّ مسألةٍ، ولَا يشترطُ معرفتهُ بجميعِ الكتابِ والسنَّةِ، بلْ بمَا يتعلَّقُ منهمَا بالأحكامِ فقط.

وقدْ عدَّ بعضُ العلماءِ أنَّ آياتَ الأحكامِ خمسمائةٌ آيةً، كمَا ذكرَ ذلكَ الإمامُ الغزالِي وغيرهِ، ولَا يشترطُ حفظهَا منْ وراءِ ظهرهِ، بلْ أنْ يكونَ عالماً بمواقعهَا حينَ يطلبُ الآيةَ إذَا أُحتيجَ إليهَا.

وقالَ بعضهمْ: أنَّهَا غيرُ منحصرةٍ فِي هذَا العددِ بلْ هوَ مختلفٌ باختلافِ القرائحِ والأذهانِ ومَا يفتحهُ اللهُ علَى عبادهِ منْ وجودِ الاستنباطِ، ولعلَّهمْ قصدُوا بذلكَ الآياتِ الدَّالةَ علَى الأحكامِ دلالةً أوليَّةً بالذَّاتِ، لَا بطريقِ التَّضمنِ والالتزامِ[2].

وأمَّا أحاديثُ السنَّةِ فقدِ قيلَ أنَّهَا: خمسمائةَ حديثٍ، وقيلَ: ثلاثةُ آلافِ حديثٍ، وقيلَ غيرَ ذلكَ، والأصلُ فِي هذَا الاعتمادُ علَى عمدةِ الأحكامِ وقدْ جمعَ فيهِ صاحبهُ "عبدُ الغنيِّ المقدسِي" أربعُ مائةٍ وسبعةُ أحاديثَ.

واختارَ بدرُ الدِّينِ الزَّركشيِّ أنْ لَا يشترطَ الإحاطةَ بجميعِ السُّننِ وإلَّا لَانسدَّ بابُ الاجتهادِ، وقدْ اجتهدَ الصَّحابةُ فِي مسائلَ كثيرةٍ ولمْ يستحضُروا فيهَا النُّصوصَ حتَّى رُويتْ لهمْ[3].

وقالَ الغزالِي وغيرهُ: يكفيهِ أنْ يكونَ عندهُ أصلٌ يجمعُ أحاديثَ الأحكامِ، أوْ أصلٌ وقعتِ العنايةُ فيهِ بجمعِ أحاديثِ الأحكامِ.

الشَّرطُ الثَّانِي:

أنْ يكونَ عارفاً بمسائلِ الإجماعِ حتَّى لَا يفتِي بخلافِ مَا وقعَ الإجماعُ عليهِ إنْ كانَ ممَّنْ يقولُ بحجيَّةِ الإجماعِ ويرَى أنَّهُ دليلٌ شرعيٌّ، وقيلَ أنَّ منْ لَا يقولُ بحجيَّةِ الإجماعِ ليسَ أهلًا للإجتهادِ، هذَا لأنَّ الإجماعَ هوَ الأصلُ الثَّالثُ منْ أصولِ الاستدلالِ، وهذَا بالدَّليلِ فقدِ قالَ تعالَى: "وَمَن يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ ۖ وَسَاءَتْ مَصِيرًا" [النِّساء: 115] قالَ السَّعدِي رحمهُ اللهُ تعالَى فِي تفسيرِهِ: ..."سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ" مفردٌ مضافٌ يشملُ سائرَ مَا المؤمنونَ عليهِ منَ العقائدِ والأعمالِ، فإذَا اتَّفقُوا علَى إيجابِ شيءٍ، أوِ استحبابِهِ، أوْ تحريمِهِ، أو كراهتِهِ، أو إباحتِهِ، فهذَا سبيلُهمْ، فمنْ خالفهمْ فِي شيءٍ منْ ذلكَ بعدَ انعقادِ إجماعهمْ عليهِ، فقدِ اتَّبعَ غيرَ سبيلِهمْ.

وقلَّ أنْ يلتبسَ علَى منْ بلغَ رتبةَ الاجتهادِ مَا وقعَ عليهِ الإجماعُ منَ المسائلِ.

وفائدةُ الشَّرطِ الثَّانِي كمَا قالَ الزَّركشِي رحمهُ اللهُ تعالَى: حتَّى لَا يُحدثَ قولاً يخالفُ أقوالهمْ فيخرجَ بذلكَ عنِ الإجماعِ[4].

الشَّرطُ الثَّالثُ:

أنْ يكونَ عالماً بلسانِ العربِ لغةً ونحواً وتصريفاً بحيثُ يمكنهُ تفسيرُ مَا وردَ فِي الكتابِ والسنَّةِ منَ الغريبِ ونحوهِ، ويصلُ إلَى الحدِّ الذِي يميِّزُ بهِ بينَ صريحِ الكلامِ وظاهرهِ، ومجملهِ ومبيَّنهِ، وحقيقتهِ ومجازهِ، وعامِّهِ وخاصِّهِ، ومقيَّدهِ ومطلقهِ إلَى غيرِ ذلكَ، ولَا يُشترطُ أنْ يكونَ حافظاً لهَا عنْ ظهرِ قلبٍ، بلِ المُعتبرُ أنْ يكونَ متمكِّناً منِ استخراجهَا منْ مؤلَّفاتِ الأئمَّةِ المشتغلينَ بذلكَ، وقدْ قرَّبوهَا أحسنَ تقريبٍ وهذَّبوهَا أحسنَ تهذيبٍ، قالَ الإمامُ الشَّافعيُّ رحمهُ اللهُ تعالَى: يجبُ علَى كلِّ مسلمٍ أنْ يتعلَّمَ منْ لسانِ العربِ مَا يبلِّغهُ جهدهُ فِي أداءِ فرضهِ، قالَ الماوردِي[5]: ومعرفةُ لسانِ العربِ فرضٌ علَى كلِّ مسلمٍ منْ مجتهدٍ وغيرهِ.

الشَّرطُ الرَّابعُ:

معرفةُ النَّاسخِ والمنسوخِ، مخافةَ أنْ يقعَ فِي الحكمِ بالمنسوخِ المتروكِ، ولهذَا قالَ عليٌّ رضيَ اللهُ عنهُ لقاضٍ: أتعرفُ النَّاسخَ والمنسوخَ؟ قالَ: لَا، قالَ: هلكتَ وأهلكتَ[6].

الشَّرطُ الخامسُ:

معرفةُ القياسِ وشرائطهِ وأركانهِ، فإنَّهُ مناطُ الاجتهادِ وأصلُ الرَّأيِ ومنهُ يتشعَّبُ الفقهُ وأساليبُ الشَّريعةِ، كمَا قالَ ذلكَ الإمامُ ابنُ السبكيِّ رحمهُ اللهُ تعالَى وغيرهُ[7].

الشَّرطُ السَّادسُ:

معرفةُ حالِ الرُّوَّاةِ في القوَّةِ والضَّعفِ، وتمييزِ الصَّحيحِ عنِ الفاسدِ، والمقبولِ عنِ المردودِ؛ ليُطرحَ الضَّعيفُ، ويُطرحَ الموضوعُ، ويُعلمَ مَا ينجبرُ منَ الضَّعفِ ولو كانَ علمهُ بذلكَ تقليداً كنقلهِ عنِ الأئمَّةِ، كمَا قالَ الإمامُ الغزالِي رحمهُ اللهُ تعالَى[8]:

ويقولُ علَى قولِ أئمَّةِ الحديثِ كأحمدَ والبخارِي ومسلمٍ والدَّارقطنِي وأبي داودَ؛ لأنَّهمْ أهلُ المعرفةِ بذلكَ فجازَ الأخذُ بقولهمْ.

وزادَ الإمامُ الغزالِي رحمهُ اللهُ شرطاً آخرَ وهوَ:

أنْ يكونَ عدلاً مجتنباً للمعاصِي القادحةِ فِي العدالةِ، وهذَا يشترطُ لجوازِ الاعتمادِ علَى فتواهُ فمنْ ليسَ عدلاً فلَا تقبلُ فتواهُ، أمَّا هوَ فِي نفسهِ إذَا كانَ عالماً فلهُ أنْ يجتهدَ لنفسهِ ويأخذَ باجتهادِ نفسهِ[9]، وهذَا شرطٌ لازمٌ، فإنْ الحديثُ لَا يُقبلُ منْ غيرِ العدلِ، فمنْ بابِ أولَى الاجتنهادُ فِي مسائلِ الأمَّةِ.

كمَا لَا يُشترطُ أنْ يكونَ المرجِّحُ ضابطًا للعلومِ السَّابقةِ ضبطَ صدرٍ، بلْ حتَّى ضبطُ كتابٍ.

****

1) جامع الأسرار في شرح المنار لِلكاكي .. دار الباز – مكة المكرمة .
2) السراج الوهاج في شرح المنهاج لِلجاربردي .. دار المعراج الدولية - الرياض .
3) المدخل إلى مذهب الإمام أَحْمَد بن حنبل لابن بدران الدمشقي .. مؤسسة الرسالة – بيروت .
4) منهاج الوصول إلى عِلْم الأصول لِلبيضاوي (مطبوع مع شرح المنهاج) .. مكتبة الرشد – الرياض .
5) التوضيح شرح التنقيح لِصدر الشريعة .. دار الكتب العلمية – بيروت.
6) رواه أبو خيثمة في كتاب ((العلم)) (130)، والنحاس في ((الناسخ والمنسوخ)) (ص48-49). عن أبي عبد الرحمن الجهني عن علي رضي الله عنه. قال الألباني في ((العلم)): إسناده صحيح على شرط الشيخين.
7) الدُّرَر الكامنة في أعيان المائة الثامنة لابن حَجَر العسقلاني .. حيدرآباد - الهند .
8) الفتح المُبِين في طبقات الأصوليّين لِلشيخ عبد الله المراغي .. عَبْد الحميد حنفي - القاهرة .
9) المستصفى مِن عِلم الأصول لِلإمام الغزالي.. مكتبة الباز - مكة المكرمة.

فِي حالةِ وجودِ التَّعارضِ:

1) فِي حالِ وجودِ التَّعارضِ وجبَ الجَمعُ إنْ أمكنَ ذلكَ، كَتَنْزِيلِهُمَا علَى حالينِ.
مثالُ ذلكَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: "إذَا أفضَى أحدكمْ بيدهِ إلَى فرجهِ وليسَ دونهمَا سترٌ ولَا حائلٌ فليتوضأْ"[1].
ويقابلهُ حديثُ طلقُ بنُ عليٍّ، وفيهِ: قالَ رجلٌ: مَسَستُ ذَكَرِي - أو قالَ: الرَّجلُ يَمَسُّ ذَكَرهُ فِي الصَّلاةِ - أعليهِ وضوءٌ؟ فقالَ النَّبيُّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ: "لَا إنَّمَا هوَ بُضعةٌ منكَ"[2].
ففِي الحديثِ الأوَّلِ فيهِ إشارةٌ أنَّ منْ مسَّ ذكرهُ عليهِ الوضوءُ، وفِي الحديثِ الثَّاني عكسُ ذلكَ، فإذَا أنزلناهمَا علَى حالينِ، ونظرنَا للحديثِ الأوَّلِ بمفهومِ المخالفةِ، فقدْ قالَ: "إذَا أفضَى أحدكمْ بيدهِ إلَى فرجهِ وليسَ دونهمَا سترٌ ولَا حائلٌ فليتوضأْ"، إذًا فمنْ أفضَى بيدهِ إلَى فرجهِ بحائلٍ لَا ينتقضُ وضوءهُ، وكذلكَ فِي قولهِ: "إنَّمَا هوَ بُضعةٌ منكَ"، هذَا قدْ اختلفَ فيهِ العلماءُ، ولكنْ منَ الممكنِ أنْ يكونَ قولهُ: "إنَّما هوَ بُضعةٌ منكَ" لأنَّه لمسَ فرجهُ بحائلٍ، والغالبُ أنْ يكونَ مسَّ فرجهُ بحائلٍ، لأنَّ الرَّجلَ فِي الصَّلاةِ، وسترُ العورةِ شرطُ صحَّةٍ فِي الصَّلاةِ، فهنَا نكونُ قدْ أنزلنَا الحديثينِ علَى حالينِ، الأوَّلُ اللَّمسُ بلَا حائلٍ فهوَ ناقضٌ، والثَّاني اللَّمسُ بحائلٍ فهوَ غيرُ ناقضٍ.

2) فإنْ لمْ نتمكَّنْ منَ الجمعِ فالمتأخّرُ ناسخٌ للمتقدِّمِ.
مثالٌ: حديثُ "كنتُ قدْ نهيتكمْ عنْ زيارةِ القبورِ، فزوروهَا"[3].
فهنَا علمنَا المتقدِّمَ منَ المتأخرِ منَ الحكمينِ، فنسخَ الثَّانِي الأوَّلَ.

والنَّسخُ لغةً: لهُ ثلاثةُ معانٍ:
أ) إزالةُ الشَّئِ وإعدامهُ منِ غيرِ حلولٍ آخرٍ محلَّهُ.
ب) إزالةُ الشَّئِ وإبدالهُ بآخرٍ.
ج) نقلُ الشَّئِ منْ مكانٍ إلَى مكانٍ معَ بقائهِ فِي نفسهِ.

النَّسخُ اصطلاحًا: لهُ ثلاثةُ معانٍ أيضًا:
أ) رفعُ الحكمِ الشَّرعيِّ بدليلٍ شرعيٍّ متأخِّرٍ.
ب) الخطابُ الدَّالُّ علَى ارتفاعِ الحكمِ الثَّابتِ بالخطابِ المتقدِّمِ علَى وجهٍ لولاهُ لكانَ ثابتًا معَ تراخيهِ عنهُ.
ج) بيانُ انتهاءِ حكمٍ شرعيٍّ بطريقٍ شرعيٍّ متراخٍ عنهُ[4].

3) فإنْ لمْ يُعرفِ المتأخّرُ منَ المتقدِّمِ منَ الحديثينِ وجبَ التَّرجيحُ. والتَّرجيحُ وكيفيَّتهُ وقواعدهُ هوَ مبحثنَا فِي هذَا الكتابِ.

---

(1) رواه الحاكم في المستدرك وصحَّحهُ وأحمد في مسندهِ، والطبراني والبيهقي والدارقطني.
(2) أخرجه الخمسة وصحَّحهُ الألباني.
(3) أخرجهُ مسلمٌ.
(4) النسخ عند الأصوليين المؤلف: أ. د علي جمعة مفتي الديار المصرية.
الناشر: نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع.
تاريخ النشر: الطبعة الأولى فبراير 2005.

قاعدةٌ:

لَا اختلافَ فِي نصوصِ الكتابِ والسُّنةِ ولَا تعارض، أمَّا دليلُ عدمِ تعارضِ القرآنِ فهوَ قولهُ تعالَى: (وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا)[1].

قالَ السَّعدِي: فلمَّا كانَ منْ عندِ اللهِ لمْ يكنْ فيهِ اختلافٌ أصلاً[2].

وقالَ النَّبيُّ ﷺ: إنَّ القرآنَ لمْ ينزلْ يكذّبُ بعضهُ بعضًا بلْ نزلَ يصدّقُ بعضهُ بعضًا، فمَا عرفتمْ منهُ فآعملُوا بهِ ومَا جهلتمْ منهُ فردّوهُ إلَى عالمهِ[3].

وأمَّا السنَّةُ فلَا تعارضَ فيهَا لأنَّهَا وحيٌ منَ اللهِ تعالَى لقولهِ تعالَى: (وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الهَوَى ¤ إِنْ هُوَ إِلاَّ وَحْيٌ يُّوحَى)[4].
وَقَالَ النَّبيُّ ﷺ: ألَا إنّي أُوتيتُ الكتابَ ومثلهُ معهُ [5].
فكتابُ اللهِ تعالَى بدلالةِ الآيةِ لنْ يكونَ فيهِ اختلافٌ فيمَا بينهُ، وأمَّا السنَّةُ فلَا تختلفُ معَ الكتابِ ولَا تتعارضُ معهُ اطلاقًا، هذَا لأنَّ السُّنَّةَ بنفسهَا وحيٌ منَ اللهِ تعالَى، وأمَّ السُّنَّةُ فيمَا بينهَا حتَّى وإنْ كانَ فِي ظاهرهَا التَّعارضُ إلَّا أنَّ الحقيقةَ أنَّهُ لَا تعارضَ فيهَا ولَا اختلافَ بالكليَّةِ، فكيفَ تتعارضُ السُّنَّةُ فيمَا بينهَا وقدْ سبقَ وقلنَا أنَّ السُّنَّةَ وحيٌ منَ اللهِ تعالَى، بدلالةِ الآيةِ السَّابقةِ وهيَ بيِّنَةٌ غيرُ مجملةٍ، قالَ تعالَى: (وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الهَوَى ¤ إِنْ هُوَ إِلاَّ وَحْيٌ يُّوحَى) فإنْ صارَ فِي السُّنَّةِ اختلافٌ فيجبُ أنْ يكونَ الكتابُ فيهِ اختلافٌ، هذَا لأنَّهمَا منْ مشكاةٍ واحدةٍ، ولَا يكونُ الكتابُ فيهِ اختلافٌ بحالٍ بمَا سبقَ ذكرهُ منَ الآياتِ.

---

(1) النّساء 82 .
(2) تفسير السعدي.
(3) (أخرجه أحمد عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه و صحَّحه الألباني).
(4) النجم 3-4.
(5) (أخرجه أبو داود و أحمد عن معدي كرب رضي الله عنه وصحَّحه الألباني).

وقدْ قالَ ابنُ القيّمِ رحمهُ اللهُ تعالَى فِي اعلامِ الموقِّعينَ: مَا كانَ منْ عندِ اللهِ فلَا اختلافَ فيهِ ولَا تناقضَ، وإنَّمَا الاختلافُ والتَّناقضُ في مَا كانَ منْ عندِ غيرِهِ[1].

وقالَ أيضًا في زادِ المعادِ: لَا تعارضَ بحمدِ اللهِ فِي أحاديثِهِ الصَّحيحةِ، فإذَا وقعَ التَّعارضُ:

فأمَّا أنْ يكونَ أحدُ الحديثينِ ليسَ منْ كلامِه صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ وقدْ غلطَ بعضُ الرُّواةِ معَ كونِهِ ثقةً ثبتًا فالثِّقةُ يغلطُ.

أوْ يكونَ أحدُ الحديثينِ ناسخًا للآخارِ إذَا كانَ ممَّا يقبلُ النَّسخَ.

أوْ يكونَ التَّعارضُ فِي فهمِ السَّامعِ لَا فِي نفسِ كلامِهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلّمَ[2]. انتهى

فلَا بدَّ منْ وجودِ هذهِ الوجوهِ الثَّلاثةِ.

---

(1) ابنُ القيم "أعلام الموقعينَ.

(2) ابن القيم"زاد المعد".

****

مطلبٌ

مراتبُ الإدراكِ:

الأدراكُ لغةً: مصدرُ أدركَ[1]، وأدركَ الصبيُّ والفتاةُ: إذَا بلغَا، ويطلقُ الإدراكُ فِي اللُّغةِ ويرادُ بهِ: اللَّحاقُ، يقالُ: مشيتُ حتَّى أدركتهُ، ويرادُ بهِ أيضًا: البلوغُ فِي الحيوانِ والثَّمرِ، كمَا يستعملُ فِي الرُّؤيةِ فيقالُ: أدركتهُ ببصرِي: أيْ رأيتهُ، وقدْ استعملَ الفقهاءُ الإدراكَ بمعنَى: بلوغِ الحلمِ، فيكونُ مساويًا للفظِ البلوغِ بهذَا الإطلاقِ، ويطلقُ بعضُ الفقهاءِ الإدراكَ ويريدونَ بهِ أوانُ النضجِ[2].

الإدراكُ اصطلاحًا: وصولُ النَّفسِ إلَى المعنَى بتمامهِ[3].
والإدراكُ هوَ مرتبةٌ منْ مراتبِ العلمِ؛ أيْ وصولُ مثالِ المعلومِ إلَى النَّفسِ المدركةِ[4]، ولمَّا كانَ الإدراكُ علَى مراتبَ كانَ أعلَى درجاتِ الإدراكِ هوَ العلمُ.

مراتبُ الإدراكِ[5]:

1) العلمُ: وهوَ إدراكُ الشَّيءِ علَى مَا هوَ عليهِ إدراكًا جازمًا[6]، كأنْ ترَى شجرةً فتدركُ أنَّهَا شجرةٌ، و ترَى جملًا فتدركُ أنَّهُ جملٌ، والعلمُ نوعانِ:
علمٌ ضروريٌّ: وهوَ مَا يكونُ إدراكُ المعلومِ فيهِ ضروريًّا، بحيثُ يضطرُّ إليهِ منْ غيرِ نظرٍ ولَا استدلالٍ، كالعلمِ بأنَّ النَّارَ حارَّةٌ مثلًا.
وعلمٌ نظريٌّ: وهوَ مَا يحتاجُ إلَى نظرٍ واستدلالٍ، كالعلمِ بوجوبِ النِّيَّةِ للوضوءِ والغسلِ منَ الجنابةِ[7].

وهذَا العلمُ الذي هوَ أعلَى درجاتِ الإدراكِ: هوَ الذِي يعبَّرُ عنهُ باليقينِ، واليقين: هوَ الاعتقادُ الجازمُ المطابقُ للواقعِ[7]، واختلفُوا فِي هلِ اليقينُ يفيدُ العلمَ الضَّرورِي أمِ النَّظرِي، والظَّاهرُ أنَّهُ يفيدُ كلاهمَا علَى ما سيأتِي منَ التَّقسيماتِ.

واليقينُ علَى ثلاثةِ أقسامٍ:

1) علمُ اليقينِ.
2) عينُ اليقينِ.
3) حقُّ اليقينِ.

ويجمعهَا قولهُ تعالى:" كَلَّا لَوْ تَعْلَمُونَ عِلْمَ اليَقِينِ*لَتَرَوُنَّ الجَحِيمَ*ثمَّ لتَرَونَّهَا عَيْنَ اليَقِينِ"[8].

وقولهُ تعالَى: إنَّ هَذَا لَهُوَ حقُّ اليَقِينِ[9].

فالأوَّلُ: هوَ العلمُ بالشَّيءِ علمًا جازمًا وهوَ علمٌ يقينيٌّ، لقولهِ تعالَى: "وَجَحَدُوا بِهَا وَاسْتَيْقَنَتْهَا أَنفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّا ۚ"[10].

والثَّاني: هيَ الرُّؤيةُ التِي تحقِّقُ درجةً منَ اليقينِ أعلَى منَ علمِ اليقينِ.

والثَّالثُ: هوَ الحقيقةُ الملموسةُ، وهوَ بدخولِهمْ للجحيمِ، حينهَا يتحقَّق مَا علِموهُ يقينًا ومَا رأوهُ، وهوَ حقُّ اليقينِ، ومنهُ قولهُ تعالى: "وَنَادَى أَصْحَابُ الجَنَّةِ أَصْحَابَ النَّارِ أَنْ قَدْ وَجَدْنَا مَا وَعدَنَا ربُّنَا حَقًّا"[11].

أيْ وجدُوا مَا وعدهمْ ربُّهمْ حقَّ اليقينِ، وكانُوا قدْ علموهُ فِي دنياهُمْ علمَ اليقينِ، ثمَّ رأوهُ يومَ القيامةِ عينَ اليقينِ، ثمَّ دخلُوا الجنَّةَ فتحقَّقَ اليقينُ.

---

1) معجم المعاني.
2) الموسوعة الفقية موقع اسلام واب.
3) شرح نظم العمريطي.
4) مفهوم الإدراك – د. بليل عبد الكريم – منشور في شبكة الألوكة.
5) محمد بن صالح العثيمين في شرحه لثلاثة الأصول مراتب الإدراك.
5 – 6) شرح مراتب الإدراك لابن عثيمين.
7) نزهة النَّظر.
8) (سورة التَّكاثر 7/6/5).
9) (سورة الواقعة 95).
10) (سورة النَّمل : 14).
11) (سورة الأعراف: 44).

وأمَّ ابنُ القيِّمِ فقدْ عبَّرَ عنْ أقسامِ اليقينِ الثَّلاثةِ بمَا يلِي، قالَ:
المرتبةُ الأولَى: علمُ اليقينِ، وهيَ انكشافُ المعلومِ للقلبِ، بحيثُ يشاهدهُ ولَا يشكُّ فيهِ كانكشافِ المرئيِّ للبصرِ.
المرتبةُ الثَّانيةُ: عينُ اليقينِ، أي مشاهدةُ المعلومِ بالأبصارِ.
المرتبةُ الثَّالثةُ: حقُّ اليقينِ، وهيَ أعلَى درجاتِ اليقينِ، وهيَ مباشرةُ المعلومِ وإدراكهُ الإدراكَ التَّامَ
فالأولَى: كعلمكَ بأنَّ في هذَا الوادِي ماءً، والثَّانيةُ: كرؤيتهِ، والثَّالثةُ: كالشُّربِ منهُ[1]. انتهى كلام ابن القيم
مثالٌ آخرٌ: إيماننَا الجازمُ بالجنَّةِ والنَّارِ، هذَا علمُ اليقينِ؛ فإذَا أزلفتِ الجنَّةُ يومَ القيامةِ للمتَّقينَ، وشاهدهَا الخلائقُ، وبرِّزتِ الجحيمُ للغاوينَ، ورآهَا الخلائقُ، فذلكَ عينُ اليقينِ، فإذَا أدخلَ أهلُ الجنَّةِ الجنَّةَ وأهلُ النَّارِ النَّارَ، فذلكَ حينئذٍ حقُّ اليقينِ[2].

ومنْ خلالِ مَا تقدَّمَ يتَّضحُ أنَّ اليقينَ هوَ درجةٌ منَ العلمِ أعلَى وأسمَى منَ المعرفةِ والدِّرايةِ، فهوَ في أعلَى حدودِ العلمِ[3].

وممَّا ينبغِي أنْ يُعلمَ أنَّ اليقينَ يقوَى ويضعفُ ويزدادُ وينقصُ، فهوَ درجاتٌ متفاوتةٌ، قالَ ابنُ تيميَّةَ رحمهُ تعالَى: للمؤمنينَ العارفينَ باللهِ المحبِّينَ لهُ منْ مقاماتِ القربِ و"منازلِ اليقينِ" مَا لَا تكادُ تحيطُ بهِ العبارةُ، ولَا يعرفهُ حقَّ المعرفةِ إلَّا منْ أدركهُ ونالهُ[4].
وقالَ عنِ اليقينِ فِي موضعٍ آخرَ: "لهُ درجاتٌ متفاوتةٌ"[5].
وقالَ الشيخُ محمَّدُ بنُ عبدِ الوهَّابِ: "اليقينُ يضعفُ ويقوَى"[6].

والسؤالُ أيُّ أنواعِ اليقينِ الذِي يقوَى ويضعفُ؟
لا يكونُ إلَّا علمَ اليقينِ، ويستحيلُ أنْ يكونَ حقَّ اليقينِ لأنَّهُ كمَا أسلفنَا أنَّ فِي مرتبةِ حقِّ اليقينِ قدْ تحقَّقَ الأمرُ وانتهَى، فلَا مجالَ للزيادةِ فيهِ ولَا النقصانِ، وكذلكَ عينُ اليقينُ، فلَا أيقنَ منَ العينِ لاستعابِ الحقيقةِ.

2) الظَّنُّ: وهوَ إدراكُ الشَّيءِ معَ احتمالٍ ضدٍّ مرجوحٍ[7]، وهوَ تجويزُ أمرينِ أحدُهُمَا أرجَحُ منَ الآخرِ، فالرَّاجِحُ هوَ الظَّنُّ.

فائدةٌ:

إنَّ الظَّنَّ لَا يُفيدُ العلمَ (أيْ اليقينَ) قبلَ التَّرجيحِ، فإنْ رُجِّحَ الظنُّ يُصبحُ قسمًا منْ أقسامِ اليقينِ ويفيدُ حينهَا العلمَ، منهُ قولهُ تعالَى: "كَلَّا إِذَا بَلَغَتِ التَّرَاقِيَ(26)وَقِيلَ مَنْ رَّاقٍ(27)وَظَنَّ أَنَّهُ الْفِرَاقُ (28)" [8].

قالَ ابنُ كثيرٍ: فهنَا لمَا بلغتِ الرُّوحُ إلَى التَّرَاقِي وهيَ جمعُ ترْقوةٍ وهيَ العظامُ التِي بينَ ثغرةِ النَّحرِ والعاتقِ[9].

جوَّزَ المحتظرُ حينهَا أمرينِ، وهوَ أنَّهُ سيموتُ أوْ أنَّه لَنْ يموتَ ساعتهَا، ثمَّ رجَّحَ أنَّهُ الفراقُ، أيْ الموتُ بعدَ أنْ تيقَّنَ منْ ذلكَ؛ ونخرجُ بهذَا أنَّ الظَّنَّ الرَّاجحَ يفيدُ العلمَ، وهوَ جزءٌ منَ اليقينِ إنْ رُجِّحَ.

قال الطَّبري:"وظنَّ أنَّهُ الفراقُ" يقولُ تعالَى ذكرهُ: و"أيقنَ" الذِي قدْ نزلَ بهِ أنَّهُ فراقُ الدُّنيَا والأهلِ والمالِ والولدِ[10].

وعنِ الزَّركشِي قالَ: وكلُّ ظنٍّ يتَّصلُ بهِ "إنَّ" المشدَّدةُ فهوَ يقينٌ، كقولهِ تعالَى: إِنِّي ظَنَنتُ أَنِّي مُلاقٍ حِسَابِيَهْ[11] [12].

---

(1) ينظر: مفتاح دار السعادة لابن القيم.
(2) انظر: مدارج الساكلين ـ ومكاشفة القلوب.
(3) ينظر: الزركشيّ، البرهان في علوم القرآن ج 1، ص 408.
(4) مجموع فتاوى شيخ الإسلام.
(5) الاستقامة.
(6) كتاب التوحيد.
(7) مرتب الإدراك لابن عثيمين.
(8) سورة القيامة 26 - 28.
(9) تفسير ابن كثير.
(10) تفسير الطبري.
(11) سورة الحاقة: 20.
(12) الاتقان في علوم القران للسيوطي.

3) الشَّكُّ: وهوَ إدراكُ الشَّيءِ معَ احتمالٍ مساوٍ[1]، وهوَ تجويزُ أمرينِ لَا أحدَ فيهمَا أرجحُ منَ الآخرِ، ولَا مزيَّةَ لأحدهمَا علَى الآخرِ، أيْ استوَى طرفاهُ.
وهذَا الذِي أخطأَ فيهِ الكثيرونَ حينَ اختلطَ عليهمُ الأمرُ بينَ الشَّكِ والظَّنِّ والفرقُ بينهمَا شاسعٌ.
فالشَّكُّ هوَ أنْ يبقَى الشَّاكُّ متذبذبًا بينَ أمرينِ ولَا يدرِي الحقيقةَ فِي أيِّهمَا، وأمَّا الظنُّ فهوَ مَا قُرِّرَ بعدَ النَّظرِ.

4) الوهمُ: وهوَ إدراكُ الشَّيءِ معَ احتمالِ ضدٍّ راجحٍ[2]، وهوَ مرجوحُ الظَّنِّ.
كمنْ رأَى ماءً منْ بعيدٍ، فدقَّقَ النَّظرَ فرجَّحَ أنَّهُ ماءٌ، فترجيحهُ هذَا هوَ الظنُّ، فلمَّا اقتربَ منَ الماءِ وجدهُ سرابًا، فهذَا ضدُّ الظنِّ ومرجوحهُ، ويسمَى وهمًا، فيقولُ: "ظننتُ أنِّي رأيتُ ماءً لكنَّني وهمتُ ذلكَ"، لذلكَ سميَّ مرجوحَ الظَّنِّ وهمًا.

5) الجهلُ البسيطُ: وهوَ عدمُ إدراكِ الشَّيئِ بالكلِّيَّةِ[3].
كمنْ سألتهُ عنْ شيءٍ، فقالَ: لَا أدرِي، وهوَ لَا يدرِي حقيقةً.

6) الجهلُ المركَّبُ: وهوَ إدراكُ الشَّيءِ علَى خلافِ مَاهوَ عليهِ[4]، وهوَ شرُّ مَا فِي البابِ، بحيثُ رُكِّبَ علَى صاحبهِ العديدُ منَ الأمورِ، أوَّلُهَا: أنَّهُ جاهلٌ بالشَّيءِ، الثَّاني: أنَّهُ جاهلٌ بأنَّهُ جاهلٌ، الثَّالثُ: أنَّهُ مدركٌ للشَّيءِ علَى خلافِ مَاهوَ عليهِ، فرُكِّبَ عليهِ جهلانِ وعلمٌ مخالفٌ للحقيقةِ، لذلكَ سمِّيَ جهلًا مركَّبًا، وفيهِ كتَبَ أحدهمْ بيتينِ بشكلِ طُرافةٍ حيثُ قالَ:
قالَ حمارُ الحكيمِ تومَا:
لوْ أنصـــفَ الدَّهرُ لكنـــتُ أركَـــبُ - لأنَّنِي -
جاهلٌ بسيطٌ وصاحبِي جاهلٌ مركَّبُ

ونحنُ لَا نقولُ لوْ أنصفَ الدَّهرُ فالدَّهرُ هوَ اللهُ تعالَى كمَا نصَّ علَى ذلكَ الحديثُ حيثُ قالَ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ فِي مَا يخبرُ بهِ عنْ ربِّهِ: "يؤذينِي ابنُ آدمَ يسبُّ الدَّهرَ وأنَا الدَّهرُ..."[5].
ولكنَّنَا نقولُ "لو أنصفَ القومُ لكنتُ أركبُ"، وما كتبناهَا إلَّا للأمانةِ العلميَّةِ.
وتومَا هذَا كانَ رجلًا يدَّعِي الحكمةَ، وهوَ فِي أصلهِ جاهلٌ جهلًا مركَّبًا، ومنْ حكمِهِ أنَّهُ أفتَى يومًا النَّاسَ وقالَ: "تصدَّقُوا ببناتكمْ علَى شبابِ المسلمينَ"، وهوَ لَا يدرِي أنَّ النِّكاحَ لهُ شروطٌ يصحُّ بهَا العقدُ، وإنِ اختلَّتِ الشُّروطُ فهوَ زنًا.

فقالَ: المحبِّيُ فِي ذلكَ:
تصدَّقَ بالبناتِ علَى البنينِ * يريدُ بذلك جنَّةَ النَّعيمِ[6].
وتومَا هذَا كانَ أبوهُ طبيبًا، وبعدَ وفاتهِ ورثَ كتبَ أبيهِ وبدأَ يشتغلُ بهَا، وكانَ يقرأُ "الحبَّةُ السَّوداءُ شفاءٌ منْ كلِّ داءٍ"، غيرَ أنَّ النُّسخةَ التِي كانَ يقرأُ منهَا فيهَا خطأٌ املائيٌ بسيطٌ، حيثُ استُبدِلَتْ كلمةُ "الحبَّةُ" بـ "الحيَّةِ" فقرأهَا "الحيَّةُ السَّوداءُ شفاءٌ منْ كلِّ داءٍ"، وقيلَ أنَّهُ كانَ يبحثُ عنْ حيَّةٍ سوداءَ فلدغتهُ ومات، وفِي روايةٍ قيلَ أنَّهُ تسبَّبَ بموتِ خلقٍ كثيرٍ.
وقد قال أبو حيَّان النحوي:
يظنُّ الغَمرُ أنَّ الكتب تهدي*أخا فهمٍ لإدراكِ العلـــومِ
ومَا يدرِي الجهولُ بأنَّ فيهَا*غوامضَ حيَّرتْ عقلَ الفهيمِ
إذَا رُمتَ العلومَ بغيرِ شيخٍ*ضللتَ عنِ الصِّراطِ المستقيمِ
وتلتبسُ الأمورُ عليكَ حتَّى*تكونَ أضلُّ منْ تومَا الحكيمِ[7].

(1) ينظر حاشية كتاب "زينة النواظر وتحفة الخواطر" لابن عطاء الله السكندري.
(2) السَّابق.
(3) السَّابق.
(4) السَّابق.
(5) متَّفقٌ عليهِ.
(6) خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر.
(7) الأداب الشرعية لابن مفلح (2/ 152).

****

مطلبٌ

وفيهِ ستَّةُ فروعٍ:

تعريفُ: 1) الدَّليلِ القطعِي، 2) الدَّليلُ الظَّنِّي، 3) قطعيُّ الثُّبوتِ، 4) ظنِّيُّ الثُّبوتِ، 5) قطعيُّ الدَّلالةِ، 6) ظنِّي الدَّلالةِ.

الدّليلُ لغةً: جمعهُ: أدِلاَّءُ وأدِلّةٌ ودلائلٌ.
الدَّلِيلُ هوَ: ما يُسْتَدَلُّ بهِ، منْ برهانٌ، وبيِّنةٍ، وحجَّةٍ، وشاهدٍ، علامةٍ[1].

والدّليلُ اصطلاحًا: مَا يستدلُّ بالنَّظرِ الصَّحيحِ فيهِ علَى حكمٍ شرعيٍّ عمليٍّ (أوْ قلبيٍّ) علَى سبيلِ القطعِ أوِ الظَّنِّ[2].
إذًا الدَّليلُ يشملُ القطعِيَّ والظنِّيَّ.

القطعيُّ لغةً: اسمٌ منسوبٌ إلَى قَطْعَ، وهوَ الذِي لَا شكَّ فيهِ، وهوَ مؤكّدٌ بالضَّرورةِ ولَا يحتاجُ إلَى تجربةٍ[3].

1) الدَّليلُ القطعيُّ هوَ:
المقطوعُ بهِ الذِي لَا يقبلُ الزِّيادةَ ولَا النُّقصانَ ولَا الاجتهادَ، ومثالهُ قولهُ تعالَى: "فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ" فدلالةُ العددِ هنَا علَى الأيَّامِ الواجبِ صيامهَا دلالةٌ قطعيةٌ[4]، ولَا تقبلُ الزِّيادةَ فِي العددِ ولَا النُّقضانَ ولَا الاجتهادَ.

---
(1) قاموس المعاني.
(2)كتاب علم أصول الفقه (موقع نداء الإيمان).
(3) قاموس المعاني.
(4)[البقرة: 196].

2) الدَّليلُ الظَّنِّيُّ هوَ:

مَا دلَّ علَى الحكمِ معَ احتمالِ ضدِّه احتمالاً مرجوحًا، ومثالهُ قولهُ تعالَى: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لاَ تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى"[1].

فظاهرُ الآيةِ يدلُّ علَى أنَّ كلاًّ منَ المنِّ والأذَى يبطلُ الصَّدقةَ أيْ أحدهمَا، ولَا يلتفتُ إلَى الاحتمالِ المرجوحِ الذِي تحتملهُ الآيةُ، وهوَ أنَّ الصَّدقةَ لَا تبطلُ إلَّا بالجمعِ بينَ الأمرينِ أيْ المنِّ والأذَى[2].

الثبوتُ لغةً: هوَ البقاءُ الذِي لَا يتأثَّرُ بالشَّكِ[3].

الثُّبوتُ اصطلاحًا:

المقصودُ بالثُّبوتِ: أيْ منْ حيثُ وصولِ الدَّليلِ إلينَا أيْ السَّندُ، وهوَ إمَّا ثابتٌ قطعيًّا، أوْ ثابتٌ ظنيًّا.

3) قطعيُّ الثُّبوتِ:

وهوَ مَا يقطعُ يقينًا بنسبتهِ إلَى الشَّارعِ سواءٌ منَ القرآنِ أوْ منَ الأحاديثِ المتواترةِ، وهوَ الذي يعبَّرُ عنهُ بالمتواترِ، وسيأتِي تعريفهُ.

فالقرآنُ كلُّهُ متواترٌ وكثيرٌ منَ الآحاديثِ النَّبويَّةِ متواترةٌ، منهَا قولهُ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ :(منْ كذبَ عليَّ متعمِّدًا فليتبوَّأْ مقعدهُ منَ النَّارِ)، رواهُ البخاريُّ ومسلمٌ وأبُو داودَ والتِّرمذِيُّ وابنُ ماجهْ وأحمدُ، وقالَ الحافظُ المنذريُّ: هذَا الحديثُ قدْ رويَ عنْ غيرمَا واحدٍ منَ الصَّحابةِ فِي الصِّحاحِ والسُّننِ والمسانيدِ وغيرهَا حتَّى بلغَ مبلغَ المتواترِ ...[4] فالقرآنُ والآحاديثُ المتواترةُ تسمَّى قطعيَّةَ الثُّبوتِ.

---

(1)[البقرة: 264].
(2) شبكة الألوكة أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، د. عبدالحكيم درقاوي.
(3) معجم المعاني.
(4) الشرح المختصر لمحمد النابلسي.

4) ظنِّيُّ الثُّبوتِ:

هيَ الأخبارُ التِي لمْ تصلْ إلَى درجةِ التَّواترِ، ولَا يوجدُ ظنِّي الثُّبوتِ فِي القرآنِ فكلُّهُ متواترٌ.

الدَّلالةُ:

المقصودُ بالدَّلالةِ: هوَ مَا يفهمُ منَ الخبرِ، أي الذِي يدلُّ عليهِ، كالأوامرِ والنَّواهِي، (سواءٌ منَ الكتابِ أو السُّنَّةِ).

5) قطعيُّ الدَّلالةِ:

هوَ "الخبرُ" الذِي لَا يحتملُ إلَّا فهمًا أوْ معنًى واحدًا ولَا مجالَ للخلافِ فيهِ. مثال: قولهُ تعالَى: (قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ)[1] فنفهمُ منَ هذَا النَّص أنَّ اللهَ تعالَى واحدٌ لَا شريكَ لهُ فِي حكمهِ ولَا ملكهِ ولَا ندَّ لهُ ولَا مجالَ للخلافِ فِي هذَا، فهذَا الذِي فهمناهُ منَ النَّص فهمًا واحدًا هوَ: (الدَّلالةُ)، وهذَا مَا يسمَّى بالنَّصِّ.

6) ظنِّيُّ الدَّلالةِ:

هوَ الدَّليلُ الذي يقبلُ أكثرَ منْ فهمٍ واحدٍ، وليسَ شرطًا أنْ يكونَ فيهِ راجحٌ ومرجوحٌ، وسيأتِي.

النَّصُّ:

النَّصُّ هوَ مَا لَا يحتملُ إلَّا معنًى واحدًا، وهوَ المقطوعُ بدلالتهِ، كقولهِ تعالَى: (حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ المَيْتَةُ ...)[2] فهذَا نصٌّ فِي تحريمِ الميتةِ[3].

---

(1) الإخلاص: 1.
(2) المائدة: 3.
(3) انضر روضة الناظر - و شروح الورقات.

****

أقسامُ الدَّليلِ القطعِي

وفيهِ ثلاثةُ أقسامٍ:

القسمُ الأوَّلُ: قطعيُّ الثُّبوت قطعيُّ الدَّلالة:

كقولهِ تعالَى: (قُلْ هُوَ اللهُ أحدٌ)[1] فهذهِ الآيةُ قطعيَّةُ الثُّبوتِ منْ حيثُ وصولهَا إلينَا بالتَّواترِ، وهيَ أيضًا قطعيَّةُ الدَّلالةِ منْ حيثُ أنَّهَا نصٌّ لَا تحتملُ إلَّا معنًى واحدًا، وهوَ أنَّ اللهَ تعالَى واحدٌ.

القسمُ الثَّانِي: قطعيُّ الثُّبوتِ ظنِّي الدَّلالة:

كقولهِ تعالَى: (وَالمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ...)[2]
فهذهِ الآيةُ قطعيَّةُ الثُّبوتِ منْ حيثُ أنَّهَا متواترةٌ وكلُّ القرآنِ متواترٌ وهيَ ظنيَّةُ الدَّلالةِ إذْ أنَّهَا تحتملُ أكثرَ منْ معنَى، فالقروءُ جمعُ قرْءٍ وهوَ بمعنَى الحيضِ وبمعنَى الطُّهرِ منهُ، فبهذينِ الاحتمالينِ، أصبحَ الدَّليلُ ظنيًّا، فإذَا رجَّحنَا أحدَ المعنيينِ يصبحُ الرَّاجحُ هوَ الظَّاهرُ ومرجوحهُ هوَ المؤوَّلُ، وسيأتِي.

القسمُ الثَّالثُ: قطعيُّ الدَّلالة ظنِّيُّ الثُّبوت:

فهوَ قطعيُّ الدَّلالةِ منْ حيثُ أنَّهُ لَا يحتملُ إلَّا معنًى واحدًا وهوَ ظنيُّ الثُّبوتِ منْ حيثُ وصولهِ إلينَا.
وظِنِّيُّ الثبوتِ: أيْ لمْ يبلغْ درجةَ المتواترِ، وهوَ مَا يعبَّرُ عنهُ بالحديثِ الآحادِ، وقلنَا الحديثُ الآحادُ ولمْ نقلِ القرآنُ، لأنَّ لَا ظنِّي الثُّبوتِ فِي القرآنِ وفيهِ ظنِّي الدلالةِ.
مثالٌ علَى الحديثِ الآحادِ بصفتهِ ظنِّيَ الثُّبوتِ وقطعيَ الدلالةِ:
حديثُ أبُو هريرةَ أنَّ رسولَ ﷺ قالَ:
منْ أدركَ منَ الصَّلاةِ ركعةً فقدْ أدركَ الصَّلاةَ[3].

فهذَا الحديثُ قطعيُّ الدَّلالةِ منْ حيثُ أنَّهُ لَا يحتملُ إلَّا معنًى واحدًا، وهوَ أنَّ منْ أدركَ ركعةً قبلَ أنْ يخرجَ وقتَ الصَّلاةِ فقدْ أدركَ الصَّلاةَ في وقتهَا، وهوَ ظنيُّ الثُّبوتِ لأنَّهُ لمْ يبلغْ درجةَ التَّواترِ.

---

(1) سورة الإخلاص 1
(2) سورة البقرة 228.
(3) رواه البخاري ومسلم و مالك في المطأ.

****

أقسامُ الدَّليلِ الظَّنِّي

وأمَّا الظَّنِّيُّ كنَّا قدْ ذكرنَا منهُ ظنيَّ الدَّلالةِ وذكرنَا منهُ ظنيَّ الثُّبُوتِ، وعرَّفناهُ كمَا سبقَ منْ حيثُ دلالتهِ وثبوتهِ.

ويبقَى نوعٌ واحدٌ وهوَ: ظنيُّ الدَّلالةِ ظنيُّ الثُّبوتِ.
فهوَ ظنِّيٌّ منْ حيثُ دلالته، بحيثُ يحتملُ أكثرَ منْ معنَى، وهوَ ظنِّيٌّ منْ حيثُ ثبوتهِ لكونهِ لمْ يبلغْ درجةَ التَّواترِ.

مثالٌ: حديثُ (البيِّعانِ بالخيارِ ما لمْ يتفرَّقَا...)[1].
فهوَ ظنيُّ الثبوتِ منْ حيثُ أنَّهُ آحادٌ، وهوَ ظنيُّ الدَّلالةِ لأنَّهمْ اختلفُوا فِي تفسيرهِ، فيكونُ بهذَا ظنيَّ الثُّبوتِ وظنِّيَّ الدَّلالةِ أيضًا.

فائدةٌ:
القرآنُ يكونُ قطعيَّ الدَّلالةِ قطعيَّ الثُّبوتِ، ويكونُ قطعيَّ الثُّبوتِ ظنيَّ الدَّلالةِ، ولَا يكونُ القرآنُ ظنِّيَّ الثُّبوتِ لأنَّهُ متواترٌ.
والحديثُ يكونُ قطعيَّ الدَّلالةِ قطعيَّ الثُّبوتِ، ويكونُ قطعيَّ الدَّلالةِ ظنيَّ الثُّبوتِ، ويكونُ قطعيَّ الثُّبوتِ ظنيَّ الدَّلالةِ، ويكونُ ظنيَّ الثُّبوتِ ظنيَّ الدَّلالةِ، فالقرآنُ يمتازُ علَى الحديثِ بعدمِ الظَّنيَّةِ فِي ثبوتهِ.

---

(1) متَّفق عليه من حديث حكيم بن حزام.

****

أشهرُ قواعدِ التَّرجيحِ

يمكنُ تقسيمُ أشهرِ قواعدِ التَّرجيحِ التِي يُتَّجهُ إليهَا عندَ تعارضِ دليلينِ إلَى أربعةِ مباحثَ:

(المبحثُ الأوَّلُ):

قواعدٌ ترجعُ إلَى السَّندِ وهيَ ستُّ قواعدَ.

القاعدةُ الأولَى: يرجَّحُ المتواترُ علَى الآحادِ.
القاعدةُ الثَّانيةُ: يرجَّحُ الأكثرُ رُوَّاةً علَى الأقلِّ روايةً.
القاعدةُ الثَّالثةُ: يرجَّحُ المتَّصلُ علَى المرسلِ.
القاعدةُ الرَّابعةُ: يرجَّحُ ما اتُّفقَ علَى وصلهِ علَى مَا اختلفَ فِي وصلهِ وإرسالهِ.
القاعدةُ الخامسةُ: يرجَّحُ مَا اتُّفقَ علَى رفعهِ علَى مَا اختلفَ فِي رفعهِ ووقفهِ.
القاعدةُ السَّادسةُ: يرجَّحُ مَا سلمَ منَ الاضطرابِ علَى المضطربِ.

(المبحثُ الثَّاني):

قواعدٌ ترجعُ إلَى المتنِ وهيَ خمسُ قواعدَ.

القاعدةُ الأولَى: يرجَّحُ القولُ علَى الفعلِ.
القاعدةُ الثَّانيةُ: يرجَّحُ مَا ذكرتْ علَّتهُ علَى مَا لمْ تذكرْ علَّتهُ.
القاعدةُ الثَّالثةُ: يرجَّحُ مَا لهُ شواهدٌ علَى مَا لَا شاهدَ لهُ.
القاعدةُ الرَّابعةُ: يرجَّحُ المسموعُ علَى المكتوبِ.
القاعدةُ الخامسةُ: يرجَّحُ المسموعُ أوِ المكتوبُ علَى المسكوتِ عنهُ.

(المبحثُ الثَّالثُ):

قواعدٌ ترجعُ إلَى المعنَى وهيَ سبعُ قواعدَ.

القاعدةُ الأولَى: يرجَّحُ النَّصُّ علَى الظَّاهرِ.
القاعدةُ الثَّانيةُ: يرجَّحُ الظَّاهرُ علَى المؤوَّلِ.
القاعدةُ الثَّالثةُ: يرجَّحُ المبيَّنُ علَى المجملِ.
القاعدةُ الرَّابعةُ: يرجَّحُ الخاصُ علَى العامِ.
القاعدةُ الخامسةُ: يرجَّحُ المقيَّدُ علَى المطلقِ.
القاعدةُ السَّادسةُ: يرجَّحُ الحظرُ علَى الإباحةِ.
القاعدةُ السَّابعةُ: يرجَّحُ المنطوقُ علَى المفهومِ.

(المبحث الرَّابع):

قواعدٌ ترجعُ إلَى الرَّاوِي وهيَ ستٌّ قواعدَ.

القاعدةُ الأولَى: ترجَّحُ روايةُ الأوثقِ والأضبطِ والأفقهِ علَى منْ دونهُ.
القاعدةُ الثَّانيةُ: ترجَّحُ روايةُ الرَّاوِي المتَّفقِ علَى عدالتهِ علَى المختلفِ في عدالته.
القاعدةُ الثَّالثةُ: ترجَّحُ روايةُ الصَّحابيِّ صاحبِ الواقعةِ علَى غيرهِ منَ الصَّحابةِ.
القاعدةُ الرَّابعةُ: ترجَّحُ روايةُ منْ لَا يُجَوِّزُ الرِّوايةُ بالمعنَى علَى منْ يجوِّزُ ذلكَ.
القاعدةُ الخامسةُ: ترجَّحُ روايةُ الرَّاوِي علَى رأيهِ.
القاعدةُ السَّادسةُ: ترجَّحُ روايةُ المثبتِ للحكمِ علَى النَّافِي[1].

---

(1) قواعدُ التَّرجيحِ بينَ النُّصوصِ الشَّرعيَّةِ الَّتي ظاهرهَا التَّعارضُ، لـ "خالد بن محمود الجهني.

****

المبحثُ الأوَّلُ
قواعدٌ ترجعُ إلَى السَّندِ

وفيهِ ستُّ قواعدَ:

القاعدةُ الأولةُ
يرجَّحُ المتواترُ علَى الآحادِ.

إذَا تعارضَ دليلانِ أحدهمَا متواترٌ والآخرُ آحادٌ وجبَ ترجيحُ المتواترِ علَى الآحاد[1].
هذَا لأنَّ المتواترَ تيقَّنُهُ أرجحُ منَ الآحادِ، ولأنَّ مَا كانَ رُوَّايتهُ أكثرُ كانَ أقوَى فِي النَّفسِ وأبعدَ عنِ الغلطِ والسَّهوِ[2].

والحديثُ المتواترُ:
هوَ مَا نقلهُ عددٌ لَا يمكنُ مواطائتُهمْ علَى الكذبِ عنْ مثلهمْ ويستوِي طرفاهُ والوسطُ ويخبرونَ عنْ حسِّيٍ لَا مظنونٍ، ويحصلُ العلمُ بقولهمْ، وذلكَ لَا يضبطُ بعددٍ مخصوصٍ.

وعرَّفهُ ابنُ عثيمينَ رحمهُ اللهُ تعالَى وقالَ: مَا رواهُ جماعةٌ يستحيلُ فِي العادةِ أنْ يتواطؤُوا علَى الكذبِ واسندوهُ إلَى شيءٍ محسوسٍ[3].

و التَّعريفُ الجامعُ هوَ: مَا رواهُ جمعٌ عنْ جمعٍ يستحيلُ تواطؤهمْ علَى الكذبِ فِي العادةِ ويكونُ مستندُ خبرهمُ الحسُّ.

---

(1) الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار.
(2) الآمدي "الإحكام في أصول الاحكام"
(3) مصطلح الحديث لابن عثيمين.

فائدةٌ:

كلُّ هذهِ التَّعريفاتِ ليستْ تعريفات المحدِّثينَ، فعندَ أهلِ الحديثِ أنَّ كلُّ حديثٍ صحَّ عنْ رسولِ اللهِ ﷺ فهوَ يحملُ علَى التَّواترِ ويعاملُ معاملةَ المتواترِ ويفيدُ العلمَ، ويسمَّى متواترًا حكمًا، وتمَّ تسميتهُ علَى هذَا النَّحوِ ليُفرَّقَ بينهُ وبينَ المتواترِ حقيقةً، وهذَا التَّفريقُ يُحتاجُ إليهِ فِي حالةِ التَّرجيحِ، وإلَّا فكلٌ يفيدُ العلمَ، ومنهمْ منْ قالَ: بلْ أيُّ حديثٍ صحيحٍ عنْ رسولِ اللهِ ﷺ هوَ متواترٌ علَى الحقيقةِ، ثمَّ إذَا احتجنَا إلَى التَّرجيحِ نظرنَا.

والحديثُ الآحادُ هوَ:
مَا لمْ يوجدْ فيهِ شروطُ المتواترِ السَّابقةِ، فيكونُ حينهَا، إمَّا غريبًا أوْ عزيزًا أوْ مشهورًا أوْ مستفيضًا، هذَا لمنْ يرَى بالتَّفرقةِ بينَ المشهورِ والمستفيضِ.
والغريبُ مَا رواهُ راوٍ[1] فقطْ فِي إحدَى طبقاتِ السَّندِ أوْ كلِّهِ.
والعزيزُ مَا رواهُ اثنانِ[2]، فِي إحدَى طبقاتِ السَّندِ أوْ كلِّهِ.
والمشهورُ مَا رواهُ ثلاثةٌ[3]، فِي إحدَى طبقاتِ السَّندِ أوْ كلِّهِ.
والمستفيضُ مَا رواهُ أكثرُ منْ ثلاثةٍ ولمْ يكنْ متواترًا[4].

قالَ البيقونِي[5]:
"عَزِيزٌ" مَروِيٌّ اثنَينِ أوْ ثَلاثهْ *"مَشْهورٌ" مَرْوِيٌّ فَوْقَ ما ثَلاثهْ

وقالَ رحمهُ اللهُ:
..... * وقُلْ "غَريبٌ" ما رَوَى رَاوٍ فَقطْ[6]

وقدْ عرَّف السُّيوطي رحمهُ اللهُ تعالَى الأربعةَ بقولهِ:
الأَوَّلُ الْمُطْلَقُ فَرْدًا، وَالـــــذِي * لَهُ طَرِيقَانِ فَقَطْ لَـــهُ خُذِ
وَسم الْعَزِيز، وَالـــــذِي رَوَاهُ * ثَلاثَةٌ مَشْهُورُنَـــــا، رَآهُ
قَوْمٌ يَسَاوِي الْمُسْتَفِيضَ وَالأَصَحْ * هَذَا بِأَكْثَرَ، وَلَكِنْ مَا وَضَحْ[7]

وبهِ أيضًا: فيُرجَّحُ المستفيضُ علَى المشهورِ، ويُرجَّحُ المشهورُ علَى العزيزِ، ويُرجَّحُ العزيزُ علَى الغريبِ.

ومنهُ أيضًا: يُرجَّحُ الصَّحيحُ لذاتهِ علَى الصَّحيحِ لغيرهِ، ويُرجَّحُ الصحيحُ لغيرهِ علَى الحسنِ لذاتهِ، ويُرجَّحُ الحسنُ لذاتهِ علَى الحسنِ لغيرهِ.

1) والصَّحيحُ لذاتهِ هوَ: ما رواهُ العدلُ الضَّابطُ عنْ مثلهِ إلَى منتهاهُ بلَا شذوذٍ ولَا علَّةٍ قادحةٍ.
وقد عرَّفهُ العراقي رحمهُ اللهُ تعالَى بقولهِ:

فَالأَوَّلُ الْمُتَّصِلُ الإِسْنَـــــادِ *** بِنَقْلِ عَدْلٍ ضَابِطِ الْفُؤَادِ
عَنْ مِثْلِهِ مِنْ غَيْرِ مَا شُذُوْذِ *** وَعِلَّةٍ قَادِحَةٍ فَتُـــــوذِي[8].

مثالهُ: قولهُ صلّى اللهُ عليهِ وسلّمَ: "منْ يردِ اللهُ بهِ خيرًا يفقِّههُ فِي الدِّينِ"[9].

وتُعرفُ صحَّةُ الحديثِ بأمورٍ ثلاثةٍ:

الأوَّلُ: أنْ يكونَ فِي مصنَّفِ التزمَ فيهِ صاحبهُ الصحَّةَ إذَا كانَ مصنِّفهُ ممَّنْ يُعتمدُ قولهُ فِي التَّصحيحِ "كصحيحيْ البخارِي ومسلمٍ".

الثَّاني: أنْ ينصَّ علَى صحَّتهِ إمامٌ يعتمدُ قولهُ فِي التَّصحيحِ ولمْ يكنْ معروفًا بالتَّساهلِ فيهِ.

الثَّالثُ: أنْ ينظرَ فِي رواتهِ وطريقةِ تخريجهمْ لهُ، فإذَا تمَّتْ فيهِ شروطُ الصحَّةِ حكمَ بصحَّتهِ[10].

2) الصَّحيحُ لغيرهِ هوَ: الحسنُ لذاتهِ إذَا تعدَّدتْ طرقهُ.
قالَ السُّيوطي رحمهُ اللهُ تعالَى فِي تعريفِ الصَّحيحِ لغيرهِ:
..... *** فَإِنْ أَتَى مِنْ طُرْقٍ أُخْرَى يَنْمِي

إِلَى الصَّحِيحِ، أَيْ لِغَيْرِهِ،... *** .....[11].

مثاله: حديثُ عبدِ اللهِ بنِ عمرِو بنِ العاصِ رضيَ اللهُ عنهمَا، أنَّ النَّبيَّ ﷺ أمرهُ أنْ يجهِّزَ جيشًا فنفدت الإبلُ، فقالَ النَّبيُّ ﷺ: "ابتعْ علينَا إبلًا بقلائصَ منْ قلائصِ الصَّدقةِ إلَى محلِّهَا" فكانَ يأخذُ البعيرَ بالبعيرينِ والثَّلاثةِ[12].

وإنِّمَا سمِّيَ صحيحًا لغيرِهِ، لأنَّهُ لوْ نظرنَا إلَى كلِّ طريقٍ بانفرادٍ تراهُ لمْ يبلغْ رتبةَ الصحَّةِ، فلمَّا نظرنَا إلَى مجموعهمَا قويَ حتَّى بلغهَا.

3 - الحسنُ لذاتهِ هوَ: مَا رواهُ عدلٌ خفيفُ الضَّبطِ عنْ مثلهِ أوْ فِي إحدَى طبقاتِ السَّندِ وسلمَ منَ الشُّذوذِ والعلَّةِ القتادحةِ.
وقدْ عرَّفهُ السيوطي بقولهِ:
المُرْتَضَى فِي حَدِّهِ مَا اتَّصَلا *** بِنَقْلِ عَدْلٍ قَلَّ ضَبْطُهُ وَلا
شَـــــذَّ وَلا عُلِّـــلَ وَلْيُرَتَّبِ *** مَرَاتِبًا والِاحْتِجَاجِ يَجْتَبِي[13].

فليسَ بينهُ وبينَ الصَّحيحِ لذاتهِ فرقٌ سوَى اشتراطُ تمامِ الضَّبطِ فِي الصَّحيحِ.

مثاله: عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ، قَال: سَمِعْتُ أَبِي، بِحَضْرَةِ العَدُوِّ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ أَبْوَابَ الجَنَّةِ تَحْتَ ظِلَالِ السُّيُوفِ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ القَوْمِ رَثُّ الهَيْئَةِ: أَأَنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَذْكُرُهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَرَجَعَ إِلَى أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: أَقْرَأُ عَلَيْكُمُ السَّلَامَ، وَكَسَرَ جَفْنَ سَيْفِهِ، فَضَرَبَ بِهِ حَتَّى قُتِلَ[14].

4 - والحسنُ لغيرهِ هوَ: الضَّعيفُ ضعفًا خفيفًا بحيثُ يمكنُ جبرهُ بغيرهِ إذَا تعدَّدتْ طرقهُ علَى وجهٍ يجبرُ بعضهَا بعضًا، ولَا يكونُ فيهَا كذَّابٌ، ولَا متَّهمٌ بالكذبِ.

وقدْ عرَّفهُ السُّيوطي بقولهِ:

.....كَمَـــــــــا * يَرْقَى إِلَى الحُسْنِ الذِي قَدْ وُسِمَا

ضَعْفًا لِسُوءِ الحِفْظِ أَوْإِرْسَالٍ أَوْ * تَدْلِيسٍ أَوْ جَهَالَـــــــةٍ إِذَا رَأَوْا

مَجِيئَهُ مِنْ جِهَةٍ أُخْرَى، ..... * .....[15].

مثالهُ: مَا رواهُ التِّرمذِي وحسَّنهُ، منْ طريقِ شُعبةَ عنْ عاصمِ بنِ عبيدِ اللهِ عنْ عبدِ اللهِ بنِ عامرِ بنِ ربيعةَ، عنْ أبيهِ أنَّ امرأةً منْ بنِي فزارةَ تزوَّجتْ علَى نعلينِ، فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ: أرضيتِ منْ نفسكِ ومالكِ بنعلينِ؟"، قالتْ: نعمْ، فأجازَ[16].

وإنَّمَا سمِّيَ حسنًا لغيرهِ؛ لأنَّهُ لوْ نظرنَا إلَى كلِّ طريقٍ بانفرادهِ تراهُ لمْ يبلغْ رتبةَ الحسنِ، فلمَّا نظرنَا إلَى مجموعِ طرقهِ قويَ حتَّى بلغهَا.

---

(1) أنظر نزهة النظر.
(2) نزهة النَّظر.
(3) تدريب الرَّاوي.
(4) فيه أقوالٌ كثيرة وهذا الأقربُ منهم.
(5) البيقوني وهو عمر (أو طه) بن محمد بن فتوح البيقوني الدمشقي الشافعي (توفي نحو 1080 هـ / نحو 1669 م) هو عالم بمصطلح الحديث. وهو صاحب «منظومة البيقوني» المشهورة في مصطلح الحديث.
(6) المنظومة البيقونيَّة للسَّابق ذكرهُ.
(7) ألفية السوطي.
(8) ألفية العراقي.
(9) رواه البخاري ومسلم.
(10) كتاب مصطلح الحديث موقع نداء الإمان.
(11) ألفية السيوطي.
(12) رواه أحمد من طريق محمد بن إسحاق، ورواه البيهقي من طريق عمرو بن شعيب، وكل واحد من الطريقين بانفراده حسن، فبمجموعهما يصير الحديث صحيحًا لغيره.
شرح الكلمات: (بالأباعر) الأباعر: جمع بعير وهو ما صلح للركوب والحمل من الإبل، وذلك إذا استكمل أربع سنوات، ويقال للجمل والناقة.
(ابتع) ابتع: اشتر وهو أمر بالابتياع أي الشراء.
(إبلا) الإبل: الجمال والنوق ، ليس له مفرد من لفظه.
(بقلائص) القلوص: الناقة الشابة القوية.
(بالقلوصين) القلوص: الناقة الشابة القوية.
(إلى محلهَا): يقصدُ إلى أجلٍ مسمَّى.
(13) ألفية السيوطي.
(14) قال الترمذي: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ جَعْفَرِ بْنِ سُلَيْمَانَ الضُّبَعِيِّ . وَأَبُو عِمْرَانَ الجَوْنِيُّ : اسْمُهُ عَبْدُ المَلِكِ بْنُ حَبِيبٍ . وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي مُوسَى ، قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ : هُوَ اسْمُهُ.
(15) ألفية السيوطي.
(16) قال الترمذي: وفي الباب عن عمر وأبي هريرة وعائشة وأبي حَدْرَد.
وعاصم بن عبد الله ضعيف؛ لسُوء حفْظه، وقد حسَّن له الترمذيُّ هذا الحديث؛ لمجيئه مِنْ غير وجه.

مثالٌ علَى التَّعارضِ بينَ المتواترِ والآحادِ:

عنِ ابنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهمَا أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كانَ يرفعُ يديهِ حذوَ منكبيهِ إذَا افتتحَ الصَّلاةَ، وإذَا كبَّرَ للرّكوعِ، وإذَا رفعَ رأسهُ منَ الرُّكوعِ رفعهمَا كذلكَ أيضًا[1].

وقالَ عبدُ اللهِ بنُ مسعودٍ رضيَ اللهُ عنهُ: (ألَا أُصلِّي بكمْ صلاةَ رسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ؟) فصلَّى فلمْ يرفعْ يديهِ إلَّا فِي أوَّلِ مرّةٍ[2].

الشَّاهدُ:

الرِّوايةُ الأولَى تتعارضُ معَ الرّوايةِ الثّانيةِ لأنَّ الأولَى تثبتُ مشروعيَّةَ رفعِ اليدينِ فِي الصَّلاةِ، عندَ تكبيرةِ الإحرامِ وعندَ الرُّكوعِ والرَّفعِ منهُ، والرّوايةُ الثَّانيةُ تثبتُ الرَّفعَ عندَ تكبيرةِ الإحرامِ فقطْ.

التَّرجيحُ:

ترجَّحُ الرّوايةُ الأولَى علَى الثَّانيةِ لأنَّ الأولَى متواترةٌ والثَّانيةُ آحادٌ.

وقالَ الإمامُ الشَّافعيُّ رحمهُ اللهُ تعالَى: بهذهِ الأحاديثِ (أيْ رفعُ اليدينِ) تركنَا مَا خالفهَا منَ الأحاديثِ لأنَّهَا أثبتُ إسنادًا منهُ وأنَّهَا عددٌ و العددُ أولَى بالحفظِ منَ الواحدِ[3].

---

(1) البخاري.
(2) أخرجهُ التِّرمذي وصحَّحهُ الألباني.
(3) (اختالف الحديث للشافعي).

****

القاعدةُ الثَّانيةُ

يرجَّحُ الأكثرُ روايةً علَى الأقلِّ روايةً.

إذَا تعارضَ دليلانِ أحدهمَا رُوَّاتهُ أكثرُ منَ الآخرِ وجبَ ترجيحُ الدَّليلِ الذِي "فيهِ" أكثرُ روَّاةً[1].
لأنَّ رِوَايَةَ الأكثرِ تكونُ أقوَى فِي الظَّنِّ وأبعدَ عنِ الخطئِ والنّسيانِ، وعنْ تعمُّدِ الكذبِ[2]، وقدْ مهَّدنَا هذَا فِي ترجيحِ المستفيضِ علَى المشهورِ، والمشهورِ علَى العزيزِ، والعزيزِ علَى الغريبِ، والتَّعريفِ بهِمْ.

مثالٌ:

عنْ عبدِ اللهِ بنِ الزُّبيرِ رضيَ اللهُ عنهمَا قالَ: (كانَ رسولُ اللهِ ﷺ إذَا قعدَ فِي الصَّلاةِ جعلَ قدمهُ اليسرَى بينَ فخذِهِ وساقِهِ، وفرشَ قدمهُ اليمنَى، ووضعَ يدهُ اليسرَى علَى ركبتِهِ اليسرَى، ووضعَ يدهُ اليمنَى علَى فخذِهِ اليمنَى، وأشارَ بإصبعِهِ)[3].

وعنْ زائدةَ قالَ: حدَّثنَا عاصمُ بنُ كُليبٍ قالَ: حدَّثني أبِي أنَّ وائلًا بنِ حجرٍ الحضرمِيِّ قالَ: لأنظرنَّ إلَى رسولِ اللهِ ﷺ كيفَ يصلِّي؟ قالَ (... ثمَّ رفعَ إصبعهُ فرأيتهُ يحرّكهَا يدعُو بهَا) [4].

الشَّاهدُ:

الرَّوايةُ الأولَى تتعارضُ معَ الرّوايةِ الثَّانيةِ لأنَّ الأولَى تفيدُ الإشارةَ بالإصبعِ فقطْ، والرّوايةُ الثَّانيةُ تفيدُ تحريكَ الإصبعِ.

التَّرجيحُ:

ترجَّحُ الرّوايةُ الأولَى علَى الرّوايةِ الثَّانيةِ لأنَّ الأولَى هيَ روايةُ الأكثرِ عددًا، والثَّانيةُ تفرَّدَ بهَا راوٍ فقطْ وهوَ زائدةُ بنُ قدامةَ وقدْ خالفهُ أربعةَ عشرَ راويًا فشَذَّ بهَا زائدةُ[5].

---

(1) الغزالي "المستصفى".
(2) الرَّازي "المحصول".
(3) أخرجه مسلم.
(4) أخرجهُ النَّسائي وأحمد وصحَّحه الألباني.
(5) (انظر صحيح ابن خزيمة تحقيق محمد مصطفى الأعظمي).

فائدةٌ:

إذَا حدَّثَ الرَّاوِي الثِّقةُ حديثًا مخالفًا لجماعةِ الثِّقاتِ أوْ مخالفًا لمنْ هوَ أوثقُ منهُ يسمَّى حديثهُ، "شاذًّا".

قالَ الإمامُ ابنُ خزيمةَ رحمهُ اللهُ تعالَى: (ليسَ فِي شيءٌ منَ الأخبارِ "يحرِّكهَا" إلَّا فِي هذَا الخبرِ، زائدةٌ ذكرهُ)[1].انتهى

وزائدةٌ هوَ ابنُ قدامةَ الثَّقفِيِّ الكوفِيِّ، كنيتهُ أبُو الصَّلتِ، عالمٌ ومحدِّثٌ ومفسِّرٌ علَى مذهبِ أهلِ السُّنَّةِ والجماعةِ لهُ عددٌ منَ الكتبِ، توفِّي وهوَ يحاربُ الرُّومَ فِي جيشِ الحسنِ بنُ قحطنةَ سنةَ 161 هجرِي، رحمهُ اللهُ تعالى[2].
أقولُ: الأظهرُ واللهُ أعلمُ أنَّ حديثَ زائدةَ "شاذٌ" ومَا دامَ شاذًا فلَا يعملُ بهِ.

---

(1) صحيحُ ابن خزيمةَ.
(2) كتاب الثقات.

****

القاعدةُ الثَّالثةُ

يرجَّحُ المتَّصلُ علَى المرسلِ.

إذَا تعارضَ دليلانِ أحدهمَا متَّصلٌ والآخرُ مرسلٌ، وجبَ ترجيحُ المتَّصلِ علَى المرسلِ، لأنَّ المتَّصلَ متَّفقٌ عليهِ والمرسلُ مختلفٌ فيهِ[1]، والأكثرُ علَى تظعيفهِ وعلَى هذَا أهلُ الحديثِ، فلَا ندرِي فِي المرسلِ هلِ الساقطُ منَ السَّندِ صحابيٌ أمْ تابعِي؟ وهلْ هوَ صحابيٌّ واحدٌ أمْ اثنانِ؟ أمْ صحابيٌ وتابعيٌ أوْ تابعيانِ؟ فإنْ علمنَا أنَّ السَّاقطُ صحابيٌّ فلَا إشكالَ لأنَّ كلَّ الصَّحابةِ عدولٌ فلَا يضرُّ ذلكَ فِي الإسنادِ، وإنْ كانَ السَّاقطُ صحابيانِ فلَا يضرُّ علَى الأرجحِ ولَا يسمَّى معظلًا، وإنْ كانَ السَّاقطُ منهُ صحابيٌ وتابعيٌ فهذَا مردودٌ غيرُ مقبولٍ، لأنَّ السَّاقطَ مجهولٌ ولأنَّ التَّابعيَّ لَا يحملُ مزيَّةَ الصَّحابيِّ وهيَ العدالةُ المطلقةُ، فيجبُ البحثُ فِي التَّابعِيِّ وتتبُّعِ عدالتهِ وضبطهِ، ولأنَّ المتَّصلَ فيهِ مزيَّةُ وضوحِ اتِّصالِ الإسنادِ فيقدَّمُ بهَا، ولأنَّ المرسلَ قدْ يكونُ بينهُ وبينَ النَّبيِّ ﷺ مجاهيلُ كثرٌ، ولأنَّهُ مختلفٌ فِي كونهِ حجَّةً، والصَّحيحُ أنَّهُ ليسَ بحجَّةٍ، والمتَّصلُ المرفوعُ متَّفقٌ علَى حجيَّتهِ، والمرسلُ يُعدُّ منقطعَ الإسنادِ.

الحديثُ المتَّصلُ:

هوَ الذِي اتَّصلَ إسنادهُ، فكانَ كلُّ واحدٍ منْ روَّاتهِ قدْ سمعهُ ممَّنْ فوقهُ حتَّى ينتهِي إلَى منتهاهُ[2].

فائدةٌ:

إنْ كانَ اتِّصالُ السَّندِ مرفوعًا إلَى النَّبي ﷺ يسمَّى "مسندًا" وهوَ المتَّصلُ المرفوعُ، وهذَا منْ أرجحِ أقوالِ أهلِ الحديثِ، قالَ البيقونِي:

والمُسندُ المتَّصلُ الإسنادِ منْ * راويهِ حتَّى المصطفَى ولمْ يبنْ[3].

---

(1) الحازمي "الاعتبار".
(2) مقدمة ابنُ الصَّلاحِ.
(3) نظم البيقونيَّة لـ محمد أو طه البيقوني.

الحديثُ المرسلُ:

قالَ ابنُ الصلاحِ: هوَ الذي أسقطَ منهُ التَّابعيُّ الصحابةَ أوِ الصَّحابيَّ ورواهُ عنِ النَّبيِّ ﷺ مباشرةً[1].

والتَّعريفُ الأدقُّ: هوَ الذِي أسقطَ منهُ التَّابعيُّ منْ فوقهُ، ورواهُ عنِ النَّبيِّ ﷺ مباشرةً، لأنَّهُ إنْ علمنَا أنَّ السَّاقطَ صحابيٌّ فلَا إشكالَ حينهَا فيهِ.

والمرسلُ ضعيفٌ وقدْ بينَّا علَّةَ تضعيفهِ سابقًا، ويُستثنَى منَ المراسيلِ، مراسيلُ سعيدِ بنِ المسيَّبِ، لأنَّهَا تُتُبِّعتْ كلَّهَا فكانتْ كلُّهَا متَّصلةً.

مثالٌ علَى ترجيحِ المتَّصلِ علَى المرسلِ:

عنْ أبِي هريرةَ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ: قامَ أعرابيٌّ فبالَ فِي المسجدِ فتناولهُ النَّاسُ فقالَ لهمْ النَّبيُّ ﷺ: (دعوهُ وهَرِيقُوا علَى بولهِ سَجلًا أوْ ذنوبًا منْ ماءٍ)[2].

وعنْ عبدِ اللهِ بنِ معقلِ بنِ مقرّنٍ قالَ: صلَّى أعرابيٌّ معَ النَّبيِّ ﷺ فبالَ فِي المسجدِ فقالَ النَّبيُّ ﷺ: (خذُوا مَا بالَ عليهِ منَ التّرابِ فألقوهُ وأهريقُوا علَى مكانهِ ماءً)[3].

الشَّاهدُ:

الرّوايةُ الأولَى تتعارضُ معَ الرَّوايةِ الثَّانيةِ، لأنَّ فِي الأولَى لمْ يأمرِ النَّبيُّ ﷺ بأخذِ التَّرابِ الذِي بالَ عليهِ الأعرابيُّ واكتفَى بإراقةِ الماءِ عليهِ، وهوَ بخلافِ الرَّوايةِ الثَّانيةِ حيثُ أمرَ بأخذِ التّرابِ الذِي بالَ عليهِ الأعرابيُّ.

التَّرجيحُ:

ترجَّحُ الرّوايةُ الأولَى علَى الثَّانيةِ، لأنَّ الأولَى متَّفقٌ علَى وصلهَا والثَّانيةُ مرسلةٌ.

---

(1) مقدمة ابنُ الصَّلاح.

(2) أخرجهُ البخاري.

(3) مرسلٌ أخرجهُ أبو داود وقالَ: هوَ مرسلٌ، ابنُ معقلٍ لمْ يدركِ النَّبيَّ ﷺ

****

القاعدةُ الرَّابعةُ

يرجَّحُ مَا اتَّفقَ علَى وصلهِ
علَى مَا اختُلِفَ فِي وصلهِ وإرسالهِ.

إذَا تعارضَ دليلانِ أحدهمَا متَّفقٌ علَى وصلهِ إلَى النَّبيِّ ﷺ والآخرُ مختلفٌ فِي وصلهِ إليهِ وإرسالهِ، فيُقدَّمُ المتَّفقُ علَى وصلهِ.
لأنَّ المتَّصلَ متَّفقٌ عليهِ، والمختلفُ فِي وصلهِ وإرسالهِ هوَ مختلفٌ فيهِ[1]، ويبقَى فِي حكمِ المرسلِ حتَّى تظهرَ قرينةٌ تخرجهُ منَ الخلافِ الذي فيهِ إلَى وصلهِ، ولأنَّ الذي اختُلِفَ فِي وصلهِ وإرسالهِ قدْ أجمعَ أهلُ العلمِ علَى عدمِ الإحتجاجِ بهِ فهوَ ضعيفٌ (خفيفُ الضَّعفِ).

فائدةٌ:

مَا اختُلِفَ فِي وصلهِ وإرسالهِ: منْ أنواعهِ أنْ يروِي الرَّاوِي عمَّنْ لقيهُ[2] أوْ عاصرهُ مَا لمْ يسمعْ منهُ بلفظٍ يحتملُ السَّماعِ، ويسمَّى "مرسلًا خفيًّا".

مثالٌ:

عنْ جابرٍ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ: (قضَى رسولُ اللهِ ﷺ بالشُّفعةَ فِي كلِّ مَا لمْ يقسمْ فإذَا وقعتِ الحدودُ وصرفتِ الطُّرقُ فلَا شفعةَ)[3].

وعنْ أبِي حمزةَ السُّكرِي عنْ عبدِ العزيزِ بنِ رفيعٍ عنِ ابنِ أبِي مُليكةَ عنِ ابنِ عبَّاسَ رضيَ اللهُ عنهمَا قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: (الشَّريكُ شفيعٌ والشُّفعةُ فِي كلِّ شيءٍ)[4].

---

(1) روظة الناظر لابن قدامة.
(2) شرح نخبة الفكر للقاري ص (423).
(3) أخرجهُ البخاري واللَّفظ لهُ ومسلمٌ.
(4) أخرجهُ التِّرمذي والنَّسائي وغيرهم وأخرجه ابن أبي شيبةَ عن ابن أبي مليكةَ مرسلًا.

قالَ أبُو عيسَى التِّرمذِي: هذَا الحديثُ لَا نعرفهُ مثلَ هذَا إلَّا منْ حديثِ أبِي حمزةَ السُّكرِي، وقدْ روَى غيرُ واحدٍ هذَا الحديثَ عنْ عبدِ العزيزِ بنِ رفيعٍ عنِ ابنِ أبِي مليكةَ عنِ النبيِّ ﷺ وهذَا أصحُّ[1].

الشَّاهدُ:

الرِّوايةُ الأولَى تتعارضُ معَ الرِّوايةِ الثَّانيةِ لأنَّ الأولَى تجوِّزُ الشُّفعةَ فِي المشاعِ منَ الأرضِ والعقارِ فقطْ، وقبلَ أنْ تقعَ الحدودُ وتُصرفَ الطُّرقُ، والرِّوايةُ الثَّانيةُ تثبتُ حقَّ الشُّفعةَ فِي كلِّ شيءٍ.

التَّرجيحُ:

ترجَّحُ الرِّوايةُ الأولَى علَى الثَّانيةِ لأنَّ الأولَى متَّفقٌ علَى وصلهَا والثَّانيةُ مختلفٌ فِي وصلهَا وإرسالهَا.

فائدةٌ:

الشُّفعةُ اصطلاحًا: استحقاقُ الشَّريكِ انتزاعَ حصَّةَ الشَّريكِ ممَّنْ انتقلتْ إليهِ بعوضٍ.
فهيَ حقُّ تملُّكٍ قهريٍّ يثبتُ للشريكِ القديمِ علَى الحادثِ فِي مَا ملكَ بعوضٍ[2].

---

(1) (سنن الترمذي)
(2) أحكام القيمة في الفقة الإسلامي، الفصل الخامس

****

القاعدةُ الخامسةُ

يرجَّحُ مَا اتُّفقَ علَى رفعهِ علَى مَا اختُلِفَ فِي رفعهِ ووقفهِ.

إذَا تعارضَ دليلانِ أحدهمَا منْ روايةٍ متَّفقٌ علَى رفعهَا إلَى النَّبيِّ ﷺ والأخرَى مختلفٌ فِي رفعهَا ووقفهَا علَى الصَّحابيِّ، وجبَ ترجيحُ الرِّوايةِ المتَّفقِ علَى رفعهَا[1].

لأنَّ المتَّفقِ علَى رفعهَا أغلبُ علَى الظَّنِّ[2]، ولأنَّ المتَّفَقُ علَى رفعهَا حجَّةٌ منْ جميعِ جهاتهَا، والمختلفُ فِي رفعهَا علَى تقديرِ الوقفِ، فيهَا خلافٌ بينَ حجيتهَا وعدمهَا[3]. والأقربُ أنَّهَا حجَّةٌ إنْ لمْ تتعارضْ معَ مرفوعٍ أوْ تكنْ شاذَّةً، لأنَّ قولَ الصحابِيِّ حجَّةٌ علَى الأرجحِ، هذَا لأنَّ كلَّ الصَّحابةِ عدولٌ.

وأمَّا المختلفُ فِي رفعهَا ووقفهَا، لَا تخلُو منْ أنْ تكونَ مرفوعةً إلَى رسولِ اللهِ ﷺ أوْ موقوفةً علَى الصحابِيِّ، ومعَ هذَا يجبُ الأخذُ بالمتَّفقِ عليهِ لأنَّهُ أقربُ إلَى الحيطةِ، وكذلكَ حتَّى وإنْ كانَ قولُ الصَّحابيِّ حجَّةً فإذَا تعارضَ معَ حديثٍ مرفوعٍ يُقدَّمُ المرفوعُ علَى الموقوفِ.

وكمَا أنَّ الإتِّفاقَ علَى الشَّيءِ يوجبُ لهُ القوَّةَ ويدلُّ علَى ثبوتهِ وتمكُّنهِ فِي بابهِ، والمختلفُ فيهِ يوجبُ لهُ الضَّعفَ، ويدلُّ علَى تزلزلهِ فِي بابهِ[4].

الحديثُ المرفوعُ:

هوَ مَا أضيفَ إلَى النَّبيِّ ﷺ منْ قولٍ أوْ فعلٍ أوْ تقريرٍ أوْ صفةٍ خَلقيةٍ أوْ خُلُقيةٍ[5]، ولَا يطلقُ علَى غيرهِ إلَّا مقيَّدًا نحوَ المرفوعُ إلَى الصَّحابةِ أوْ غيرهمْ.

---

(1) ابنُ قدامة المقدسي روضة النَّاظر وجنَّة المناظر.
(2) الآمدي الإحكام في أصول الأحكام.
(3) الحازمي الإعتبار في النَّاسخ والمنسوخ.
(4) الطوفي"شرح مختصر الرَّوضة"
(5) مصطلح الحديث لابن عثيمين.

الحديثُ الموقوفُ:
هوَ مَا يُروَى عنِ الصَّحابةِ رضيَ اللهُ عنهمْ منْ أقوالهمْ أوْ أفعالهمْ (أوْ صفاتهمُ الخَلقيَّةِ أوْ الخُلُقيَّةِ، ولَا تقريرَ لهمْ)، فيُوقفُ عليهمْ ولَا يُتجاوزُ بهِ إلَى النبيِّ ﷺ[1].

الحديثُ المقطوعُ:
هوَ مَا رُويَ عنِ التَّابعينَ ومنء بعدهمْ منْ أقوالهمْ أوْ أفعالهمْ أوْ صفاتهمْ.

فائدةٌ:
لَا تقريرَ للصَّحابةِ لأنَّ التَّقريرَ لَا يكونُ إلَّا منْ مبلِّغِ الشَّريعةِ، فالوحيُ ينزلُ على النَّبيِّ ﷺ، وهوَ لَا يُقِرُّ علَى باطلٍ.

فائدةٌ:
التَّقريرُ هوَ سكوتُ الشَّارعِ علَى حادثةٍ لمْ ينزلْ فيهَا وحيٌ يفيدُ تحريمهَا أوْ كراهتهَا أوْ وجوبهَا أوِ استحبابهَا فتبقَى فِي حكمِ المباحِ لأنَّ الشَّرعَ لَا يسكتُ علَى باطلٍ والدَّليلُ:
ما رواهُ جابرٌ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ: كنَّا نعزلُ علَى عهدِ النَّبيِّ ﷺ والقرآنُ ينزلُ. رواهُ البخاريُّ، وزادَ مسلمٌ: لوْ كانَ شيئًا ينهَى عنهُ لنهانَا عنهُ القرآنُ[2].

---

(1) مقدّمة ابن الصلاح.
(2) زيادة مسلمٍ مدرجةٌ في الحديثِ وليستْ من متنه أنظر فتح الباري.

مثالٌ:

عنْ عبادةَ بنِ الصَّامتِ رضيَ اللهُ عنهُ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ: (لَا صلاةَ لمنْ لمْ يقرأْ بفاتحةِ الكتابِ)[1].

وعنْ يحيَى بنِ سلامٍ ثنَا مالكٍ بنُ أنسٍ ثنَا وهبٍ بن كيسانٍ عنْ جابرٍ بنِ عبدِ اللهِ رضيَ اللهُ عنهُ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ: (كلُّ صلاةٍ لَا يُقرأُ فيهَا بأمِّ الكتابِ فهيَ خداجٌ إلَّا أنْ يكونَ وراءَ إمامٍ)[2].

أخرجهُ مالكٌ والدَّارقطنيُّ، وقالَ: يحيَى بنُ سلامٍ ضعيفٌ، الصوَّابُ موقوفٌ، وقالَ الدَّارقطنيُّ أيضًا: حدَّثنَا أبُو بكرٍ النَّيسابورِي ثنَا يونسَ ثنَا ابنُ وهبٍ أنَّ مالكًا أخبرهُ عنْ وهبٍ بنُ كيسانٍ عنْ جابرٍ نحوهُ موقوفًا[3].

الشَّاهدُ:

الرّوايةُ الأولَى تتعارضُ معَ الرّوايةِ الثَّانيةِ لأنَّ الأولَى توجبُ قراءةَ الفاتحةِ مطلقًا، والثَّانيةُ لمْ توجبهَا خلفَ الإمامِ.

التَّرجيحُ:

ترجَّحُ الرَّوايةُ الأولَى علَى الثَّانيةِ لأنَّ الأولَى متَّفقٌ علَى رفعهَا والثَّانيةُ مختلفٌ فِي رفعهَا ووقفهَا.

---

(1) أخرجهُ البخاري ومسلِّم.
(2) أخرجه مالك والداراقطني.
(3) (أنظر سنن الدارقطني).

****

القاعدةُ السَّادسةُ

يُرجَّحُ مَا سلمَ منَ الاضطرابِ علَى المضطربِ.

إذَا تعارضَ دليلانِ أحدهمَا سالمٌ منَ الاضطرابِ والآخرُ مضطربٌ وجبَ ترجيحُ ما سلِمَ منَ الاضطرابِ علَى المضطربِ، لأنَّ مَا سلمَ منَ الاضطرابِ يدلُّ علَى حسنِ حفظِهِ وضبطِهِ، ولأنَّ الذِي فيهِ اضطرابٌ يدلُّ علَى سوءِ حفضِهِ وضبطِهِ.

الحديثُ المضطربُ:

هوَ الذِي يُروَى منْ قِبَلِ راوٍ واحدٍ أوْ أكثرَ علَى أوجهٍ مختلفةٍ متساويةٍ فِي القوَّةِ، بحيثُ يستحيلُ التَّرجيحُ أوِ الجمعُ بينهَا، وقدْ يكونُ الاضطرابُ فِي السَّندِ وقدْ يكونُ في المتنِ[1].

مثالٌ:

عنِ ابنِ عبَّاسٍ رضيَ اللهُ عنهمَا قالَ: وجدَ النَّبيُّ ﷺ شاةً ميِّتَةً أُعْطِيَتْهَا مولاةٌ لميمونةَ منَ الصَّدقةِ فقالَ النَّبيُّ ﷺ: (هَلَّا انتفعتمْ بجلدهَا؟) قالُوا: إنَّهَا ميْتةٌ، فقالَ: (إنَّمَا حرُمَ أكلهَا)[2].

وعنْ عبدِ اللهِ بنِ عُكيمٍ رضيَ اللهُ عنهُ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ: (لَا تنتفعُوا منَ الميتةِ بإهابٍ ولَا عصبٍ)[3].

قالَ الإمامُ التِّرمذيُّ: تركَ أحمدُ بنُ حنبلَ هذَا الحديثَ لمَّا اضطربُوا فِي إسنادِهِ[4].

---

(1) (نزهة النَّظر، للحافظ ابنُ حجر).
(2) أخرجه البخاري ومسلم.
(3) أخرجه أبو داود والترمذي والنَّسائي وابن ماجه وأحمد.
(4) (تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي)

وقالَ أبُو الفرجِ عبدُ الرَّحمنِ بنُ عليٍّ، فِي النَّاسخِ والمنسوخِ: ... وحديثُ ابنُ عُكيمٍ مضطربٌ جدًّا[1].

الشَّاهدُ:

الرّوايةُ الأولَى تتعارضُ معَ الثَّانيةِ، لأنَّ الأولَى تثبتُ طهارةَ جلودِ الميتةِ بالدِّباغِ، والثَّانيةُ تثبتُ عدمَ طهارةِ جلودِ الميتةِ مطلقًا سواءٌ كانَ بالدّباغِ أوْ بغيرِهِ.

التَّرجيحُ:

ترجَّحُ الرِّوايةُ الأولَى علَى الثَّانيةِ لأنَّ الرِّوايةَ الأولَى سالمةٌ منَ الاضطرابِ والثَّانيةُ مضطربةُ الإسنادِ.

مثالٌ آخرٌ:

عنِ المغيرةِ بنِ شعبةَ رضيَ اللهُ عنهُ عنِ النَّبيُّ ﷺ قالَ: (السَّقطُ يصلَّى عليهِ)[2].

وعنْ جابرٍ رضيَ اللهُ عنهُ عنِ النَّبيِّ ﷺ قالَ:
(الطِّفلُ لَا يصلَّى عليهِ ولَا يرثُ ولَا يورثُ حتَّى يستهلَّ)[3].

قالَ الإمامُ التّرمذي: هذَا حديثٌ اضطربَ النَّاسُ فيهِ (أيْ حديثُ جابرٍ)، فرواهُ بعضهمْ عنْ أبِي الزُّبيرِ عنْ جابرٍ عنِ النَّبيِّ ﷺ مرفوعًا، ورواهُ أشعثُ بنُ سوَّارٍ وغيرُ واحدٍ عنْ أبِي الزُّبيرِ عنْ جابرٍ موقوفًا، وروَى محمدُ بنُ إسحاقٍ عنْ عطاءِ بنُ أبِي رباحٍ عنْ جابرٍ موقوفًا[4].

---

(1) (المصفَّى بأكفِّ أهل الرُّسوخ من علم النَّاسخ والمنسوخ، لجمال الدينِ أبو الفرج عبد الرَّحمن بن علي بن محمد الجوزي، 510هـ - 597هـ)
(2) رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه وأحمد وصحَّحه الألباني.
(3) أخرجهُ التّرمذي وصحَّحه الألباني.
(4) (أنظر سنن التِّرمذي).

الشَّاهدُ:

الرِّوايةُ الأولَى تتعارضُ معَ الثَّانيةِ لأنَّ الأولَى فيهَا مشروعيَّةُ الصَّلاةِ علَى السَّقطِ، والرَّواةُ الثَّانيةُ فيهَا عدمُ مشروعيَّةُ الصَّلاةِ عليهِ حتَّى يستهلَّ صارخًا.

التَّرجيحُ:

ترجَّحُ الرّوايةُ الأولَى علَى الثَّانيةِ لأنَّ الأولَى سالمةٌ منَ الاضطرابِ والرّوايةُ الثَّانيةُ مضطربةٌ، فقدْ رُوِيَتْ مرفوعةً إلَى النَّبيِّ ﷺ ورويتْ موقوفةً علَى جابرٍ رضيَ اللهُ عنهُ.

وبهِ أيضًا يُقدَّمُ المحفوظُ علَى الشَّاذِّ، ويُقدَّمُ المعروفُ علَى المنكرِ.

المحفوظُ هوَ: مَا رواهُ الأوثقُ مخالفاً لمنْ دونهُ منَ الثِّقاتِ.

والشَّاذِّ هوَ: مَا رواهُ الثِّقةُ مخالفاً لمنْ هوَ أرجحُ منهُ أو لجماعةِ الثِّقاتِ، وبهِ قالَ ابنُ الصَّلاحِ: "رُوينَا عنْ يونسَ بنِ عبدِ الأعلَى قالَ: قالَ الشَّافعِيُّ رحمهُ اللهُ: ليسَ الشَّاذُّ منَ الحديثِ أنْ يرويَ الثِّقةُ مَا لَا يروِي غيرهُ، إنَّمَا الشَّاذُّ أنْ يرويَ الثِّقةُ حديثًا يخالفُ مَا روَى النَّاسَ[1].

مثالُ ذلكَ: مَا رواهُ ابنُ عيينةَ عنْ عمرِو بنِ دينارٍ عنْ عوسجةَ عنِ ابنِ عبَّاسٍ رضيَ اللهُ عنهمَا: "أنَّ رجلًا تُوفِّيَ علَى عهدِ النَّبيِّ ﷺ ولمْ يدعْ وارثاً إلَّا مولًى هوَ أعتقهُ فجعلَ النَّبيُّ ﷺ ميراثهُ لهُ"[2].

وتابعَ ابنُ عُيَيْنةَ علَى وصلهِ ابنُ جريجٍ وغيرهُ، وخالفهمْ حمَّادُ بنُ زيدٍ فرواهُ عنْ عمرِو بنِ دينارٍ عنْ عوسجةَ ولمْ يذكرْ ابنِ عبَّاسَ، قالَ أبُو حاتمٍ: المحفوظُ حديثُ ابنُ عُيينةَ. انتهى.

أيْ والشَّاذُ حديثُ حمَّادِ بنِ زيدٍ.

وإذَا وقعتِ المخالفةُ منَ الثِّقةِ للضَّعيفِ فالرَّاجحُ يقالُ لهُ المعروفُ ومقابلهُ المنكرُ.

فالمعروفُ هوَ: مَا رواهُ الثِّقةُ مخالفاً للضَّعيفِ.
والمنكرُ هوَ: مَا رواهُ الضَّعيفُ مخالفاً للثِّقاتِ.

مثالُ ذلكَ: مَا رواهُ ابنُ أبِي حاتمٍ منْ طريقِ حبيّبٍ (بالتصغير) ابنِ حبيبٍ الزَّيَّات عنْ أبِي إسحاقٍ عنِ العيزارِ بنِ حريثٍ عنِ ابنِ عبَّاسٍ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ: "... منْ أقامَ الصَّلاةَ وآتَى الزَّكاةَ وحجَّ البيتَ وصامَ وقرَى الضَّيفَ دخلَ الجنَّةَ"[3].

قالَ أبُو حاتمٍ: هوَ منكرٌ، لأنَّ غيرَ حبيّبٍ منَ الثِّقاتِ رواهُ عنْ أبِي إسحاقَ موقوفاً، وهوَ المعروفُ[4].

والفرقُ بينَ الشَّاذِّ والمنكرِ هوَ: أنَّ بينهمَا عموماً وخصوصاً، منْ وجهٍ يجتمعانِ فِي اشتراطِ المخالفةِ، ويفترقانِ فِي أنَّ الشَّاذَّ راويهِ ثقةٌ أوْ صدوقٌ والمنكرُ راويهِ ضعيفٌ.

قالَ ابنُ حجرٍ: فإنْ خُولفَ بأرجحٍ، فالرَّاجحُ المحفوظُ، ومقابلهُ الشَّاذُّ. ومعَ الضَّعفِ فالرَّاجحُ المعروفُ، ومقابلهُ المُنكرُ[5].

(1) مقدمة ابن الصلاح.
(2) مسند أبي داود الطَّيالسي – مصنَّف عبد الرزَّاق – مسند أحمد – مسند الحميدي – سنن ابن ماجه – سنن أبي داود.
(3) المطالب العليَّة بزوائد المسانيد الثمانية لابن حجر – العلل لابن أبي حاتم – المعجم الكبير للطبري.
(4) تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي.
(5) نخبة الفكر.

****

المبحثُ الثَّانِي

قواعدٌ ترجعُ إلَى المتنِ

وفيهِ خمسُ قواعدَ:

القاعدةُ الأولَى
يُرجَّحُ القولُ علَى الفعلِ.

إذَا تعارضَ دليلانِ أحدهمَا منْ قولِ النَّبيِّ ﷺ والثَّانِي منْ فعلهِ وجبَ ترجيحُ القولِ علَى الفعلِ[1]، لأنَّ دلالةَ القولِ علَى الحكمِ أقوَى وأبلغُ فِي البيانِ منَ الفعلِ، ولأنَّهُ يدلُّ بنفسهِ علَى الحكمِ بخلافِ الفعلِ فيكونُ أقوَى، والفعلُ إنْ لمْ يصحبهُ أمرٌ يحتملُ أنَّهُ خاصٌ بالنَّبيِّ ﷺ[2]، ولأنَّ مَا يفعلهُ النَّبيُّ ﷺ إلَى الاختصاصِ بهِ أقربُ منِ اختصاصهِ بمدلولِ الصّيغةِ، ولقوَّةِ دلالةِ القولِ، وضعفِ الفعلِ[3].

مثالٌ:

عنْ أبِي هريرةَ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ: نهَى رسولُ اللهِ ﷺ عنِ الوصالِ فِي الصَّومِ[4].

وعنْ عليٍّ رضيَ اللهُ عنهُ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ كانَ يواصلُ منَ السَّحرِ إلَى السَّحرِ[5].

---

(1) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي.
(2) الآمدي الإحكام في أصول الأحكام.
(3) قواعد التَّرجيح بين النصوص التي ظاهرها التَّعارض لخالد بن محمود الجهني.
(3) رواه البخاري و مسلم.
(5) أخرجه أحمد و حسَّنه الأرنؤوط.

الشَّاهدُ:
الرّوايةُ الأولَى تتعارضُ معَ الرِّوايةِ الثَّانيةِ، لأنَّ الأولَى فيهَا نهيٌ منَ النَّبيِّ ﷺ عنِ الوصالِ، والثَّانيةُ تثبتُ وصالهُ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ.

الترجيحُ:
ترجَّحُ الرّوايةُ الأولَى علَى الثَّانيةِ، لأنَّ الأولَى منْ قولهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ، والثَّانيةَ منْ فعلهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ.
فالواصالُ معَ أنَّهُ منْ فعلهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم إلَّا أنَّهُ محرَّمٌ علَى أمَّتهِ فلقدْ روَى البخاريُّ ومسلمٌ عنْ أبِي هريرةَ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ: قالَ النَّبيُّ ﷺ "لَا تواصلُوا، قالُوا: إنَّكَ تواصلُ، قالَ: إنِّي لستُ مثلكمْ..." [1].
وفِي صحيحِ البخاريِّ عنْ أبِي سعيدٍ رضيَ اللهُ عنهُ أنَّهُ سمعَ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: لَا تواصلُوا فأيُّكمْ أرادَ أنْ يواصلَ فليواصلْ حتَّى السَّحرِ [2].
فحدُّ الوصالِ إلَى السَّحرِ، ومَا زادَ علَى ذلكَ فحرامٌ، وقالَ الشَّيخُ ابنُ عثيمينَ: والذِي يظهرُ فِي حكمِ الوصالِ التَّحريمُ [3].

وقالَ النَّوويُّ:
أَمَّا حُكْمُ الْوِصَالِ فَهُوَ مَكْرُوهٌ بِلَا خِلَافٍ عِنْدَنَا، وَهَلْ هِيَ كَرَاهَةُ تَحْرِيمٍ أَمْ تَنْزِيهٍ ؟ فِيهِ وَجْهَانِ (أَصَحُّهُمَا) عِنْدَ أَصْحَابِنَا وَهُوَ ظَاهِرُ نَصِّ الشَّافِعِيِّ كَرَاهَةُ تَحْرِيمٍ [4].

---

(1) البخاري وسلم
(2)رواهُ البخاري
(3)"الشرح الممتع" (443/6)
(4)"المجموع" (357/6)

****

القاعدةُ الثَّانيةُ

يرجَّحُ مَا ذكرتْ علَّتهُ علَى مَا لمْ تذكرْ علَّتهُ.

إذَا تعارضَ دليلانِ أحدهمَا ذكرتْ علَّتهُ والآخرُ لمْ تذكرْ علَّتهُ وجبَ ترجيحُ مَا ذكرتْ علَّتهُ، لأنَّهُ أقربُ إلَى الإيضاحِ والبيانِ[1].

فائدةٌ:

العلَّةُ المقصودةُ هنَا ليستِ التِي تقدحُ فِي صحَّةِ الحديثِ، بلِ المقصودُ هنَا هوَ السَّببُ، أيْ سببُ الجوازِ أوِ المنعِ.

مثالٌ:

عنِ ابنِ عبَّاسٍ رضيَ اللهُ عنهمَا قالَ: وجدَ النَّبيُّ ﷺ شاةً ميّتةً أُعْطِيَتْهَا مولاةٌ لميمونةَ منَ الصَّدقةِ، فقالَ النَّبيُّ ﷺ: هلَّا انتفعتمْ بجلدهَا؟ قالُوا: إنَّهَا ميتةٌ، قالَ: إنَّمَا حرُمَ أكلهَا[2].

وعنْ عبدِ اللهِ بنِ عكيمٍ رضيَ اللهُ عنهُ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ: لَا تنتفعُوا منَ الميتةِ بإهابٍ ولَا عصبٍ[3].

الشَّاهدُ:

الرّوايةُ الأولَى تتعارضُ معَ الثَّانيةِ، فالأولَى تُثْبِتَ طهارةَ جلدِ الميتةِ بالدِّباغِ، والثَّانيةُ تُثْبِتُ عدمَ طهارةِ جلدِ الميتةِ مطلقًا بدباغٍ أوْ بغيرِهِ.

---

(1) الآمدي الإحكام في أصول الأحكامِ.
(2) متفقٌ عليهِ
(3) أخرجهُ أبو داود والترمذي وابن ماجه والنَّسائي وأحمد وصحَّحهُ الألباني.

التَّرجيحُ:
ترجَّح الرِّوايةُ الأولَى علَى الثَّانيةِ، لأنَّ الرِّوايةَ الأولَى بيَّنَ فيهَا النَّبيُّ ﷺ العلَّةَ أيْ السَّببَ وهوَ تحريمُ الأكلِ فقطْ، والرِّوايةُ الثَّانيةُ لمْ تُذكرْ فيهَا العلَّةُ.

فائدة:
العلَّةُ فِي الحديثِ هيَ: سببٌ خفيٌّ يقدحُ فِي صحَّةِ الحديثِ معَ أنَّ ظاهرهُ السَّلامةَ ولَا يكشفهَا إلَّا أهلُ الصَّنعةِ.

قالَ ابنُ الصَّلاحِ فِي تعريفه للعلَّةِ: هيَ عبارةٌ عنْ أسبابٍ خفيَّة غامضةٍ قادحةٍ فيهِ، فالحديثُ المعلَّلُ هوَ الذِي اطلَّعَ فيهِ علَى علَّةٍ تقدحُ فِي صحَّتهِ معَ أنَّ ظاهرهُ السَّلامةَ منهَا، ويتطرَّقُ ذلكَ إلَى الإسنادِ الذِي رجالهُ ثقاتٌ، الجامعِ لشروطِ الصحَّةِ منْ حيثُ الظَّاهرِ.
وقالَ ابنُ حجرٍ: المعلَّلُ خبرٌ ظاهرهُ السَّلامةُ، اطلَّعَ فيهِ بعدَ التَّفتيشِ علَى قادحٍ[1].
وقالَ السُّيوطيُّ:
وعلَّةُ الحديثِ أسبابٌ خفتْ * تقدحُ في صحَّتهِ حينَ وفتْ
معْ كونهِ ظاهرهُ السَّلامـــه * فلْيحْذُرِ المُعلَّ منْ قدْ رامـهْ[2].

(1) يُنظر: علوم الحديث (ص 81)، ارشاد طلاب الحقائق 1/ 234، المقنع 1/ 211 التقييد والإيضاح (ص114)، التبصرة والتذكرة 1/ 224، النكت على ابن الصلاح 2/ 710، فتح المغيث 1/ 209، تدريب الراوي 1/ 294، توضيح الأفكار 2/ 25، توجيه النظر 2/ 598، العلل في الحديث لـ د.همام سعيد (17) الحديث المعلل لـ د. خليل ملا خاطر، مقدمة علل الدار قطني 1/ 36، مقدمة علل الإمام أحمد 1/ 31. وغيرها.
(2) ألفية السيوطي.

****

القاعدةُ الثَّالثةُ

يرجَّحُ مَا لهُ شواهدٌ علَى مَا لَا شاهدَ لهُ.

إذَا تعارضَ دليلانِ أحدهمَا لهُ شواهدٌ عديدةٌ والآخرُ لهُ شاهدٌ واحدٌ أوْ لَا شاهدَ لهُ وجبَ ترجيحُ مَا لهُ شواهدٌ عديدةٌ.
لأنَّ كثرةَ الشَّواهدِ والأدلَّةِ توجبُ مزيدَ الظَّنِّ بالمدلولِ فيكونُ منْ بابِ القضاءِ بالرَّاجحِ[1].

مثالٌ:
عنْ أبِي موسَى رضيَ اللهُ عنهُ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ: لَا نكاحَ إلَّا بوليٍّ[2].

وعنِ ابنِ عبَّاسٍ رضيَ اللهُ عنهمَا أنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ: الأيِّمُ أحقُّ بنفسهَا منْ وليِّهَا[3].

الشَّاهدُ:
الرِّوايةُ الأولَى تتعارضُ معَ الثَّانيةِ، لأنَّ الأولَى تحرِّمُ نكاحَ المرأةِ نفسهَا بغيرِ وليٍّ، والثَّانيةُ تجوِّزُ للمرأةِ أنْ تُنكحَ نفسهَا، وهذَا مجرَّدُ مثالٍ للتَّعارضِ، إلَّا أنَّ حديثَ ابنِ عبَّاسٍ يفيدُ معانٍ أخرَى، منهَا أنَّ الوليَّ لَا يزوِّجُ ابنتهُ الثَّيِّبَ إلَّا برضاهَا، فإنْ زوَّجهَا غصبًا فالنِّكاحُ مفسوخٌ، هذَا علَى حديثِ خنساءَ بنتِ خدامٍ حيثُ زوَّجهَا أبوهَا وهيَ ثيِّبٌ فكرهتْ ذلكَ فردَّ النَّبيُّ ﷺ نكاحهُ[4].
المعنَى: أنَّ حديثَ الأيِّمُ أحقُّ بنفسهَا، أيْ فِي أنْ تختارَ منْ تشاءُ ولَا يجوزُغصبهَا إنْ أبتْ ذلكَ، ولكنْ لَا يجوزُ لهَا قطعًا أنْ تزوِّجَ نفسهَا، لمَا سيأتِي منَ الأدلَّةِ.

---
(1) الغزالي "المستصفى"
(2) أخرجه أبو داود و الترمذي وابن ماجة وأحمد وصحَّحه الألباني.
(3) أخرجه مسلم.
(4) رواه البخاري.

التَّرجيحُ:

ترجَّحُ الرّوايةُ الأولَى علَى الثَّانيةِ لأنَّ الرِّوايةَ الأولَى لهَا شواهدٌ منهَا: عنْ عائشةَ رضيَ اللهُ عنهَا أنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ: أيَّمَا امرأةٍ نكحتْ بغيرِ إذنِ وليِّهَا فنكاحهَا باطلٌ فنكاحهَا باطلٌ فنكاحهَا باطلٌ[1].

والرّوايةُ الثَّانيةُ لَا شاهدَ لهَا.

فائدةٌ:

تعريفُ الشَّاهدِ:

الشَّاهدُ هوَ الحديثُ الذي يشاركُ فيهِ روُّاتهُ روَّاةَ الحديثِ الفردِ لفظًا ومعنَى، أوْ معنَى فقطْ معَ الاختلافِ فِي الصَّحابِي[2]. كحديثِ أبِي موسَى السَّابقِ وحديثِ عائشةَ، فحديثُ عائشةَ شهدَ لحديثِ أبِي موسَى بالمعنَى، وهذَا الحديثُ مروِي عنْ صحابيَّانِ كمَا هوَ ظاهرٌ.

تعريفُ المتابعةِ:

أمَّا المتابعةُ فهوَ الحديثُ الذِي يشاركُ فيهِ رُوَّاتهُ روَّاةَ الحديثِ الفردِ لفظًا ومعنَى، أوْ معنَى فقطْ معَ الإتِّحادِ فِي الصَّحابِي[3]. أيْ أنْ يروِي راويانِ عنْ صحابيٍّ حديثًا بالمعنَى أوْ بنفسِ اللَّفظِ، وهذَا النَّوعُ يُروَى عنْ صحابيٍّ واحدٍ.

فالفرقُ بينَ الشَّاهدِ والمتابعِ هوَ أنَّ الشَّاهدَ يُروَى معَ اختلافٍ فِي الصَّحابِي، وأمَّا المتابعُ فيُروَى معَ اتِّحادٍ فِي الصَّحابِي.

---

(1) أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه والنَّسائي وأحمد وصحَّحه الألباني.
(2) تيسير مصطلح الحديث لأبي حفص محجمود بن أحمد الطَّحان.
(3) السابق.

****

القاعدةُ الرَّابعةُ
يُرجَّحُ المسموعُ علَى المكتوبِ

قال الباجي رحمهُ اللهُ تعالَى : أَنْ يَقُولَ رَاوِي أَحَدِ الخَبَرَيْنِ: "سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ"، وَالآخَرُ يَقُولُ: "كَتَبَ إِلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ"، فَيُقَدَّمُ خَبَرُ مَنْ سَمِعَ النَّبيَّ ﷺ؛ لأَنَّ السَّمَاعَ مِنَ العَالِمِ أَقْوَى مِنَ الأَخْذِ بِكِتَابِهِ الوَارِدِ"[1].

وبهِ قالَ الجرجاني وابن عقيل والآمدي[2]، إلَّا أنَّ الإمامَ أحمدَ رضيَ اللهُ عنهُ خالفَ وقالَ: كتابهُ ومَا سُمعَ منهُ سواءٌ، وبهِ قالَ ابنُ البنَّاء[3]، والقاضِي، وقالَ صاحبُ مختصرِ التَّحريرِ: عمل بهِ أحمدُ لتأخُّرِهِ...[4]. أيْ عملَ بالحديثِ المتأخِّرِ المكتوبِ علَى المسموعِ لتأخرِّهِ، والظَّاهرُ واللهُ أعلمُ أنَّهمَا سواءٌ موافقةً لابنِ حنبلَ وابنِ البنَّاءِ والقاضِي.

مثال: تصوَّر أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ أرسلَ سريَّةً لتقاتلَ قومًا كافرينَ فخرجتِ تلكَ السَّريَّةُ، وفِي الطَّريقِ أسلمَ القومُ، وبلغَ أمرهمْ إلَى الرَّسولِ ﷺ، فأرسلَ كتابًا فِي حمامِ زاجلٍ للسَّريةِ أنْ "عودوا فإنَّ القومَ قدْ أسلموا فلَا تقاتلوهمْ" فهلْ يُعقلُ أنْ يُردَّ كتابهُ فِي هذهِ الحالِ ويُقالُ: نُقدِّمُ أمرهُ المسموعُ علَى كتابهِ ولَا نعودُ؟...

وقلتُ حمامًا زاجلًا، لأنَّ الكتابَ لوْ أتَى بهِ فارسٌ لكانَ سماعًا منهُ، لأنَّ الفارسَ سمعَ منَ الرَّسولِ ﷺ فكتبَ.

وبهذا يكونُ كتابهُ وما سُمعَ منهُ سواءٌ، وينسخُ الكتابُ الصَّريحُ الخبرَ المسموعَ، وبقولِي الكتابِ الصَّريحِ خرجنَا بهِ منَ الوِجادةِ ممَّا يُعدُّ شبهَ الانقطاعِ لعدمِ اللِّقاءِ والمشافهةِ.

وإنَّما قدَّمنَا حديثَ ابنِ عباسٍ علَى حديثِ ابنِ عُكيمٍ في الصَّفحةِ رقمِ (64) لأنَّ حديثَ ابنَ عكيمٍ مضطربُ السَّندِ والمتنِ، فحديثُ ابنُ عكيمٍ مكتوبٌ، ومتأخِرٌ.

وذكرتهُ فِي الصَّفحةِ رقمَ (70) لمثالِ فائدةِ وجودِ العلَّةِ فِي الخبرِ.

ولوِ افترضنَا أنَّ حديثُ ابنِ عكيمٌ سليمٌ، حينهَا ينسخُ حديثُ ابنُ عكيمٍ المكتوبُ حديثَ ابنِ عبَّاسٍ المسموعُ، وبهِ قالَ مالكٌ فِي روايةٍ وأحمدُ فِي المشهورِ، حيثُ رأوْا أنَّ حديثَ عبدِ اللهِ ابنِ عكيمٍ ناسخٌ لأحاديثِ جوازِ الانتفاعِ بإهابِ الميتةِ إذَا دُبغَ لتأخُّرِهِ[5].
ولعلَّهمْ لمْ يروْا اضطرابهُ.
كمَا أنَّ هذَا المبحثَ منْ بابِ ترجيحِ الحظرِ علَى الإباحةِ، فإنْ تركنَا استعمالَ الجلدَ المدبوغَ علَى احتمالِ الإباحةِ بحجَّةِ ولوْ شبهَةِ الحظرِ، فتقديمُ الحظرِ منْ بابِ أولَى، فلَا إثمَ فِي تركِ المباحِ، والإثمُ حاصلٌ فِي الحظرِ ولوِ كانَ الحظرُ مشبوهًا، لقولهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ: "إِنَّ الْحَلَالَ بَيِّنٌ، والْحَرَامَ بَيِّنٌ، وبَيْنَهُمَا مُشْتَبِهَاتٌ لَا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنِ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ فَقَدِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ، وعِرْضِهِ، ومَنْ وقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وقَعَ فِي الْحَرَامِ"[6].

القاعدةُ الخامسةُ
يرجَّحُ المسموعِ أوِ المكتوبُ علَى التقريرِ

وذلكَ لأنَّ المسموعَ منَ النَّبيِّ ﷺ أعلَى ممَّا استُفيدَ حكمهُ منْ تقريرهِ لغيرهِ علَى قولٍ أوْ فعلٍ، ثمَّ هذَا أيِ المسكوتُ عنهُ معَ حضورِ النَّبيِّ ﷺ يُقدَّمُ علَى المسكوتِ عنهُ معَ غيبتهِ وعلمَ بهِ[7].
وكذلكَ يرجَّحُ المكتوبُ علَى المسكوتِ عنهُ، فكتابهُ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ أبينُ وأوضحُ منْ تقريرهِ.

(1) الإشارة للباجي.
(2) إحكام الأحكام للآمدي – نهاية السول للأسنوي – فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت، لعبد العلي محمد بن نظام الدين محمد السهالوي الأنصاري اللكنوي– تيسير التحرير لمحمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه الحنفي (المتوفى: 972 هـ).
(3) ابن البنَّاء هو أبو علي الحسن بن أحمد بن عبد الله بن البناء البغدادي الحنبلي فقيه حنبلي، من رجال الحديث.
(4) شرح الكوكب المنير لابن النجار.
(5) المشهور عند المالكية أنَّ جلدَ الميتة نجس وإن دبغ غير أنه يجوز استعماله، ولا يجوز بيعه ولا الصلاة عليه. يُنظر [القوانين الفقهية لابن جزي]، وفي المسألة أقوال أخرى. يُنظر: المهذب للشيرازي والمغني لابن قدامة.
(6) متفق عليه.
(7) ماجد بن صلاح بن صالح عجلان.

مطلبٌ
فِي ترجيحِ كتبِ الحديثِ المعتمدةِ

يرجَّحُ مَا اتفقَ عليهِ الشَّيخانِ علَى غيرهمَا.

يرجَّحُ البخارِي علَى مسلم، ولَا يعنِي هذَا أنَّ كلَّ مَا فِي صحيحِ البخارِي أصحُّ منْ صحيحِ مسلمٍ، بلْ تُرجَّحُ أحيانًا بعضُ أحاديثِ صحيحِ مسلمٍ علَى صحيحِ البخاري.

يُرجَّحُ مسلمُ علَى بقيَّة الصِّحاحِ.

يرجَّحُ صحيحُ ابنُ خزيمةَ علَى صحيحِ ابنِ حبَّانَ.

يرجَّحُ صحيحُ ابنُ حبَّانَ علَى مستدرك الحاكم.

يُرجَّحُ مَا كانَ علَى شرطِ الشَّيخانِ علَى غيرهمَا.

يُرجَحُ شرطُ البخارِي علَى مسلم. (المعاصرة واللِّقاء)

يُرجَّحُ شرطُ مسلمٍ علَى غيرهِ. (المعاصرة مع احتمال اللِّقاء)

وفي السُّنن:
يرَى ابنُ حجرٍ ترتيبهم في القوَّةِ علَى مَا يلِي
أبو داود.
ثمَّ التِّرمذِي.
ثمَّ النَّسائي.
ثمَّ ابنُ ماجهْ[8].
وقيلَ أبو داودُ ثمَّ النَّسائي، وقيلَ النَّسائي ثمَّ أبو داودَ.

وأمَّا ترجيحُ الصِّحاحِ والسُّننِ والمسانيد فهوَ علَى مَا يلي:

البخاري – ثمَّ مسلم – ثمَّ أبو داود أو النَّسائي – ثمَّ التِّرمذِي – ثمَّ ابنُ ماجهْ – ثمَّ مسندُ أحمدَ – ثمَّ موطَّأُ مالكٍ – ثمَّ سننُ الدَّرمي.

(8) بلوغ المرام.

****

المبحثُ الثَّالثُ
قواعدُ ترجعُ إلَى المعنَى

وفيهِ سبعُ قواعدَ:

القاعدةُ الأولَى
يرجَّحُ النَّصُّ علَى الظَّاهرِ.

إذَا تعارضَ دليلانِ أحدهمَا نصٌّ والآخرُ ظاهرٌ وجبَ تقديمُ النَّصِّ علَى الظَّاهرِ[1]، لأنَّ النَّصَّ أدلُّ لعدمِ احتمالِ غيرِ المرادِ، والظَّاهرُ محتملٌ غيرهُ وإنْ كانَ احتمالًا مرجوحًا لكنَّهُ يصلحُ أنْ يكونَ مرادًا بدليلٍ[2].

النَّصُّ:
هوَ اللَّفظُ الذِي لَا يحتملُ إلَّا معنًى واحدًا[3].

والظَّاهرُ:
هوَ الاحتمالُ الأقوَى بينَ احتمالينِ أوْ أكثرَ إذَا كانَ اللَّفظُ يحتملُ أكثرَ منْ احتمالٍ[4].

مثالٌ:
عنْ جابرٍ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: إذَا جاءَ أحدكمْ يومَ الجمعةِ والإمامُ يخطبُ فليركعْ ركعتينِ وليتجوَّزْ فيهمَا[5].

---

(1) المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام احمد بن حنبل، لابنِ اللحام
(2) الطُّوفي شرح مختصر الرَّوضة.
(3) الصَّواعق المرسلةُ لابنِ القيم الجوزية
(4) البحر المحيط لبدر الدين الزَّركشي.
(5) أخرجه مسلم.

وعنْ عبدِ اللهِ بنِ بُسرٍ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ: جاءَ رجلٌ يتخطَّى رقابَ النَّاسِ يومَ الجمعةِ والنَّبيُّ ﷺ يخطبُ فقالَ لهُ النبيُّ ﷺ: اجلسْ فقدْ آذيتَ[1].

الشَّاهدُ:

الرِّوايةُ الأولَى تتعارضُ معَ الرِّوايةِ الثَّانيةِ لأنَّ الأولَى فيهَا مشروعيَّةُ صلاةَ ركعتينِ والإمامُ يخطبُ، والثَّانيةُ علَى ظاهرهَا فيهَا عدمُ مشروعيَّةِ صلاةِ ركعتينِ والإمامُ يخطبُ.

التَّرجيحُ:

ترجَّحُ الرّوايةُ الأولَى علَى الثَّانيةِ، لأنَّ الأولَى نصٌّ فِي مشروعيَّةِ صلاةِ ركعتينِ والإمامُ يخطبُ، ولَا تحتملُ غيرَ هذَا المعنَى، والثَّانيةُ تحتملُ غيرَ ظاهرهَا، فمنَ الممكنِ أنَّ الرَّجلَ صلَّى ركعتينِ ثمَّ تقدَّمَ فأجلسهُ رسولُ اللهِ ﷺ، ومنَ الممكنِ أنَّ الرَّسولَ ﷺ أجلسهُ قبلَ أنْ يصلِّي ركعتينِ لأنَّهُ يؤذِي فِي النَّاسِ لقولهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ: اجلسْ فقدْ آذيتَ، والأظهرُ بينَ الاحتمالينِ أنَّهُ صلَّى ركعتينِ ثمَّ تقدَّمَ واللهُ أعلمُ، وإذَا لاحظتَ فإنَّ الحديثَ الأوَّلَ لَا يحتملُ إلَّا احتمالًا واحدًا، والحديثُ الثَّانِي احتملَ عديدًا منَ الاحتمالاتِ وأقوَى الاحتمالاتِ هوَ الظاهرُ ومعَ هذَا يرجَّحُ النَّصُّ لأنَّهُ لَا يحتملُ إلَّا احتمالًا واحدًا.

كمَا أنَّنَا لوْ أردنَا لقوَّنَا هذَا القولَ بقاعدةٍ أخرَى، وهي: تقديمُ المنطوقِ علَى المفهومِ، وستأتِي فِي الصَّفحةِ رقمِ (93) .

---

(1) أخرجهُ أبو داود والنسائي وابن ماجه وأحمد وصححه الألباني .

****

القاعدةُ الثَّانيةُ
يرجَّحُ الظَّاهرُ علَى المؤوَّلِ.

إذَا تعارضَ دليلانِ أحدهمَا ظاهرٌ والآخرُ مؤوَّلٌ وجبَ ترجيحُ الظَّاهرِ علَى المؤوَّلِ، لأنَّ الظَّاهرَ دلالتهُ جليَّةٌ، والمؤوَّلُ دلالتهُ علَى المعنَى خفيَّةٌ[1].

الظَّاهرُ:
هوَ الاحتمالُ الأقوَى بينَ احتمالينِ أوْ أكثرَ إذَا كانَ اللَّفظُ يحتملُ أكثرَ منِ احتمالٍ[2].

والمؤوَّل:
هوَ الاحتمالُ الأضعفُ الذِي يحتملهُ اللَّفظُ إذَا كانَ يحتملُ أكثرَ منِ احتمالٍ[3].
أوْ تقولُ: حملُ اللَّفظِ علَى المعنَى المحتملِ المرجوحِ.

مثالٌ:
قولُ النَّبيِّ ﷺ: لَا نكاحَ إلَّا بوليٍّ[4].
وقولهُ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ: الثَّيِّبُ أحقُّ بنفسهَا منْ وليَّهَا[5].

الشَّاهدُ:
الرِّوايةُ الأولَى تتعارضُ معَ الرِّوايةِ الثَّانيةِ لأنَّ الأولَى تشترطُ الوليَّ فِي النِّكاحِ، والثَّانيةُ تحتملُ احتمالينِ، أحدهمَا أنَّ المرأةَ الثَّيِّبَ يجوزُ أنْ تتزوَّجَ بدونِ وليٍّ، والثَّاني أنَّ وليَّهَا لَا يجوزُ لهُ أنْ يكرههَا علَى الزَّواجِ.

---

(1) الماوردي، التحبير شرح التحرير والآمدي، الإحكام في أصولِ الأحكامِ
(2) البحر المحيط لبدر الدين الزَّركشي
(3) بدر الدين الزركشي، البحر المحيط
(4) أخرجه أبو داود و التِّرمذي و إبن ماجة و أحمد و صحَّحه الألباني.
(5) أخرجه مسلم.

فالرِّوايةُ الثَّانيةُ هيَ المؤوَّلةُ فِي حالِ قياسهَا معَ الرِّوايةِ الأولَى، لأنَّهَا الاحتمالُ الأضعفُ، والرِّوايةُ الأولَى هيَ الظَّاهرةُ.
والرِّوايةُ الثَّانيةُ بنفسهَا تحتملُ احتمالينِ كمَا سبقَ، فالاحتمالُ الأضعفُ منهمَ وهوَ جوازُ نكاحِ الثَّيِّبِ نفسهَا، وهوَ المؤوَّلُ، والاحتمالُ الأولُ وهوَ عدمُ جوازِ اكراهِ وليِّهَا لهَا، هوَ الظَّاهرُ، هذَا لأنَّهُ لهُ شاهدٌ منْ روايةِ لَا نكاحَ بلَا وليٍّ.
ولوْ لَاحظتَ أنَّنَا لمَّا علمنَا منَ الحديثينِ أيُّهمَا الظَّاهرُ وأيُّهمَا المؤوَّلُ، استطعنَا أنْ نجمعَ بينَ حديثِ لَا نكاحَ بلَا وليٍّ، وبينَ الاحتمالِ الظَّاهرِ بينَ الاحتمالينِ فِي حديثِ الثَّيِّبُ أحقُّ بنفسهَا، وخرجنَا بأنَّهُ لَا يجوزُ للثَّيِّبِ تزويجُ نفسهَا ولَا يجوزُ لوليِّهَا إكراههَا علَى الزَّواجِ. وبعدَ مَا رجَّحنَا أحدَ الاحتمالينِ منْ حديثِ "الثَّيِّبِ أحقُّ بنفسهَا" استغنينَا بذلكَ عنِ التَّرجيحِ بينَ الحديثينِ واكتفينَا بالجمعِ بينهمَا والجمعُ أولَى، فيكونُ كمَا قلتُ سابقًا، لَا نكاحَ إلَّا بوليٍّ لبكرٍ أوْ ثيِّبٍ إلَّا أنَّ الثَّيِّبَ لَا يجوزُ لوليِّهَا إكرارهَا علَى النِّكاحِ.

التَّرجيحُ:

ترجَّحُ الرِّوايةُ الأولَى علَى الثَّانيةِ لأنَّ الأولَى ظاهرةٌ والثَّانيةُ مؤوَّلةٌ كمَا بيَّنَّا لكمْ.

فائدةٌ فِي تعريفِ التَّأويلِ وأقسامهِ:

يطلقُ التَّأْويلُ فِي اللُّغةِ علَى عدَّةِ معانٍ: منهَا تأويلُ الكلامِ تفسيرهُ وبيانُ معناهُ[1]، والمرجعُ، تقولُ: أوَّلَ اللَّهُ عَلَيْكَ ضَالَّتَكَ أيْ أرْجَعَهَا، وأعَادَهَا إلَيْكَ[2]، والمصيرُ والعاقبةُ، وتلكَ المعاني موجودةٌ فِي القرآنِ والسنَّةِ، قالَ اللهُ تعالَى: هَلْ يَنظُرُونَ إِلاَّ تَأْوِيلَهُ[3]، أيْ عاقبتهُ[4]، وقالَ الرَّسولُ ﷺ فِي دعائهِ لابنِ عبَّاسَ: "اللَّهمَّ فقِّههُ فِي الدِّينِ وعلِّمهُ التأويلَ"[5]. أيْ علمهُ التَّفسيرَ.

---

(1) معجم المعاني.
(2) السَّابق.
(3) الأعراف 53.
(4) الطَّبري.
(5) البخاري.

مطلبٌ

فِي أنواعِ التَّأولِ وتعريفهِ فِي اصطلاحِ السَّلفِ.

التَّأويلُ: لهُ معنيانِ ممدوحانِ ومعنًى مذمومٌ:

1) أمَّا المعنَيانِ الممدوحانِ: فيُطلقُ التَّأويلُ بمعنَى التَّفسيرِ والبيانِ وإيضاحِ المعانِي المقصودةُ منَ الكلامِ، فيقالُ: تأويلُ الآيةِ كذَا؛ أيْ معناهَا.

2) ويطلقُ بمعنَى المآلِ والمرجعِ والعاقبةِ وتحقُّقِ الأمرِ، فيقالُ هذهِ الآيةُ مضَى تأويلهَا، كقولِهِ تعالَى: "وَقَالَ يَا أَبَتِ هَذَا تَأْوِلُ رُؤْيَايَ مِنْ قَبْلُ قَدْ جَعَلَهَا رَبِّي حقًّ"[1].

تعريفُ التَّأويلِ ومعناهُ عندَ الخلفِ منْ أهلِ الكلامِ، لهُ معنًى مذمومٌ:

3) عندَ الخلفِ منْ علماءِ الكلامِ والأصولِ والفقهِ الذِينَ ينتسبونَ لعلمِ الكلامِ: "هوَ صرفُ اللَّفظِ عنِ المعنَى الرَّاجحِ إلَى المعنَى المرجوحِ"، وهذَا التَّأويلُ مرفوضٌ عندَ السَّلفِ واعتبروهُ تحريفًا باطلاً فِي بابِ الصفاتِ الإلهيةِ، وقدْ ظهرَ هذَا المعنَى للتَّأويلِ متأخِّرًا عنْ عصرِ الرَّسولِ ﷺ وعصرِ الصَّحابةِ، بلْ ظهرَ معَ ظهورِ الفرقِ ودخلُوا منهُ إلَى تحريفِ النُّصوصِ تحريفًا معنويًّا، وكانتْ لهُ نتائجُ خطيرةٌ؛ إذْ كلَّمَا توغَّلُوا فِي تأويلِ المعانِي وتحريفهَا بعدُوا عنِ المعنَى الحقِّ الذِي تهدفُ إليهِ النُّصوصُ[2].

وخلاصةً أنواعُ التَّأويلِ ثلاثةٌ:

اثنانِ منهَا تأويلاتٌ صحيحةٌ ممدوحةٌ وهيَ:

1) تأويلُ الأمرِ وقوعهُ.

2) والتَّأويلُ بمعنَى التَّفسيرُ.

3) والنَّوعُ الثَّالثُ منَ التَّأويلِ هوَ التَّأويلُ الباطلُ الفاسدُ وهوَ: صرفُ اللَّفظِ عنِ المعنَى الرَّاجحِ إلَى المعنَى المرجوحِ.
وهوَ مَا يُعبَّرُ عنهُ بالتَّحريفِ المعنوِيِّ.

والتَّحريفُ لغةً هوَ: التَّغييرُ والتَّبديلُ، وتحريفُ الكلامِ عنْ مواضعهِ: تغييرهُ[3].
والتَّحريفُ اصطلاحًا هوَ: العدولُ باللَّفظِ عنْ جهتهِ إلَى غيرهَا[4].
وهوَ علَى ثلاثةِ أنواعٍ:
1) التَّحريفُ الإملائِيُّ.
2) والتَّحريفُ اللَّفظِيُّ.
3) والتَّحريفُ المعنوِيُّ.

1) التَّحريفُ الإملائيُّ هوَ: تغييرُ اللَّفظِ كتابةً، وهذَا لَا يكونُ طبعًا إلَّا فِي الكتبِ، ويستحيلُ علَى المعطِّلةِ فعلهُ[5].

2) أمَّا التَّحريفُ اللَّفضيُّ وهوَ: تحريفُ الإعرابِ، فيكونُ بالزِّيادة أوِ النُّقصان فِي اللَّفظِ، أوْ بتغييرِ حركةٍ إعرابيَّةٍ، كقولهِمْ: وكَلَّمَ اللهَ موسَى تَكْليمًا، بنصبِ الهاءِ فِي لفظِ الجلالةِ، والآيةُ فِي حقيقتهَا، "وَكَلَّمَ اللهُ مُوسَى تَكْلِيمًا"[6]، وأرادُوا بذلكَ نفيَ صفةِ الكلامِ عنِ اللهِ تعالَى بجعلِ اسمهِ مفعولًا منصوبًا لَا فاعلًا مرفوعًا، أيْ أنَّ موسَى هوَ منْ كلَّمَ اللهَ، ولمْ يكلمهُ اللهُ تعالَى، ولمَّا حرَّفهَا بعضُ الجهميَّةِ[7] هذَا التَّحريفَ، قالَ لهُ بعضُ أهلِ التَّوحيدِ: فكيفَ تصنعُ بقولهِ: "وَلَمَّا جَاءَ مُوسَى لِمِيقَاتِنَا وَكَلَّمَهُ رَبُّهُ"[8] فبهتَ المحرِّفُ.

3) وأمَّا التَّحريفُ المعنوِيُّ فهوَ: صرفُ اللَّفظِ عنْ معناهُ الصَّحيحِ إلَى غيرهِ معَ بقاءِ صورةِ اللَّفظِ[9].
أوْ تقولُ: هوَ العدولُ بالمعنَى عنْ وجهِ حقيقتهِ، وإعطاءِ اللَّفظِ معنَى لفظٍ آخرٍ بقدرٍ مشتركٍ بينهمَا.
كتأويلهمْ معنَى "استوَى" بـ "استولَى" فِي قولهِ تعالَى: "الرَّحْمَنُ عَلَى العَرشِ اسْتَوَى"[10].

ومعنَى اليدِ بالقدرةِ والنِّعمةِ فِي قولهِ تعالَى: "بَلْ يَدَاهُ مَبسُوطَتَانِ"[11].

ففِي التَّحريفِ اللَّفظِيِّ النُّطقُ بالكلمةِ معَ تغييرٍ فيهَا نطقًا، وفِي التَّحريفُ المعنوِيِّ يكونُ بإعطاءِ الكلمةِ معنًى آخرَ مخالفًا لحقيقتهَا، وهوَ المرَادُ بالتَّأويلِ الفاسدِ الذِي هوَ صرفُ اللَّفظِ عنِ المعنَى الرَّاجحِ إلَى المعنَى المرجوحِ، وبهذَا تدركُ شرَّ هذَا النَّوعِ منَ التَّأويلِ.

---

(1) يوسف 100.
(2) انظر مجموع الفتاوي 4/68 – 70، وانظر 3/54 -68، 5/82 – 36، 13/277 – 313، والصَّواعق المرسلة 1/175 – 233، وشرح الطحاوية 231 – 236.
(3) مختار الصحاح 131.
(4) الدرر السنية.
(5) الجهمية والمعتزلة.
(6) النِّساء164.
(7) الجهمية أو المُعَطِّلة هي فرقة كلامية تنتسب إلى الإسلام، ظهرت في الربع الأول من القرن الهجري الثاني، على يد مؤسسها الجهم بن صفوان الترمذي وهو من الجبرية الخالصة، ظهرت بدعته بترمذ، وقتله سلم بن أحوز المازني بمرو في آخر ملك بني أمية. وافق المعتزلة في نفي الصفات الأزلية.
(8) الأعراف: 143.
(9) الصَّواعقُ المنزلة 1/201.
(10) طهَ 5.
(11) المائدة 64.

****

القاعدةُ الثَّالثةُ

يرجَّحُ المبيَّنُ علَى المجملِ.

إذَا تعارضَ دليلانِ أحدهمَا مبيَّنٌ والآخرُ مجملٌ وجبَ ترجيحُ المبيَّنِ علَى المجملِ[1].

اللَّفظُ المبيَّنُ:

هوَ مَا يدلُّ علَى المعنَى المرادِ منهُ منْ غيرِ إشكالٍ وهوَ عكسُ المجملِ[2].

واللَّفظُ المجملُ:

هوَ اللَّفظُ الذِي يحتملُ أكثرَ منْ معنَى ولَا رجحانَ لأحدهمَا علَى الآخر[3]، فإنْ ترجَّحَ أحدُ المعانِي علَى المعانِي الأخرَى دونَ احتمالِ غيرهِ فهوَ النَّصُّ.

وإنْ ترجَّحَ أحدُ المعانِي معَ احتمالِ معنًى آخرَ مرجوحًا، يصبحُ ظاهرًا والمرجوحُ مؤوَّلًا.

وإنْ لمْ يترجَّحْ أحدُ الاحتمالينِ علَى الآخرِ فهوَ المجملُ.

مثالٌ:

عنْ عائشةَ رضيَ اللهُ عنهَا قالتْ: كانَ فِي مَا أُنزلَ منَ القرآنِ عشرُ رضعاتٍ معلوماتٍ يحرّمنَ ثمَّ نسخنَ بخمسٍ معلوماتٍ فتُوفِّي رسولُ اللهِ ﷺ وهنَّ فيمَا يُقرأُ منَ القرآنِ[4].

وعنْ أمِّ الفضلِ بنتِ الحارثِ رضيَ اللهُ عنهَا أنَّ النَّبيَ ﷺ قالَ: لَا تُحرِّمُ الرَّضعةُ أوِ الرَّضعتانِ أوِ المصَّةُ أوِ المصَّتانِ[5].

---

(1) ابنُ قدامةَ المقدسي "روضةُ النَّاظر وجنَّة المناظر"
(2) ابنُ قدامةَ المقدسي "روضةُ النَّاظر وجنَّة المناظر"
(3) الطوفي شرح مختصر الرَّوظة
(4) أخرجه مسلم.
(5) أخرجه مسلم.

الشَّاهدُ:

الرِّوايةُ الأولَى تتعارضُ معَ الثَّانيةِ، لأنَّ الأولَى تثبتُ التَّحريمَ بخمسِ رضعاتٍ، والثَّانيةُ تثبتُ التَّحريمَ بمَا فوقَ منْ رضعتينِ، أيْ ثلاثُ رضعاتٍ فمَا فوقَ ذلكَ، ولمْ يصرِّحْ بعددٍ معيَّنٍ.

التَّرجيحُ:

ترجَّحُ الرّوايةُ الأولَى علَى الثَّانيةِ لأنَّ الرّواةَ الأولَى مبيَّنةٌ، فقدْ فصَّلتْ عائشةُ رضيَ اللهُ عنهَا كيفَ كانَ التَّحريمُ بعشرِ رضعاتٍ ثمَّ نسخنَ إلَى خمسٍ، وروايةُ أمُّ الفضلِ رضيَ اللهُ عنهَا مجملةٌ تحتملُ أكثرَ منْ معنَى ولَا ترجيحَ بينَ المعانِي.

****

القاعدةُ الرَّابعةُ
يرجَّحُ الخاصُ علَى العامِ.

إذَا تعارضَ دليلانِ أحدهمَا خاصٌ والآخرُ عامٌ وجبَ تقديمُ الخاصِ لقوَّته، فإنَّ الخاصَ يتناولُ الحكمَ بلفظٍ لَا احتمالَ فيهِ، والعامُ يتناولهُ بلفظٍ محتملٍ، فوجبَ ترجيحُ الخاصِ على العامِ[1].
وبالمثالِ يظهرُ إنْ شاءَ اللهُ تعالَى.

الخاصُ لغةً:
كلُّ لفظٍ وضعَ لمعنًى معلومٍ لَا ينطبقُ علَى غيرهِ، جنسًا كانَ كـ (جنٍّ) أوْ نوعًا كـ (امرأةٍ) أوْ عينًا كـ (إبراهيمَ) [2].

الخاصُ اصطلاحًا:
هوَ قصرُ حكمٍ عامٍ علَى بعضِ أفرادهِ[3].

العامُ لغةً:
الشاملُ، وهوَ منْ عمَّ يعمُّ عموماً وعاماً، يقالُ: عمَّهمْ بالعطيَّةِ، أيْ: شملهمْ[4].

العامُ اصطلاحًا:
هوَ اللَّفظُ المستغرقُ لكلِّ مَا يصلحُ لهُ دفعةً واحدةً[5].

مثالٌ:
عنْ عبدِ اللهِ بنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهمَا أنَّ النَّبيَ ﷺ قالَ: ... أُحلَّتْ لنَا ميتتانِ الحوتُ والجَرادُ ...[6].

وقولُ اللهِ تعالَى: "حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ المَيْتَةُ"[7].

الشَّاهدُ:

الحديثُ فِي الظَّاهرِ يتعارضُ معَ الآيةِ، لأنَّ الحديثَ ينصُّ علَى حلِّ ميتةِ السَّمكِ والجَّرادِ، والآيةُ تنصُّ علَى تحريمِ الميتةِ بجميعِ أنواعهَا أيْ عمومِ الميتةِ.

التَّرجيحُ:

يُرجَّحُ الحديثُ علَى الآيةِ، لأنَّ الحديثَ خاصٌ، فقدْ خصَّصَ ميتةَ السَّمكِ والجرادِ من عمومِ الميتةِ، والآيةُ عمَّمتْ جميعَ الميتةِ.

---

(1) الخطيب البغدادي "الفقيه والمتفقه".
(2) قاموس المعني.
(3) الشنقيطي "مذكرة في أصول الفقه".
(4) انظر لسان العرب 426/12.
(5) أبو الحسن البصري "المعتد في أصول الفقه".
(6)أخرجه ابن ماجه وأحمد و صحَّحه الألباني.
(7) المائدة 3.

****

القاعدةُ الخامسةُ
يرجَّحُ المقيَّدُ علَى المطلقِ.

إذا تعارضَ دليلانِ أحدهمَا مقيَّدٌ والآخرُ مطلقٌ وجبَ ترجيحُ المقيَّدِ علَى المطلقِ بشرطِ أنْ يتَّفقَا فِي الحكمِ والسَّببِ[1].

اللَّفظُ المقيَّدُ لغةً:
اسمُ مفعولٍ منْ قيَّدَ[2]، وهوَ مَا تناولَ معيَّنًا موصوفًا بوصفٍ زائدٍ علَى حقيقةِ جنسهِ، كقولهِ تعالَى "فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ"[3] فقدْ قيَّدَ اللهُ تعالَى الرَّقبةَ بوصفهَا مؤمنةً[4].

اللَّفظُ المقيَّدُ اصطلاحًا:
هوَ مَا دلَّ علَى فردٍ شائعٍ فِي جنسهِ معيَّنٍ، أوْ موصوفٍ بوصفٍ زائدٍ علَى حقيقةِ جنسهِ، وهوَ عكسُ المطلقِ[5].

اللفظُ المطلقُ لغةً:
منَ الإطلاقِ بمعنَى الإرسالِ، فهوَ المرسلُ، أيْ: الخالِي منَ القيدِ، فالطَّالقُ منَ الإبلِ هيَ التِي لَا قيدَ عليهَا[6].

اللَّفظُ المطلقُ اصطلاحًا:
هوَ مَا دلَّ علَى فردٍ شائعٍ فِي جنسهِ غيرَ معيَّنٍ[7].
وبالمثالِ يظهرُ إنْ شاءَ اللهُ تعالَى.

مثالٌ:
قولهُ تعالَى: "قُلْ لَّا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا"[8].

وقولهُ تعالَى: "إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ المَيْتَةَ وَالدَّمَ"[9].

فالآيةُ الأولَى والثَّانيةُ اتَّفقتَا فِي الحكمِ وهوَ التَّحريمُ، واتَّفقتَا فِي السَّببِ وهوَ نجاسةُ الدَّمِ والميتةِ، إلَّا مَا خصَّصهُ النَّبيُّ ﷺ من الميتةِ وهمَا السَّمكُ والجرادُ، فعنِ ابنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهُ، قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: (أُحلَّتْ لنَا ميتتانِ ودمانِ؛ فأمَّا الميتتانِ، فالجرادُ والحوتُ، وأمَّا الدَّمَانِ، فالكَبِدُ والطِّحالُ) [10].

فقولهُ تعالَى: "أوْ دَمًا مَسْفُوحًا" فالدَّمُ المسفوحُ هوَ فردٌ شائعٌ فِي جنسِ الدَّمِ، وهوَ معَيَّنٌ، وقدْ عُيِّنَ بأنَّهُ مسفوحًا، إذًا فهوَ مقيَّدٌ بالسَّفحِ أيْ سفحِ الدَّمِ.
وقولهُ تعالَى: "إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ المَيْتَتَ وَالدَّمَ" فالدَّمُ هنَا هوَ فردٌ شائعٌ في جنسِ الدَّمِ غيرَ معيَّنٍ، عكسُ المقيَّدِ الذِي قُيِّدَ بأنَّهُ مسفوحٌ.

الشَّاهدُ:

الآيةُ الأولَى تتعارضُ معَ الآيةِ الثَّانيةِ لأنَّ الأولَى تفيدُ أنَّ الدَّمَ المحرَّمَ هوَ الدَّمُ المسفوحُ فقطْ، فقدْ قيَّدَ التَّحريمَ بالدَّمِ المسفوحِ، والآيةُ الثَّانيةُ تفيدُ تحريمَ كلَّ الدَّمِ أيْ مطلقِ الدَّمِ.

التَّرجيحُ:

تُرجَّحُ الآيةُ الأولَى علَى الثَّانيةِ لأنَّ الأولَى مقيَّدةٌ والثَّانيةُ مطلقةٌ، ففِي الأولَى قيِّدَ تحريمُ الدَّمِ بنوعهِ وهوَ الدَّمُ المسفوحُ، وفِي الثَّانيةِ أطلقَ التَّحريمَ علَى عمومِ الدَّمِ.

---

(1) أبو يعلى الفراء "العدة في أصول الفقه".
(2) المعجم العربي.
(3) النساء – 92.
(4) معجم المعاني.
(5) ابنُ قدامةَ المقدسي "روضة الناظر وجنة المناظر".
(6) والمفردات للراغب الأصفهاني (523).
(7) ابنُ قدامة المقدسي روضة الناظر وجنة المناظر.
(8) الأنعام 145.
(9) البقرة 173.
(10) أخرجه أحمد، وابن ماجه.

فائدةٌ:

الدَّمُ المسفوحُ: هوَ الدَّمُ الكثيرُ الذِي يخرجُ منَ البهيمةِ عندَ ذبحهَا، وقسْ عليهِ أيَّ دمٍ آخرٍ.
الدَّمُ المسفوحُ هوَ: الدَّمُ المسفوكُ المراقُ[1].

والدَّمُ القليلُ الذِي يبقَى فِي العروقِ معفوٌّ عنهُ فِي الطَّعامِ لحديثِ عكرمةَ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ: لولَا هذهِ الآيةُ لتتبَّعَ المسلمونَ منَ العروقِ مَا تتبَّعتِ اليهودُ[2].

وعنْ عائشةَ رضيَ اللهُ عنهَا قالتْ: كنَّا نطبخُ البرمةَ علَى عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ تعلوهَا صُفرةٌ منَ الدَّمِ فنأكلُ ولَا ننكرهُ[3].

---

(1) معجم المعاني
(2) أخرجهُ الطبري في تفسيره
(3) أخرجه الطبري في تفسيره

****

القاعدةُ السَّادسةُ

يرجَّحُ الحظرُ علَى الإباحةِ.

إذَا تعارضَ دليلانِ أحدهمَا يفيدُ الحظرَ والآخرُ يفيدُ الإباحةَ وجبَ تقديمُ الحظرِ علَى الإباحةِ، لأنَّهُ أحوطُ، ولأنَّ الإثمَ حاصلٌ فِي فعلِ المحظورِ، ولَا إثمَ فِي تركِ المباحِ، فكانَ التَّركُ أولَى[1]. (وهوَ بابٌ منْ أبوابِ الورعِ).

مثالٌ:

قولُ اللهِ تعالَى: حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا (23) وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ۖ (24)[2].

الشَّاهدُ:

قولهُ تعالَى: ..... وأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الأُخْتَيْنِ.

وقولهُ تعالَى: ..... إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ۖ.

فالآيةُ الأولَى تُعارضُ الآيةَ الثَّانيةَ، لأنَّ الأولَى تنهَى عنِ الجَّمعِ بينَ الأختينِ مطلقًا بملكِ يمينٍ أوْ زواجٍ، والثَّانيةُ تبيحُ الجَّمعَ بينَ الأختينِ بملكِ اليمينِ.

التَّرجيحُ:

ترجَّحُ الآيةُ الأولَى علَى الثَّانيةِ لأنَّ الأولَى تفيدُ الحظرَ والثَّانيةُ تفيدُ الإباحةَ.

فائدةٌ:

إنْ لمْ نجمعْ بينَ الأختينِ فِي ملكِ اليمينِ حظرًا، ثمَّ ظهرَ أنَّهُ مباحٌ، فلَا إثمَ فِي تركهِ لمَّا تركناهُ، وإنْ جمعنَا بينَ الأختينِ فِي ملكِ اليمينِ إباحةً ثمَّ ضهرَ أنَّه محرَّمٌ، فالإثمُ فيهِ حاصلٌ، فالأولَى تقديمُ الحظرِ علَى الإباحةِ عندَ تعارضِ دليلينِ، ومنهُ قاعدةٌ نبويَّةٌ جليلةٌ وهيَ قولُ رسولِ اللهِ ﷺ: دَعْ مَا يُرِيبُكَ إِلَى مَا لَا يُرِيبُكَ[3].

---

(1) ابنُ قدامةَ المقدسي، "روضة الناظر وجنة المناظر". وانظر الحازي "الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار"

(2) النّساء 23-24

(3) أخرجه الترمذي (2442) ، وأحمد (1630) ، وابن حبان (722) عن الحسن بن علي رضي الله عنهما قال : " حفظت من رسول الله صلى الله عليه وسلم : (دَعْ مَا يَرِيبُكَ إِلَى مَا لَا يَرِيبُكَ ، فَإِنَّ الصِّدْقَ طُمَأْنِينَةٌ ، وَإِنَّ الْكَذِبَ رِيبَةٌ) ، وقد صححه الشيخ الألباني رحمه الله.
ورواه النسائي (5615) من غير زيادة (فإن الصدق طمأنينة ....) .

****

القاعدةُ السَّابعةُ

يرجَّحُ المنطوقُ علَى المفهومِ.

إذَا تعارضَ دليلانِ أحدهمَا منطوقٌ والآخرُ مفهومٌ وجبَ تقديمُ المنطوقِ علَى المفهومِ[1]، لظهورِ دلالتهِ وبعدهِ عنِ الالتباسِ بخلافِ المفهومِ[2].

المنطوقُ:

هوَ مَا دلَّ عليهِ اللَّفظُ فِي محلِّ النُّطقِ، فهوَ المعنَى المستفادُ منَ اللَّفظِ منْ حيثُ النُّطقِ بهِ[3].

أيْ: أنْ يكونَ حكمًا للمذكورِ وحالًا منْ أحوالهِ سواءٌ ذُكرَ ذلكَ الحكمُ ونُطقَ بهِ أوْ لَا[4].

مثالُ المنطوقِ:

قولُ اللهِ تعالَى: فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ[5].

دلَّ بمنطوقهِ علَى تحريمِ التأفيفِ علَى الوالدينِ.

وقولهُ تعالَى: وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَائُهُ مِثْلَ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ[6].

دلَّ بمنطوقهِ علَى أنَّ منْ قتلَ شيئًا وهوَ مُحرمٌ متعمِّدًا فيجبُ عليهِ مثلُ مَا قتلَ.

المفهومُ:

هوَ ما دلَّ عليهِ اللَّفظُ لَا فِي محلِّ النُّطقِ[7]، فهوَ المعنَى المستفادُ منْ حيثُ السُّكوتِ اللَّازمِ لِلَّفْظِ.

وهوَ علَى قسمينِ : مفهومُ الموافقةِ ومفهومُ المخالفةِ.

---

(1) الحازمي "الإعتبار".
(2) الآمدي "الإحكام في أصول الأحام".
(3) الأصفهاني "بيان المختصر".
(4) الشوكاني "ارشاد الفحول".
(5) الإسراء 23.
(6) المائدة 95 .
(7) الآمدي "الإحكام في أصول الأحكامِ".

وأساسُ هذهِ القسمةِ أنَّ المسكوتَ عنهُ إمَّا أنْ يكونَ موافقًا للمنطوقِ بهِ فِي النَّفيِ والإثباتِ، أوْ مخالفًا لهُ فيهمَا، فإنْ كانَ موافقًا لهُ سُمِّي مفهومَ موافَقةٍ، وإنْ كانَ مخالفًا لهُ سُمِّي مفهومَ مخالَفةٍ، وبالمثالِ يظهرُ إنْ شاءَ الله تعالَى.

تعريفُ مفهومِ الموافقةِ:

مفهومُ الموافقةِ هوَ: إعطاءُ نفسِ حُكم المنطوقِ بهِ للمسكوتِ عنهُ نفيًا أوْ إثباتًا. ولهذَا سُمِّي "مفهومَ الموافقةِ.

وعرَّفهُ الآمدي بقولهِ: مَا يكونُ مدلولُ اللَّفظِ فِي محلِّ السُّكوتِ موافقًا لمدلولهِ فِي محلِّ النُّطقِ، ويسمَّى فحوَى الخطابِ ولحنَ الخطابِ[1].

إلَّا أنَّ مفهومَ الموافقةِ ينقسمُ بدورهِ إلَى قسمينِ، الأوَّلُ (فحوَى الخطابِ): وهوَ المفهومُ الذِي يكونُ المسكوتُ عنهُ فيهِ أَولَى بالحُكمِ منَ المنطوقِ بهِ، و(لحنَ الخطابِ): وهوَ المفهومُ الذِي يكونُ المسكوتُ عنهُ فيهِ مساويًا للمنطوقِ بهِ[2]، فإنْ وافقَ المفهومُ المنطوقَ، وكانَ المفهومُ أولَى منَ المنطوقِ فِي الحكمِ، فهوَ "فحوَى الخطابِ"، وإنْ كانَ المفهومُ مساويًا للمنطوقِ فِي الحكمِ، فهوَ لحنُ الخطابِ.

وبهذَا يتبيَّنُ أنَّ مفهومَ الموافقةِ لَا يخرُجُ عنْ نوعينِ اثنينِ: الأوَّلُ يكونُ فيهِ المسكوتُ عنهُ أَولَى بالحُكمِ منَ المنطوقِ بهِ، لشدَّةِ وضوحِ العلَّةِ فِي المسكوتِ عنهُ منَ المنطوقِ بهِ، وهوَ فحوَى الخطابِ، كمَا بيَّنَّا سابقًا، والثَّانِي هوَ الذي يكونُ المسكوتُ عنهُ فيهِ مساويًا للمنطوقِ بهِ فِي الحُكمِ لتساويهمَا فِي العلَّةِ، وهوَ لحنُ الخطابِ.

---

(1) الإحكام؛ للآمدي (3/ 66).
(2) السَّابقُ.

مثالُ مفهومِ الموافقةِ منْ جهةِ فحوَى الخطابِ:

قولهُ تعالَى: "فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا"[1]، فهذهِ الآيةُ الكريمةُ تدلُّ بمنطوقهَا علَى تحريمِ التأفُّفِ والنَّهرِ فِي حقِّ الوالدينِ، وعلَّةُ هذَا الحكمِ هوَ إيذاؤهمَا، كمَا تدلُّ بمفهومهَا الموافقِ منْ جهةِ فحوَى الخطابِ، علَى كفِّ جميعِ أنواعِ الأذَى عنهمَا، حيثُ أنَّ الأذَى فِي الضرَّبِ والشَّتمِ وغيرِ ذلكَ ممَّا هوَ مسكوتٌ عنهُ، وهوَ أشدُّ منَ التَّأفُّف والنَّهرِ المنطوقِ بهمَا، فيكونُ تحريمُ الضَّربِ والشَّتمِ أَولَى منْ تحريمِ التَّأفُّفِ والنَّهرِ، وهذَا هوَ فحوَى الخطابِ.

مثالُ موفهومِ الموافقةِ منْ جهةِ لحنِ الخطابِ:

مثالهُ كمَا فِي قولهِ تعالَى: "إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا"[2]. دلَّتِ الآيةُ بمنطوقهُا علَى النَّهيِ عنْ أكلِ أموالِ اليتامَى ظُلمًا، ودلَّتْ بمفهومهَا الموافقِ منْ جهةِ لحنِ الخطابِ، علَى النَّهيِ عنِ إتلافِ أموالِ اليتامَى بأيِّ شكلٍ منْ أشكالِ الإتلافِ، وأكلُ هذَا المالِ ظلمًا يساوِي إتلافهُ، لأنَّ كليهمَا يؤدِّي إلَى ضياعِ المالِ علَى اليتيمِ، وهذَا هوَ لحنُ الحطابِ.

تعريفُ مفهومِ المخالفةِ:

هوَ أن يشعُرَ (السَّامعُ) بأنَّ المنطوقَ مخالفٌ لحكمِ المسكوتِ عنهُ، وهوَ المسمَّى بدليلِ الخطابِ، فإذَا كانَ قدْ سبَقَ القولُ فِي مفهومِ الموافقةِ أنَّ المسكوتَ عنهُ يأخُذُ نفسَ حُكمِ المنطوقِ بهِ نفيًا أوْ إثباتًا، فإنَّ المسكوتَ عنهُ فِي مفهومِ المخالَفةِ يأخُذُ نقيضَ حُكمِ المنطوقِ بهِ نفيًا أوْ إثباتًا.

---

(1) الإسراء 23
(2) النساء 10

وقدْ عرَّفهُ الآمديُّ بأنَّهُ: مَا يكونُ مدلولُ اللَّفظِ فِي محلِّ السُّكوتِ مخالفًا لمدلولهِ فِي محلِّ النُّطقِ، ويسمَّى دليلَ الخطاب[1].

ولمفهومِ المخالفةِ المسمَّى بدليلِ الخطابِ أقسامٌ سبعةٌ وهيَ: مفهومُ الصِّفةِ، ومفهومُ الشَّرطِ، ومفهومُ الغايةِ، ومفهومُ العددِ، ومفهومُ الحصرِ، ومفهومُ الظَّرفِ (زمانًا كانَ أوْ مكانًا)، ومفهومُ العلَّةِ، ولَا نطيلُ بالأمثلةِ لكلِّ قسمٍ منهُ، ونكتفِي بمثالِ مفهومِ المخالفةِ منْ قسمِ مفهومِ الشَّرطِ لسهولةِ فهمهِ.

مثالُ مفهومِ المخالفةِ، منْ جهةِ أنَّهُ مفهومَ الشَّرطِ:

قولهُ تعالَى: "وَإِن كُنَّ أُوْلَاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأْتَمِرُواْ بَيْنَكُمْ بِمَعْرُوفٍ وَإِنْ تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَىَ"[2]، يدلُّ مفهومُ المخالفةِ (مفهومُ الشرطِ) علَى أنَّ المرأةَ المطلَّقةَ، المعتدَّةُ منَ طلاقٍ بائنٍ لَا حقَّ لهَا فِي النَّفقةِ إذَا لمْ تكنْ حاملًا، فشرطُ النَّفقةِ هوَ الحملُ، لقولهِ تعالَى: "وَإِنْ كُنَّ أُوْلَاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ"، فإنْ لمْ يكنَّ أولاتِ حملٍ فلَا نفقتَ لهنَّ، وهذَا مَا يفهمُ بالمخالفةِ منْ جهةِ الشَّرطِ، وكذلكَ بمفهومِ المخالفةِ منْ جهةِ الشَّرطِ أنَّ لَا أجرةَ لهَا إنْ لمْ ترضِعْ لهُ صغارهُ، (وينفقُ علَى صغارهِ).

الخلاصةُ:

المنطوقُ يقابلهُ المفهومُ، والمفهومُ علَى قسمينِ، مفهومُ الموافقةِ ومفهومُ المخالفةِ، فأمَّا مفهومُ الموافقةِ فعلَى قسمينِ: فحوَى الخطابِ، إنْ كانَ الحكمُ أولَى، ولحنُ الخطابِ، إنْ الحكمُ مساويًا، وأمَّا مفهومُ المخالفةِ وهوَ دليلُ الخطابِ، وهوَ علَى سبعةِ أقسامٍ، مفهومُ الصِّفةِ، ومفهومُ الشَّرطِ، ومفهومُ الغايةِ، ومفهومُ العددِ، ومفهومُ الحصرِ، ومفهومُ الظَّرفِ (زمانًا كانَ أوْ مكانًا)، ومفهومُ العلَّةِ، وكلُّ أقسامِ المفهومِ إذَا تعارضتْ معَ المنطوقِ رُجِّحَ المنطوقُ علَى أيِّ نوعٍ منْ أنواعِ المفهومِ.

ومنْ أمثلةِ ترجيحِ المنطوقِ علَى المفهومِ:

قولهُ تعالَى: وَأحلَّ اللَّهُ البَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَوا[3].

وقولهُ تعالَى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَوا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً...[4].

الشَّاهدُ:

الآيةُ الأولَى تعارضُ الآيةَ الثَّانيةَ، لأنَّ الآيةَ الأولَى تدلُّ بمنطوقهَا علَى تحريمِ الرِّبَا كثيرهِ وقليلهِ، والآيةُ الثَّانيةُ تدلُّ بمفهومهَا (بمفهومِ المخالفةِ تحديدًا بمفهومِ العددِ) علَى إباحةِ القليلِ منَ الرِّبَا، لقولهِ تعالَى: "وَلَا تَأْكُلُوا الرِّبَوا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً"، فبمفهومِ المخالفةِ دلَّتْ علَى أنَّ أقلَّ منْ أضعافِ الرِّبَا مباحٌ، وهوَ ضعفٌ واحدٌ[5].

التَّرجيحُ:

تُرجَّحُ الآيةُ الأولَى علَى الآيةِ الثَّانيةِ لأنَّ الأولَى دلَّتْ علَى المعنَى بمنطوقهَا علَى تحريمِ الرِّبَا علَى إطلاقهِ، والثَّانيةُ دلَّتْ علَى المعنَى بمفهومهَا فِي تحليلِ الضِّعفِ الواحدِ منَ الرِّبَا، فترجَّحُ الآيةُ الأولَى التِي فيهَا دلالةُ الحكمِ بمنطوقهَا، علَى الآيةِ الثَّانيةِ التِي فيهَا دلالةُ الحكمِ بمفهومهَا.

---

(1) الأحكام؛ للآمدي، (3/ 69).
(2) الطَّلاق 6.
(3) البقرة 275.
(4) آل عمران130.
(5) أنظر معجم المعني "تعريف الضِّعف".

****

المبحثُ الرَّابعُ
قواعدٌ ترجعُ إلَى الرَّاوِي

وفيهِ ستُّ قواعدَ:

القاعدةُ الأولَى
تُرجَّحُ روايةُ الأوثقِ والأضبطِ والأفقهِ علَى منْ دونهِ.

إذَا تعارضَ دليلانِ أحدهمَا رُاوِيَتُهُ أوثقُ وأضبطُ وأفقهُ، والآخرُ رُوَّاتهُ دونهُ، وجبَ ترجيحُ روايةِ الأوثقِ والأضبطِ والأفقهِ علَى الرِّوايةِ الأخرَى[1]، ولأنَّ روايةَ الأوثقِ والأضبطِ، أغلبٍ علَى الظَّن[2]. ولأنَّ المحدِّثَ الضَّابطَ الفقيهَ عندمَا يسمعُ حديثًا يبحثُ عنْ سنده ومتنهِ، ويميَّزُ بينَ السَّليمِ والمعلولِ منهُ، وإذَا سمعَ كلامًا لَا يجوزُ إجراؤهُ علَى ظاهرهِ بحثَ عنهُ وسألَ عنْ مقدِّمَتِهِ وسببَ وروده، ويبحثُ عنِ الأمرِ الَّذِي يزولُ بهِ الإشكالُ.

مثالٌ:

عنْ وائلٍ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ: صلَّيتُ خلفَ رسولِ اللهِ ﷺ، فلمَّا افتتحَ الصَّلاةَ كبَّرَ ورفعَ يديهِ حتَّى حاذتَا أذنيهِ ثمَّ يقرأُ بفاتحةِ الكتابِ فلمَّا فرغَ منهَا قالَ: "آمينَ" يرفعُ بهَا صوتهُ[3].

وعنْ وائلٍ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ: صلَّيتُ معَ رسولِ اللهِ ﷺ فسمعتهُ حينَ قالَ: "ولَا الضَّالِّينَ" قالَ: "آمينَ" ويخفضُ بهَا صوتهُ[4].

---

(1) الغزالي "المستصفى".
(2) الآمدي "الإحكام في أصولِ الأحكامِ"
(3) أخرجه النَّسائي و صحَّحه التِّرمذي و وافقه الألباني.
(4) أخرجه الطَّبراني والحاكم وصحَّحه وقال: على شرط الشَّيخين، ووافقهُ الذَّهبي.

الشَّاهدُ:

الرِّوايةُ الأولَى تعارضُ الرِّوايةُ الثَّانيةَ لأنَّ الرِّوايةَ الأولَى فيهَا رفعُ صوتِ الإمامِ بالتَّأمينِ، والثَّانيةُ فيهَا خفضُ صوتِ الإمامِ بالتَّأمينِ.

التَّرجيحُ:

تُرجَّحُ الرِّوايةُ الأولَى علَى الثَّانيةِ لأنَّ الأولَى منْ طريقِ سفيانَ الثَّوري وهوَ أفقهُ منْ شعبةَ بنِ الحجَّاجِ الذِي رَوى الرِّوايةَ الثَّانيةَ[1] معَ أنَّ كلاهمَا ثقةٌ حافظٌ[2].

قالَ التَّرمذيُّ: سمعتُ محمَّدًا يقولُ: حديثُ سفيانَ أصحُّ منْ حديثِ شعبةَ فِي هذَا، وأخطأَ شعبةُ فِي مواضعَ منْ هذَا الحديثِ ...
وقالَ: وخفضَ بهَا صوتهُ وإنَّمَا هوَ مدَّ بهَا صوتهُ، سألتُ أبَا زرعةَ عنْ هذَا الحديثِ فقالَ: حديثُ سفيانَ فِي هذَا أصحُّ[3].

---

(1) ابن حجر"إتحاف المهرة"،
(2) ابن حجر "تقريب التهذيب"
(3) علل الترمذي

****

مطلبٌ

بابُ مَا جاءَ فِي التَّأمينِ (منْ عللِ التِّرمذِي):

قالَ التِّرمذِي رحمهُ اللهُ تعالَى: حدَّثنَا بندارٌ محمدُ بنُ بشَّارٍ حدَّثنَا يحيىَ بنُ سعيدٍ وعبدُ الرَّحمنِ بنُ مهدي قالَا: حدَّثنَا سفيانُ عنْ سلمةَ بنِ كهيلٍ عنْ حجرٍ بنِ عنبسَ عنْ وائلِ بنِ حجرٍ قالَ: سمعتُ النَّبيَّ ﷺ قرأَ "غَيْرَ المَغْضُوبِ عَلَيْهِمَ وَلَا الضَّالِينَ" فقالَ: "آمين" ومدَّ بهَا صوتهُ، قالَ: وفِي البابِ عنْ عليٍّ وأبِي هريرةَ.

قالَ أبُو عيسَى: حديثُ وائلِ بنِ حجرٍ حديثٌ حسنٌ وبهِ يقولُ غيرُ واحدٍ منْ أهلِ العلمِ منْ أصحابِ النَّبيِّ ﷺ والتَّابعينَ ومنْ بعدهمْ يرونَ أنَّ الرَّجلَ يرفعُ صوتهُ بالتَّأمينِ ولَا يخفيهَا، وبهِ يقولُ الشَّافعيُّ وأحمدُ وإسحاقُ.

وروَى شعبةُ هذَا الحديثَ عنْ سلمةَ بنِ كهيْلٍ عنْ حجرٍ أبِي العنبسَ عنْ علقمةَ بنِ وائلٍ عنْ أبيهِ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قرأَ "غيرَ المغضوبِ عليهمْ ولَا الضَّالينَ" فقالَ آمينَ وخفضَ بهَا صوتهُ.

قالَ أبُو عيسَى: وسمعتُ محمدًا يقولُ حديثُ سفيانَ أصحُّ منْ حديثِ شعبةَ فِي هذَا، وأخطأَ شعبةُ فِي مواضعَ منْ هذَا الحديثِ فقالَ: عنْ حجرٍ أبِي العنبسَ وإنَّمَا هوَ حجرُ بنُ عنبسَ ويكنَّى أبَا السَّكنِ، وزادَ فيهِ عنْ علقمةَ بنِ وائلٍ وليسَ فيهِ عنْ علقمةَ، وإنَّمَا هوَ عنْ حجرِ بنِ عنبسَ عنْ وائلِ بنِ حجرٍ، وقالَ: وخفضَ بهَا صوتهُ وإنَّمَا هوَ ومدَّ بهَا صوتهُ.

قالَ أبوعيسَى: وسألتُ أبَا زرعةَ عنْ هذَا الحديثِ فقالَ: حديثُ سفيانَ فِي هذَا أصحُّ منْ حديثِ شعبةَ، قالَ: وروَى العلاءُ بنُ صالحٍ الأسدِي عنْ سلمةَ بنِ كهيلٍ نحوَ روايةِ سفيانَ، قالَ أبُو عيسَى: حدَّثنَا أبُو بكرٍ محمَّدُ بنُ أبانَ حدَّثنَا عبدُ اللهِ بنُ نميرٍ حدَّثنَا العلاءُ بنُ صالحٍ الأسدِيُّ عنْ سلمةَ بنِ كهيلٍ عنْ حجرِ بنِ عنبسَ عنْ وائلِ بنِ حجرٍ عنْ النَّبيِّ ﷺ نحوَ حديثِ سفيانَ عنْ سلمةَ بنِ كهيلٍ.[1]

(1) علل الترمذي.

القاعدةُ الثَّانيةُ

تُرجَّحُ روايةُ الرَّاوِي المتَّفقِ علَى عدالتهِ علَى المختلفِ فِي عدالتهِ.

إذَا تعارضَ دليلانِ أحدهمَا رَاويهِ متَّفقٌ علَى عدالتهِ والآخرُ مختلفٌ فِي عدالتهِ، وجبَ تقديمُ روايةِ الرَّاوِي المتَّفقِ علَى عدالتهِ، لأنَّ روايةَ المتفّقِ علَى عدالتهِ أقوَى فِي الظَّنِّ، والاختلافُ فِي العدالةِ سببٌ لضعفِ الحديثِ (والمحدِّثِ) [1].

مثالٌ:

عنْ عائشةَ رضيَ اللهُ عنهَا قالتْ: ... واللهِ مَا صلَّى رسولُ اللهِ ﷺ علَى سهيلٍ ابنِ البيضاءَ إلَّا فِي المسجدِ[2].

وعنْ أبِي هريرةَ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: منْ صلَّى علَى جنازةٍ فِي المسجدِ فلَا شيءَ لهُ[3].

الشَّاهدُ:

الرِّوايةُ الأولَى تعارضُ الرِّوايةَ الثَّانيةَ، لأنَّ الأولَى تفيدُ مشروعيَّةَ صلاةِ الجنازةِ فِي المسجدِ، والثَّانيةُ تفيدُ أنَّ منْ صلَّى الجنازةَ فِي المسجدِ فلَا شيءَ لهُ منَ الثَّوابِ.

التَّرجيحُ:

تُرجَّحُ الرِّوايةُ الأولَى علَى الثَّانيةِ لأنَّ الأولَى متفَّقٌ علَى توثيقهَا والثَّانيةُ فيهَا صالحٌ مولَى التوْأمةِ وهوَ مختلفٌ فِي عدالتهِ.

---

(1) السبكي "الإبهاج في شرح المنهاج".

(2) أخرجه أبو داود وصحَّحه الألباني .

(3) أخرجه أبو داود و ابن ماجه وأحمد و حسَّنه الألباني.

قالَ البيهقيُّ: حديثُ عائشةَ رضيَ اللهُ عنهَا أصحُّ منهُ، وصالحٌ مولَى التَّوأمةِ مختلفٌ فِي عدالتهِ كانَ مالكٌ بنُ أنسٍ يجرِّحهُ[1].

التَّعريفُ بصالحٍ مولَى التوأمةِ:

قالَ الجرجانِي:

حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ بنُ أحمدَ الأنصاريُّ، حَدَّثَنَا إسماعيلُ بنُ إسحاقَ، حَدَّثَنَا عليٌّ، حَدَّثَنا بشرٌ بنُ عُمَر الزَّهرانِي سألتُ مالكَ بنَ أنسٍ عنْ صالحٍ مولَى التوأمةِ فقالَ: ليسَ بثقةٍ فلَا تأخذنْ عنهُ شَيئًا.

حَدَّثَنَا ابنُ حمَّادٍ، حَدَّثَنَا عَبدُ اللَّهِ بنُ أحمدَ، سألتُ يَحْيَى بنَ مَعِينٍ، عَنْ صالح مولَى التوأمة قالَ: ليسَ بالقويِّ فِي الحديثِ، قلتُ لأَبِي إنَّ بشرًا بنُ عُمَرَ زعمَ أنَّهُ سألَ مالكًا عنْ صالح مولَى التوأمةِ فقالَ: ليسَ بثقةٍ، قالَ أبِي: مالكٌ أدركَ صالحًا وقدْ اختلطَ، وَهوَ كبيرٌ مَا أعلمُ بهِ بأسًا منْ سمعَ منهُ قديمًا، قدْ روَى عنهُ أكابرُ أهلِ المدينةِ. (وهذَا دليلُ الإختلافِ فِي عدالتهِ رحمهُ الله تعالَى)
كُتِبَ إلي مُحَمَّدِ بنِ الحسَنِ، حَدَّثَنَا عَمْرو بْنُ عَلِيٍّ سألتُ يَحْيَى عنْ صالح مولَى التوأمةِ فقالَ لمْ يكنْ بثقةٍ، وَهوَ صالحُ بنُ نبهانَ.
حَدَّثَنَا بنُ أبي بكرٍ، حَدَّثَنَا عبَّاسٌ سمعتُ يَحْيَى يقولُ: صالحٌ مولَى التوأمةِ هوَ بنُ نبهانٍ والتوأمةُ امرأةُ وهيَ ابنةُ أميَّةَ[2].

---

(1) السنن الكبرى للبيهقي

(2) انظر كتاب "الكاملُ في ضعفاءِ الرِّجالِ" لصاحبه: (أبو أحمد بن عدي الجرجاني ت 365 ه)

****

تعريفُ العدالةِ لغةً واصطلاحًا:

العدالةُ لغةً: يقالُ رَجُلٌ عَدْلٌ: وهوَ مَا قَامَ فِي النُّفُوسِ أَنَّهُ مُسْتقيم، وَهُوَ ضِدُّ الجَوْرِ، وهوَ الذِي لَا يَمِيلُ بِهِ الهَوَى فيَجورَ فِي الحُكْمِ، والعَدْلُ مِنَ النَّاسِ: المَرْضِيُّ قولُهُ وحُكْمُهُ[1].

والعدالةُ اصطلاحًا: قالَ الحافظُ ابنُ حجرٍ رحمهُ اللهُ تعالَى: والمرادُ بالعدلِ: مَنْ لهُ مَلَكَةٌ تَحْمِلُه علَى مُلازَمةِ التَّقوَى والمُروءةِ.

والمُرادُ بالتَّقوى: اجْتِنابُ الأعمالِ السَّيِّئةِ؛ مِنْ شِرْكٍ أوْ فسقٍ أوْ بدعةٍ[2].

كيفَ تُثبتُ العدالةُ؟

قالَ ابنُ الصَّلاحِ رحمهُ اللهُ تعالَى: تَارَةً تَثْبُتُ بِتَنْصِيصِ مُعَدِّلَيْنِ عَلَى عَدَالَتِه[3]، وَتَارَةً تَثْبُتُ بالاستفاظةِ؛ فَمَنِ اشْتَهَرَتْ عَدَالَتُهُ بَيْنَ أَهْلِ النَّقْلِ أَوْ نَحْوِهِمْ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ، وَشَاعَ الثَّنَاءُ عَلَيْهِ بِالثِّقَةِ وَالْأَمَانَةِ، اسْتُغْنِيَ فِيهِ بِذَلِكَ عَنْ بَيِّنَةٍ شَاهِدَةٍ بِعَدَالَتِهِ تَنْصِيصًا، وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ فِي مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَعَلَيْهِ الِاعْتِمَادُ فِي فَنِّ أُصُولِ الْفِقْهِ، وَمِمَّنْ ذَكَرَ ذَلِكَ مِنْ أَهْلِ الحَدِيثِ أَبُو بَكْرٍ الخَطِيبُ الحَافِظُ، وَمَثَّلَ لِذَلِكَ بِمَالِكٍ، وَشُعْبَةَ، وسفيانَ، وَالأَوْزَاعِيِّ، وَاللَّيْثِ، وَابْنِ المُبَارَكِ، وَوَكِيعٍ، وَأَحْمَدَ بنِ حَنبَلٍ، وَيَحْيَى بنِ مَعِينٍ، وَعَلِيِّ بنِ المَدِينِيِّ، وَمَنْ جَرَى مَجْرَاهُمْ فِي نَبَاهَةِ الذِّكْرِ وَاسْتِقَامَةِ الْأَمْرِ، فَلَا يُسْأَلُ عَنْ عَدَالَةِ هَؤُلَاءِ وَأَمْثَالِهِمْ، وَإِنَّمَا يُسْأَلُ عَنْ عَدَالَةِ مَنْ خَفِيَ أَمْرُهُ عَلَى الطَّالِبِينَ[4].

---

(2) (لسان العرب) (11/ 430).
(2) (نزهة النظر) (69).
(3) ظاهر كلام ابن الصلاح رحمه الله هنا أنه يشترط مُعَدِّلَيْنِ لإثبات العدالة، ولكنه بيَّنَ في موضع آخر أنَّ الصواب الاكتفاء بمعدِّلٍ واحد، حيث قال رحمه الله في (علوم الحديث) (109): (اخْتَلَفُوا فِي أَنَّهُ هَلْ يَثْبُتُ الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ بِقَوْلِ وَاحِدٍ، أَوْ لَا بُدَّ مِنَ اثْنَيْنِ؟ فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: لَا يَثْبُتُ ذَلِكَ إِلَّا بِاثْنَيْنِ، كَمَا فِي الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ فِي الشَّهَادَاتِ. وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: وَهُوَ الصَّحِيحُ الَّذِي اخْتَارَهُ الْحَافِظُ أَبُو بَكْرٍ الْخَطِيبُ وَغَيْرُهُ أَنَّهُ يَثْبُتُ بِوَاحِدٍ، لِأَنَّ الْعَدَدَ لَمْ يُشْتَرَطْ فِي قَبُولِ الْخَبَرِ، فَلَمْ يُشْتَرَطْ فِي جَرْحِ رَاوِيهِ وَتَعْدِيلِهِ، بِخِلَافِ الشَّهَادَاتِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ).
(4) (علوم الحديث) (105).

إذًا العدالةُ هيَ: ملكةٌ تحملُ صاحبهَا علَى ملازمةِ التَّقوَى والمروءةِ، واجتنابِ الفسقِ، وخوارمِ المروءةِ.

شروطُ العدالةِ خمسةٌ:

1) الإسلامُ.

2) البلوغُ.

3) العقلُ.

4) السَّلامةُ منَ الفسقِ.

5) السَّلامةُ منْ خوارمِ المروءةِ.

6) وزادوا: أنْ لَا يكونَ مغفَّلًا.

شروطُ العدالةِ؛ أيْ: الشُّروطُ التِي يجبُ أنْ تتوفَّرَ جَمِيعُهَا فِي الرَّاوِي كيْ يُحْكَمَ بعدالتهِ، ولوْ تخلَّفَ ولوْ شرطٌ واحدٌ منهَا لمْ يُحْكَمْ بعدالتهِ[1].

1) الشَّرطُ الأوَّلُ (الإسلامُ): لأنَّ الكافرَ ليسَ عدلًا، ولَا يتحرَّزُ مِنَ الكذبِ علَى رسولِ اللهِ ﷺ، وأبَى اللهُ أنْ يكونَ الكافرُ عدلًا.

قالَ الخطيبُ البغداديُّ رحمهُ اللهُ تعالَى:

وَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ وَقْتَ الأَدَاءِ مُسْلِمًا، لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: "إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ"[2]، وَإِنَّ أَعْظَمَ الفِسْقِ الكُفْرُ، فَإِذَا كَانَ خَبَرُ الْمُسْلِمِ الفَاسِقِ مَرْدُودًا مَعَ صِحَّةِ اعْتِقَادِهِ، فَخَبَرُ الكَافِرِ بِذَلِكَ أَوْلَى[3].

وإنَّمَا يُشترطُ الإسلامُ حالَ الأداءِ، لَا حالَ التَّحمُّلِ، فإنْ تحمَّلَ حالَ كفرهِ ثمَّ أدَّى بعدَ إسلامهِ قُبِلَتْ روايتهُ بالاتِّفاقِ.

قالَ الذَّهبيُّ رحمهُ اللهُ تعالَى:

لَا تُشتَرَطُ العدالةُ حالةَ التحمُّلِ، بلْ حالةَ الأداءِ؛ فيَصِحُّ سماعُهُ كافرًا، وفاجرًا، وصَبيًّا، فقدْ رَوَى جُبَيرٌ بنُ مُطْعِمٍ رضيَ اللهُ تعالَى عنهُ أنَّهُ سَمِعَ النَّبيَّ ﷺ يقرأُ فِي المغربِ بِـ "الطُّوْرِ"[4]، فسَمِعَ ذلكَ حالَ شِرْكِه، ورَوَاه مُؤْمنًا[5].

وقالَ السَّخاوِيُّ رحمهُ اللهُ تعالَى:

وَقَبِلُوا الرِّوَايَةَ مِنْ مُسْلِمٍ مُسْتَكْمِلِ الشُّرُوطِ تَحَمَّلَ الحَدِيثَ فِي حَالِ كُفْرِهِ، ثُمَّ أَدَّاهُ بَعْدَ إِسْلَامِهِ بِالِاتِّفَاقِ، مُحْتَجِّينَ بِأَنَّ جُبَيْرَ بْنَ مُطْعِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي فِدَاءِ أُسَارَى بَدْرٍ قَبْلَ أَنْ يُسْلِمَ، فَسَمِعَهُ حِينَئِذٍ يَقْرَأُ فِي المَغْرِبِ بِالطُّورِ، قَالَ جُبَيْرٌ: وَذَلِكَ أَوَّلُ مَا وَقَرَ الإِيمَانُ فِي قَلْبِي.

وَفِي لَفْظٍ: فَأَخَذَنِي مِنْ قِرَاءَتِهِ الكَرْبُ، وَفِي آخَرَ: فَكَأَنَّمَا صُدِعَ قَلْبِي حِينَ سَمِعْتُ القُرْآنَ، وَكَانَ ذَلِكَ سَبَبًا لِإِسْلَامِهِ، ثُمَّ أَدَّى هَذِهِ السُّنَّةَ بَعْدَ إِسْلَامِهِ، وَحُمِلَتْ عَنْهُ.

وَكَذَلِكَ رُؤْيَتُهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ وَاقِفًا بِعَرَفَةَ قَبْلَ الهِجْرَةِ، وَنَحْوَ تَحْدِيثِ أَبِي سُفْيَانَ بِقِصَّةِ هِرَقْلَ[6] التِي كَانَتْ قَبْلَ إِسْلَامِهِ.[7]

2) الشَّرطُ الثَّانِي (البلوغُ): لأنَّ غيرَ البالغِ لَا يَعِي حُرْمَةَ الكذبِ، ولَا يَتَحَرَّزُ منهُ.

وإنَّمَا يشترطُ البلوغُ أيضًا حالَ الأداءِ، لَا حالَ التَّحمُّلِ، فإنْ تحمَّلَ مميِّزًا، ثمَّ أدَّى بعدَ بلوغِهِ قُبِلَتْ روايتهُ، ودليلُ ذلكَ قبولُ العلماءِ لأحاديثِ الصَّحابةِ الذينَ سمعوُا منَ النَّبيِّ ﷺ صغارًا، ثمَّ روَوْا بعدمَا كبرُوا؛ مثلَ مَحْمُودِ بنِ الرَّبيعِ، وابنِ عبَّاسٍ، وأنسِ بنِ مالكٍ، وعائشةَ، والحسنِ والحسينِ، والنُّعمانَ بنِ بشيرٍ، وعبدِ اللهِ بنِ الزُّبيرِ رضيَ اللهُ عنهمْ أجمعينَ.

وقيَّدَ بعضُهمْ سنَّ التَّحمُّلِ بخمسِ سنينَ؛ مستدلِّينَ بحديثِ مَحْمُودِ بنِ الرَّبِيعِ رضيَ اللهُ تعالَى عنهُ، قَالَ: عَقَلْتُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ مَجَّةً مَجَّهَا فِي وَجْهِي وَأَنَا ابْنُ خَمْسِ سِنِينَ مِنْ دَلْوٍ[8]، وهذَا التَّحديدُ خطأٌ، بلْ المعتبرُ هوَ التَّمييزُ.

قالَ ابنُ الصَّلاحِ رحمهُ اللهُ تعالَى:

وَالذِي يَنْبَغِي فِي ذَلِكَ أَنْ تُعْتَبَرَ فِي كُلِّ صَغِيرٍ حَالُهُ عَلَى الخُصُوصِ، فَإِنْ وَجَدْنَاهُ مُرْتَفِعًا عَنْ حَالِ مَنْ لَا يَعْقِلُ فَهْمًا لِلْخِطَابِ وَرَدًّا لِلْجَوَابِ وَنَحْوَ ذَلِكَ صَحَّحْنَا سَمَاعَهُ، وَإِنْ كَانَ دُونَ خَمْسٍ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ لَمْ نُصَحِّحْ سَمَاعَهُ، وَإِنْ كَانَ ابْنَ خَمْسٍ، بَلِ ابْنَ خَمْسِينَ[9].

وقالَ القاضِي عياضُ رحمهُ اللهُ تعالَى:

وَتَابَعَ أَبَا مُسْهِرٍ عَلَى قَوْلِهِ: خَمْسُ سِنِينَ ابْنُ مُصَفًّى وَغَيْرُهُ، وَخَالَفَهُمْ غَيْرُهُمْ فَقَالَ أَرْبَعُ، وَلَعَلَّهُمْ إِنَّمَا رَأَوا أَنَّ هَذَا السِّنَّ أَقَلُّ مَا يَحْصُلُ بِهِ الضَّبْطُ وَعَقْلُ مَا يُسْمَعُ وَحِفْظُهُ، وَإِلَّا فَمَرْجُوعُ ذَلِكَ لِلْعَادَةِ؛ وَرُبَّ بَلِيدِ الطَّبْعِ غَبِيِّ الفِطْرَةِ لَا يَضْبِطُ شَيْئًا فَوْقَ هَذَا السِّنِّ، وَنَبِيلِ الجِبِلَّةِ ذَكِيِّ القَرِيحَةِ يَعْقِلُ دُونَ هَذَا السِّنِّ[10].

وأمَّا مَنْ لَمْ يُمَيِّزْ فلَا يُقْبَلُ تحمُّلُهُ ولَا أداؤهُ.

3) الشَّرطُ الثَّالثُ (العقلُ): لأنَّ غيرَ العاقلِ لَا يتحرَّزُ مِنَ الكذبِ.

قالَ الخطيبُ البغداديُّ رحمهُ اللهُ تعالَى:

وَيَجِبُ أَيْضًا أَنْ يَكُونَ الرَّاوِي فِي وَقْتِ أَدَائِهِ عَاقِلًا مُمَيِّزًا، وَالذِي يَدُلُّ عَلَى وُجُوبِ كَوْنِهِ بَالِغًا عَاقِلًا مَا أَخْبَرَنَا القَاضِي أَبُو عُمَرَ القَاسِمُ بْنُ جَعْفَرٍ، ثنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ اللُّؤْلُؤِيُّ، ثنَا أَبُو دَاوُدَ، ثنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، ثنَا وُهَيْبٌ عَنْ خَالِدٍ عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ

عَلِيٍّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ، عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ"[11]،

وَلِأَنَّ حَالَ الرَّاوِي إِذَا كَانَ طِفْلًا أَوْ مَجْنُونًا، دُونَ حَالِ الفَاسِقِ مِنَ المُسْلِمِينَ، وَذَلِكَ أَنَّ الفَاسِقَ يَخَافُ وَيَرْجُو وَيَتَجَنَّبُ ذُنُوبًا، وَيَعْتَمِدُ قُرُبَاتٍ، وَكَثِيرٌ مِنَ الفُسَّاقِ يَعْتَقِدُونَ أَنَّ الكَذِبَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالتَّعَمُّدَ لَهُ ذَنْبٌ كَبِيرٌ وَجُرْمٌ غَيْرُ مَغْفُورٍ، فَإِذَا كَانَ خَبَرُ الفَاسِقِ الذِي هَذِهِ حَالُهُ غَيْرَ مَقْبُولٍ، فَخَبَرُ الطِّفْلِ وَالمَجْنُونِ أَوْلَى بِذَلِكَ، وَالأُمَّةُ مَعَ هَذَا مُجْتَمِعَةٌ عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ لَا نَعْرِفُ بَيْنَهَا خِلَافًا فِيهِ[12].

وفاقدُوا العقلِ علَى قسمينِ:

قسمٌ منهمْ جنونهمْ مُطْبِقٌ؛ أيْ: مستمِرٌ معهمْ لَا يفارقهمْ، وهؤلاءِ لَا تُقْبلُ رواياتهمْ علَى الدَّوامِ.

والقسمُ الآخرُ: جنونهمْ مُتَقَطِّعٌ يفارقهمْ أحيانًا، فهؤلاءِ يُقْبَلُ منهمْ مَا رووهُ حالَ إفاقتهمْ، دونَ مَا رووهُ حالَ فقدهمْ العقلَ، كمَا قالَ السُّيوطيُّ رحمهُ اللهُ تعالَى:

وَيُقْبَلُ الْمَجْنُونُ إِنْ تَقَطَّعَا * وَلَمْ يُؤَثِّرْ فِي إِفَاقَةٍ مَعَا[13].

4) الشَّرطُ الرَّابعُ (السَّلامةُ مِنَ الفسقِ): وَالفِسْقُ هُوَ: ارْتِكَابُ كَبِيرَةٍ أَوْ إِصْرَارٌ عَلَى صَغِيرَةٍ[14].

قالَ الخطيبُ البغداديُّ رحمهُ اللهُ تعالَى:

وَمَنْ سَلِمَ مِنَ الكَذِبِ وَأَتَى شَيْئًا مِنَ الكَبَائِرِ فَهُوَ فَاسِقٌ يَجِبُ رَدُّ خَبَرِهِ وَمَنْ أَتَى صَغِيرَةً فَلَيْسَ بِفَاسِقٍ، وَمَنْ تَتَابَعَتْ مِنْهُ الصَّغَائِرُ وَكَثُرَتْ رُدَّ خَبَرُهُ[15].

فيجبُ أنْ لَا يكونَ الرَّاوِي شاربًا للخمرِ "مثلًا" ولَا زانيًا ولَا قاذفًا ولَا كذابًا ولَا غيرَ ذلكَ منَ الكبائرِ ولَا مصرًّا علَى الصَّغائرِ.

5) الشَّرطُ الخامسُ (السَّلامةُ منْ خوارمِ المروءةِ): وخوارمُ المروءةِ كثيرةٌ ومتنوِّعةٌ، كَكَثْرَةِ المِزَاحِ، والتَّحدُّثِ بمَا سَخُفَ مِنَ الكَلَامِ المُؤذِي، والقهقهةِ بصوتٍ عالٍ، ومَا قبُحَ مِنَ الفعلِ الذِي يَلهُو بِهِ وَيُستَقْبَحُ بِمَعَرَّتِه، كَنَتْفِ اللِّحْيَةِ وَخِضَابِهَا بِالسَّوَادِ، وكذَا البولُ قائمًا، يعنِي فِي الطَّرِيقِ، وَبِحَيْثُ يَرَاهُ النَّاسُ، وَفِي المَاءِ الرَّاكِدِ، وَالتَّحَدُّثُ بِمَسَاوِئِ النَّاسِ، وَالجُلُوسِ فِي الأَسْوَاقِ لِرُؤْيَةِ مَنْ يَمُرُّ مِنَ النِّسَاءِ[16].

كمَا أنَّ هناكَ أشياءً تختلفُ باختلافِ الزَّمانِ والمكانِ والأعرافِ؛ بحيثُ تُعَدُّ مِنْ خوارمِ المروءةِ فِي مكانٍ مَا أوْ زمانٍ مَا أوْ عرفِ قومٍ، ولَا تُعَدُّ كذلكَ فِي مكانٍ وزمانٍ آخرَ أوْ عرفِ قومٍ آخرينَ.

قالَ السَّخاويُّ رحمهُ اللهُ تعالَى:

وَمَا أَحْسَنَ قَوْلَ الزِّنْجَانِيِّ فِي شَرْحِ "الوَجِيزِ": المُرُوءَةُ يُرْجَعُ فِي مَعْرِفَتِهَا إِلَى العُرْفِ، فَلَا تَتَعَلَّقُ بِمُجَرَّدِ الشَّرْعِ، وَأَنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ الْأُمُورَ العُرْفِيَّةَ قَلَّمَا تُضْبَطُ، بَلْ هِيَ تَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الأَشْخَاصِ وَالبُلْدَانِ، فَكَمْ مِنْ بَلَدٍ جَرَتْ عَادَةُ أَهْلِهِ بِمُبَاشَرَةِ أُمُورٍ لَوْ بَاشَرَهَا غَيْرُهُمْ لَعُدَّ خَرْمًا لِلْمُرُوءَةِ[17].

6) الشَّرطُ السَّادسُ (أنْ لَا يكونَ مغفَّلًا): وزيادةُ أنْ لَا يكونَ مغفَّلًا، هيَ زيادةٌ لَازمةٌ، معتبرةٌ.

قالَ ابنُ الصَّلاحِ: أجمعَ جماهيرُ أئمَّةِ الحديثِ والفقهِ علَى: أنَّهُ يشترطُ فيمنْ يحتجُّ بروايتِهِ: أنْ يكونَ عدلًا، ضابطًا لمَا يرويهِ. وتفصيلهُ: أنْ يكونَ مسلمًا، بالغًا، عاقلًا، سالمًا منَ أسبابِ الفسقِ وخوارمِ المروءةِ، متيقِّظًا "غيرَ مغفَّلٍ"، حافظًا إنْ حدَّثَ منْ حفظِهِ، ضابطًا لكتابِهِ إنْ حدَّثَ منْ كتابِهِ[18].

فالمغفَّلُ ينسَى ويُتلاعبُ بهِ ويُصدِّقُ أيَّ شيءٍ، ومنْ أخبارِ المغفلِّينَ "هبنقةَ الأحمقُ" واسمهُ يزيدُ بنُ ثروانَ ويقالُ: ابنُ

مروانَ أحدَ بنِي قيسِ بنِ ثعلبةَ؛ ومنْ حمقهِ أنَّهُ جعلَ فِي عنقهِ قلادةً منْ ودعٍ وعظامٍ وخزفٍ وقالَ: أخشَى أنْ أضلَّ نفسِي ففعلتُ ذلكَ لأعرفهَا بهِ، فحوِّلتِ القلادةُ ذاتَ ليلةٍ منْ عنقهِ لعنقِ أخيهِ، فلمَّا أصبحَ قالَ: يَا أخِي أنتَ أنَا فمنْ أنَا؟ وأضلَّ بعيراً فجعلَ ينادِي منْ وجدهُ فهوَ لهُ، فقيلَ لهُ: فلمَ تنشدهُ؟ قالَ: فأينَ حلاوةُ الوجدانِ؟ وفِي روايةٍ: منْ وجدهُ فلهُ عشرةٌ، فقيلَ لهُ: لمَ فعلتَ هذَا؟ قالَ: للوجدانِ حلاوةٌ فِي القلبِ.

ومنْ أخبارِ المغفَّلينَ: أنِ اختصمتْ قبيلتَا طفاوةٌ وبنُو راسبٍ فِي رجلٍ ادَّعَى كلُّ فريقٍ منهمْ أنَّهُ فِي عرافتهمْ، فقالَ هبنقةَ: حكمهُ أنْ يلقَى فِي الماءِ فإنْ طفَا فهوَ منْ طفاوةَ، وإنْ رسبَ فهوَ منْ راسبٍ، فقالَ الرَّجلُ: إنْ كانَ الحكمُ هذَا فقدْ زهدتُ فِي الدِّيوانِ.

وكانَ إذَا رعَى غنمًا جعلَ يختارُ المراعِي للسمانِ وينحِي المهازيلَ، ويقولُ: لَا أصلحُ مَا أفسدهُ اللهُ.

ومنْ ذكرِ المغفَّلينَ منَ القرَّاءِ والمصحِّفينَ:

عنْ عبدِ اللهِ بنِ عمرَ بنِ أبانَ أنَّ مشكدانةَ قرأَ عليهِ فِي التَّفسيرِ "ويعوقَ وبشرًا " فقيلَ لهُ ونسرًا، فقالَ: هيَ منقوطةٌ بثلاثةٍ منْ فوقٍ، فقيلَ لهُ النُّقطُ غلطٌ، قالَ: فارجعْ إلَى الأصلِ (يقصدُ أنَّ أصلَ نسرًا بشرٌ، فقرأهَا بشرًا). وعنْ محمَّدِ بنِ أبِي الفضلِ قالَ: قرأَ علينَا عبدُ اللهِ بنِ عمرَ بنِ أبانَ "ويعوقَ وبشرًا" فقالَ لهُ رجلٌ إنَّمَا هوَ ونسرًا، فقالَ: هوَ ذَا فوقهَا نقطٌ مثلَ رأسكَ.

ومنْ ذكرِ المغفَّلينَ منَ رواةِ الحديثِ والمصحِّفينَ:

قالَ الدَّارقطنيُّ: وحدَّثنِي محمَّدُ بنُ يحيَى الصولِي قالَ: حدَّثنَا أبُو العيناءَ قالَ: حضرتُ مجلسَ بعضِ المحدِّثينَ المغفَّلينَ فأسندَ حديثًا عنِ النَّبيِّ ﷺ عنْ جبرائيلَ عنِ اللهِ عنْ رجلٍ، فقلتُ: منْ هذَا الذِي

يصلحُ أنْ يكونَ شيخَ اللهِ؟ فإذَا هوَ قدْ صحَّفهُ، وإذْ هوَ عزَّ وجلَّ[19].

---

(1) انظر هذه الش

(2) سورة الحجرات 6

(3) الكفاية (77).

رواه الخمسة: علوم الحديث لابن الصلاح (104)، شرح التبصرة والتذكرة للعراقي (327)، فتح المغيث (2/ 5).

(4) رواه البخاري (765)، ومسلم (436).

(5) الموقظة (61).

(6) رواه البخاري (7)، ومسلم (1773).

(7) فتح المغيث (2/ 135، 136)، مختصرًا.

(8) رواه البخاري (77)، ومسلم (33).

(9) علوم الحديث (130).

(10) الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع (64).

(11) رواه الترمذي وأبو داود والبخاري وغيرهم.

(12) الكفاية (77).

(13) ألفية الحديث للسيوطي.

(14) فتح المغيث (2/ 5).

(15) الكفاية (101).

(16) انظر: فتح المغيث (2/ 6)، وفتح الباري (11/ 40).

(17) فتح المغيث (2/ 6، 7).

(18) مقدمة ابن الصلاح

(19) أخبار الحمقىوالمغفَّلين، لابن الجوزي.

القاعدةُ الثّالثةُ

ترجَّحُ روايةُ الصَّحابِي صاحبِ الواقعةِ علَى غيرِهِ.

إذَا تعارضَ دليلانِ أحدهمَا منْ روايةِ صاحبِ الواقعةِ والثَّانِي منْ روايةِ غيرِهِ وجبَ ترجيحُ روايةِ صاحبِ الواقعةِ علَى روايةِ غيرِهِ لأنَّ صاحبَ القصَّةِ أعرفُ بحالهِ من غيرِهِ أكثرُ اهتمامًا[1].

مثالٌ:

عنْ ميمونةَ بنتِ الحارثِ رضيَ اللهُ عنهَا أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ تزوَّجهَا وهوَ حلالٌ[2].

وعنِ ابنِ عبَّاسٍ رضيَ اللهُ عنهمَا قالَ: تزوَّجَ النَّبيُّ ﷺ ميمونةَ وهوَ محرمٌ[3].

الشَّاهدُ:

الرِّوايةُ الأولَى تعارضُ الرِّوايةَ الثَّانيةَ لأنَّ الأولَى تثبتُ زواجَ النَّبيِّ ﷺ منْ ميمونةَ رضيَ اللهُ عنهَا وهوَ حلالٌ غيرُ محرمٍ (بحجٍّ أوْ عمرةٍ)، والرِّوايةُ الثَّانيةُ تثبتُ أنَّ النَّبيَّ ﷺ تزوَّجَ ميمونةَ وهوَ محرمٌ.

التَّرجيحُ:

ترجَّحُ الرِّوايةُ الأولَى علَى الثَّانيةِ لأنَّ الرَّوايةَ الأولَى منْ روايةِ صاحبِ الواقعةِ وهيَ ميمونةُ رضيَ اللهُ عنهَا، وهيَ المعقودُ عليهَا فهيَ أعلمُ من غيرهَا بوقتِ عقدهَا لاهتمامهَا بهِ ومراعاتهَا للوقتِ، والرَّوايةُ الثَّانيةُ منْ روايةِ ابنِ عبَّاسَ رضيَ اللهُ عنهمَا والمعقودُ عليهَا أعلمُ بوقتِ عقدهَا منهُ.

---

(1) العدة في أصول الفقه لأبي يعلى الفرَّاء.
(2) أخرجه مسلم.
(3) أخرجه مسلم والبخاري.

القاعدةُ الرَّابعةُ

ترجَّحُ روايةُ منْ لَا يجوِّزُ روايةَ الحديثِ بالمعنَى علَى الذِي يجوِّزُ ذلكَ.

إذَا تعارضَ دليلانِ أحدهمَا منْ روايةِ منْ لَا يرَى جوازَ الرِّوايةِ بالمعنَي والآخرُ يرَى بجوازهَا وجبَ تقديمُ روايةِ منْ لَا يرَى جوازَ الرِّوايةَ بالمعنَى، هذا لأنَّ العلماءَ اختلفُوا فِي جوازِ نقلِ الحديثِ بالمعنَى معَ اتّفاقهمْ علَى أولويَّةِ نقلهِ لفظًا، ومنَ الحيطةِ الأخذُ بالمتَّفقِ عليهِ دونَ غيرهِ[1].

واستقرَّ الأمرُ بجوازِ روايةِ الحديثِ بالمعنَى لمنْ يفقهُ معناهُ وكانَ فقيهًا[2].

مثالٌ:

عنْ أبِي هريرةَ وأبِي سعيدٍ رضيَ اللهُ عنهمَا أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ رأَى نخامةً فِي جدارِ المسجدِ فتناولَ حصاةً فحكَّهَا فقالَ: إذَا تنخَّمَ أحدكمْ فلَا يتنخَّمْ قِبَلَ وجههِ ولَا عنْ يمينهِ وليبصقْ عنْ يسارهِ أوْ تحتَ قدمهِ اليسرَى[3].

وعنْ أبِي هريرةَ رضيَ اللهُ عنهُ أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ: إذَا كانَ أحدكمْ فِي صلاتهِ فلا يبصقنَّ عنْ يمينهِ ولَا عنْ يسارهِ ولَا بينَ يديهِ ولكنْ تحتَ قدمهِ اليسرَى، فإنْ لمْ يستطعْ ففِي ثوبهِ[4].

الشَّاهدُ:

الرِّوايةُ الأولَى تعارضُ الثَّانيةَ لأنَّ الأولَى تجوِّزُ للمصلِّي أنْ يبصقَ عنْ يسارهِ والثَّانيةُ تنهَى عنْ ذلكَ.

التَّرجيحُ:

تُرجَّحُ الرِّوايةُ الأولَى علَى الثَّانيةِ لأنَّ الأولَى رُوِيَتْ باللَّفظِ والثَّانيةُ رُوِيَتْ بالمعنَى وفِي سندهَا سليمانَ بنِ حربٍ خطَّأَهُ العلماءُ فِي مَا روَى منْ متنِ هذَا الحديثِ بأنَّ لَا يبصقَ عنْ يسارِهِ[5].

قالَ الإمامُ أبو زرعةَ: مَا رُويَ عنِ النَّبيِّ ﷺ بأنْ يبصقَ عنْ يسارِهِ أصحُّ منْ هذَا الذِي ذُكرَ "ولَا يبصقُ عنْ يسارِهِ[6].

---

(1) الحازمي "الإعتبار في النَّاسخ والمنسوخِ من الآثارِ".

(2) للتفصيل انظر السبكي "الإبهاج في شرح المنهاج".

(3) متفق عليه.

(4) صحيح أخرجه ابن أبي حاتم في العلل.

(5) علل ابن أبي حاتم.

(6) السَّابق.

القاعدةُ الخامسةُ
تُرجَّحُ روايةُ الرَّاوي علَى رأيهِ.

إذَا تعارضَ دليلانِ أحدهمَا منْ روايةِ الرَّاوي والأخرَى منْ رأيهِ وجبَ ترجيحُ روايتهِ علَى رأيهِ، لأنَّ الحُجَّةَ فِي لفظِ النَّبيِّ ﷺ لَا فِي مذهبِ الرَّاوي فوجبَ المصيرُ إلَى الحديثِ[1].
ولأنَّ الصَّحابيَّ قدْ يروِي شيئًا عنِ النَّبيِّ ﷺ ثمَّ ينسَى مَا رواهُ فيُفتِي بخلافهِ[2].

مثالٌ:
عنْ أبِي هريرةَ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: إذَا ولغَ الكلبُ فِي إناءِ أحدكمْ فليُرقهُ ثمَّ ليغسلهُ سبعَ مرَّات[3]، وفي روايتانِ لمسلمٍ: "أُولاَهُنَّ بِالتُّرَابِ" و"وَعَفِّرُوهُ الثَّامِنَةَ بِالتُّرَابِ".

وعنْ أبِي هريرةَ رضيَ اللهُ عنهُ: إذَا ولغَ الكلبُ فِي الإناءِ فأَهْرِقهُ ثمَّ اغسلهُ ثلاثَ مرَّاتٍ[4].

الشَّاهدُ:
الرِّوايةُ الأولَى تعارضُ الرِّوايةَ الثَّانيةَ لأنَّ الأولَى توجبُ غسلَ الإناءِ منْ ولوغِ الكلبِ فيهِ سبعَ مرَّاتٍ، والرِّوايةُ الثَّانيةُ توجبُ غسلهُ ثلاثَ مرَّاتٍ فقطْ.

الترجيحُ:
ترجَّحُ الرِّوايةُ الأولَى علَى الثَّانيةِ لأنَّ الأولَى منْ روايةِ الرَّاوِي وهوَ أبُو هريرةَ رضيَ اللهُ عنهُ، والرِّوايةُ الثَّانيةُ منْ رأيهِ.

---
(1) القرافي "شرح تنقيح الفصول".
(2) ابن حزم "المحلى بالآثار"
(3) متفق عليه و اللفظ لمسلم .
(4) صحيح موقوف أخرجه الدَّارقطني في السنن.

****

القاعدةُ السَّادسةُ
تُرجَّحُ روايةُ المثبتِ علَى النَّافِي.

إذَا تعارضَ دليلانِ أحدهمَا يثبتُ حكمًا والآخرُ ينفيه وجبَ تقديمُ روايةَ المثبتِ إذَا كانَ عدلًا ثبتًا علَى روايةِ النَّافِي[1]، لأنَّ معَ المثبتِ زيادةُ علمٍ خفيَّةٍ علَى النَّافِي[2].

مثالٌ:
عنْ بلالٍ رضيَ اللهُ عنهُ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ، صلَّى فِي جوفِ الكعبةِ[3].

وعنِ الفضلِ بنِ العبَّاسِ رضيَ اللهُ عنهمَا أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ لمْ يصلِّ فِي جوفِ الكعبةِ[4].

الشَّاهدُ:
الرِّوايةُ الأولَى تعارضُ الرِّوايةَ الثَّانيةَ لأنَّ الأولَى مُثْبِتَةٌ للحكمِ والثَّانيةُ نافيةٌ لهُ، فبلالٌ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ: إنَّ رسولَ اللهِ ﷺ صلَّى فِي جوفِ الكعبةِ، والفضلُ بنُ عبَّاسٍ رضيَ اللهُ عنهمَا نفَى ذلكَ.

التَّرجيحُ:
تُرجَّحُ الرِّوايةُ الأولَى علَى الثَّانيةِ، لأنَّ الرِّوايةَ الأولَى مثبتةٌ للحكمِ، والرِّوايةُ الثَّانيةُ نافيةٌ لهُ، ولأنَّ المُثْبِتَ للحكمِ مَا أثبتَ الحكمَ إلَّا بدليلٍ حسِّيٍّ، فبلالٌ رضيَ اللهُ عنهُ دخلَ معَ رسولِ اللهِ ﷺ فِي يومِ الفتحِ الأكبرِ إلَى جوفِ الكعبةِ، وأمَّا النَّافِي نفَى بدليلٍ علميٍّ أي اسْتَعْلَمَ عنِ الأمرِ فلمْ يجدْ أنَّ النَّبيَّ ﷺ صلَّى فِي جوفِ الكعبةِ فنفَى ذلكَ.

---

(1) صحيح البخاري (126/2)
(2) أصول السَّرخسي
(3) متفق عليه .
(4) أخرجه أحمد و صححه أحمد شاكر .

الحمدُ للهِ ربِّ العامينَ، اللَّهمَ صلِّ علَى نبيِّنَا محمَّدٍ وعلَى آلهِ
وصحبهِ وسلِّمْ، اللَّهمَ إنَّا نسألكَ بأسمائكَ الحسنَى
وصفاتكَ العلَى أنْ تجعلَ هذَا العملَ خالصًا لوجهكَ
الكريمِ وأن تغفرَ لمؤلِّفهِ وشارحهِ وقارئهِ
ولوالدينَا ولمشايخنَا ولإخواننَا الذِينَ
سبقونَا بالإيمانِ وللمؤمنينَ والمؤمناتِ
والمسلمينَ والمسلماتِ الأحياءِ
منهمْ والأمواتِ، وصلِّ اللَّهمَّ
علَى نبيِّنَا محمَّدٍ وعلَى
آلهِ وصحبهِ وسلِّمْ
والحمدُ للهِ ربِّ
العلمينَ
آمينَ.

المصادرُ والمراجعُ

1) القرآنُ الكريمُ.
2) صحيحُ البخاري.
3) صحيحُ مسلمٍ.
4) سننُ أبي داودَ.
5) سننُ النَّسائي.
6) سننُ الترمذي.
7) سننُ ابنِ ماجه.
8) موطَّأ مالك.
9) مسندُ أحمد.
10) مستدرك الحاكم.
11) سننُ البيهقي.
12) سننُ الدَّارقطني.
13) صحيحُ ابنِ خزيمةَ.
14) تفسير الطَّبري.
15) عللُ التِّرمذي.
16) فتحُ الباري شرحث صحيح البخاري لابنِ حجرٍ.
17) نزهة النَّظر لابنِ حجر.
18) اختلافِ الحديثِ للشَّافعي.
19) تحفةُ الأحوذي بشرحِ جامعِ التِّرمذي.
20) نظم المتناثر من الحديثِ المتواتر، للكتاني.
21) شرحُ معاني الآثار للطَّحاوي.
22) اعلام الموقِّعينَ لابنِ القيِّم.
23) المصفى بأكفِّ أهل الرُّسوخِ من علم النَّاسخِ والمنسوخِ لابنِ الجوزي.
24) الإحكام في أصولِ الأحكامِ للآمدي.
25) شرحُ مختصر الرَّوضة للطُّوفي.

26) الصَّواعق المرسلةُ لابنِ الجوزيَّةِ.
27) البحرُ المحيطُ للزَّركشي.
28) شرحُ التَّحريرِ في أصولِ الفقهِ للماوردي.
29) الفقيهُ والمتفقِّهُ للخطيبُ البغدادي.
30) تذكرةٌ في أصولِ الفقهِ لشنقيطي.
31) العدَّةُ في أصولِ الفقهِ لأبي يعلى الفرَّاء.
32) الإعتبارُ للحازمي.
33) بيان المختصر للأصفهاني.
34) شرحُ تنقيحِ الفصولِ للقرافي.
35) أصول السَّرخسي.
36) قواعد التَّرجيحِ، خالد بن محمود الجهني.
37) أخبار الحمقى والمغفَّلينَ لابنِ الجوزي.
38) مقدمة ابن الصَّلاح.
39) محلَّى ابن حزم.
40) الدَّارقطني.
41) علل ابن أبي حاتم.
42) الإبهاج في شرح المنهاج للسبكي.
43) فتح المغيث.
44) الإلماع في معرفة أصول الرواية وتقييد السماع.
45) ألفية العراقي.
46) لسان العرب.
47) الكامل في ضعفاء الرجال.
48) اتحاف المهرة.
49) بيان المختصر للأصفهاني.
50) روضة النَّاظر لابن قدامة المقدسي.
51) الموسوعة الفقهية إسلام واب.
52) تدريب الرَّاوي.
53) مفتاح الصحاح.

54) موقع الدررالسنية.
55) الصواعق المنزلة.
56) مجموع الفتاوي.
57) شرح الطحاوية.
58) معجم المعاني.
59) تيسير مطلح الحديث لمحمود الطحان.
60) أحكام القيمة في الفقه الإسلامي.
61) البيقونية.
62) كتاب الثقات.
63) المحصول للرَّازي.
64) شرح المختصر للنابلسي.
65) خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر.
66) الأداب الشرعية لابن مفلح.
67) مراتب الإدراك لابن عثيمين.
68) الإتقان في علم القران للسُّيوطي.
69) زينة النَّواظر وتحفة الخواطر لابن عطاء الله السكندري.
70) ألفية الحديث للسيوطي.
71) أخبار الحمقى والمغفَّلين لابن القيم.
وما تركتهُ فهوَ في حواشِ الصَّفحات.

****

الفهرس

المقدِّمةُ 7
التَّمهيدُ 10
مبادئُ قواعدِ التَّرجيحِ 11
القاعدةُ اصطلاحًا 12
الفرقُ بينَ القاعدةُ المطَّردةُ والقاعدةُ الأغلبيَّةُ 14
التَّرجيحُ لغةً واصطلاحًا 15
التعارضُ لغةً – المبدأُ الثَّانِي والثَّالثُ 16
المبدأُ الرَّابعُ والخامسُ 17
المبدأُ السادسُ والسَّابعُ والثَّامنُ والتَّاسعُ 18
المبدأُ العاشرُ 19
الشَّرطُ لغةً واصطلاحًا – المانعُ لغةً واصطلاحًا 20
أقسامُ المانـــعُ - السَّببُ لغةً 21
السَّببُ اصطلاحًا..... 22
شروطُ التَّرجيحِ – الشَّرطُ الأوَّلُ 23
الشَّرطُ الثَّانِي والثَّالثُ 24
الشَّرطُ الرَّابعُ 25
الشَّرطُ الخامسُ 26
شروطُ المرجِّحِ – الشَّرطُ الأوَّلُ 27
الشَّرطُ الثَّانِي 28
الشَّرطُ الثَّالثُ والرَّابعُ والخامسُ 29
الشَّرطُ السَّادسُ 30
فِي حالِ وجودِ التَّعارضِ 31
النَّسخُ لغةً واصطلاحًا 32

قاعدةٌ 33
مطلبٌ: الإدراكُ لغةً واصطلاحًا – مراتبُ الإدراكِ – العلمُ 35
أقسامُ اليقينِ 36
الظنُّ 38
الشَّك – الوهمُ – الجهلُ البسيطُ – الجهلُ المركَّبُ 39
مطلبٌ: الدليلُ لغةً واصطلاحًا – القطعِي لغةً – الدليلُ القطعِي ..41
الدليلُ الظنِّي – الثُّبوتُ لغةً واصطلاحًا – قطعِيُّ الثُّبوتِ 42
ظنِّيُّ الثُّبوتِ – الدَّلالةُ – قطعيُّ الدَّلالةِ – ظنِّيُّ الدَّلالةِ – النَّصُّ..43
أقسامُ الدَّليلِ القطعيُّ – القسمُ الأوَّلُ والثَّانِي والثَّالثُ 44
أقسامُ الدَّليلُ الظَّنِّي 46
أشهرُ قواعدِ التَّرجيحِ: المبحثُ الأوَّلُ والثَّانِي 47
المبحثُ الثَّالثُ والرَّابعُ 48
المبحثُ الأوَّلُ: القاعدةُ الأولَى: يُرجَّحُ المتواترُ علَى الآحادِ 49
أقسامُ الآحادِ 50
مراتبُ الحديثِ الصَّحيحِ – الصَّحيحُ لذاتهِ 51
الصَّحيحُ لغيرهِ – الحسنُ لذاتهِ – الحسنُ لغيرهِ 52
مثالٌ علَى التَّعارضِ بينَ المتواترِ والآحادِ 54
القاعدةُ الثَّانيةُ: يُرجَّحُ الأكثرُ روايةً علَى الأقلِّ روايةً 55
فائدةٌ 56
القاعدةُ الثَّالثةُ: يُرجَّحُ المتَّصلُ علَى المرسلِ – المتَّصلُ 57
الحديثُ المرسلُ 58
القـــــاعدةُ الرَّابعةُ: يُرجَّحُ مَا اتُّفقَ علَى وصلهِ علَى مَا اختُلفَ فِي وصلهِ وإرسالهِ 59
الشَّاهدُ والتَّرجيحُ 60
القـــــاعدةُ الخامسةُ: يُرجَّحُ مَا اتُفقَ علَى رفعهِ علَى مَا اختُلفَ فِي رفعهِ ووقفهِ – الحديثُ المرفوعُ 61
الحديثُ الموقوفُ – الحديثُ المقطوعُ 62
الشَّاهدُ والتَّرجيحُ 63

القاعدةُ السَّادسةُ: يُرجَّحُ مَا سلمَ منَ الاضطرابِ علَى المضطربِ – الحديثُ المضطربُ 64
الشَّاهدُ والتَّرجيحُ 65
يُقدَّمُ المحفوظُ علَى الشَّاذِ – يُقدَّمُ المعروفُ علَى المنكرِ 66
المعروفُ 67
المبحثُ الثَّانِي: القاعدةُ الأولَى: يُرجَّحُ القولُ علَى الفعلِ 68
الشَّاهدُ والتَّرجيحُ 69
القاعدةُ الثَّانيةُ: يُرجَّحُ مَا ذُكرت علَّتهُ علَى مَا لمْ تُذكرْ علَّتهُ 70
التَّرجيحُ 71
القاعدةُ الثَّالثةُ: يُرجَّحُ مَا لهُ شواهدَ علَى مَا لَا شاهدَ لهُ 72
تعريفُ الشَّواهدِ والمتابعاتِ 73
القاعدةُ الرَّابعةُ: يُرجَّحُ المسموعُ علَى المكتوبِ 74
القاعدةُ الخامسةُ يُرجَّحُ المسموعُ أوِ المكتوبُ علَى التَّقريرِ 75
مطلبٌ 76
المبحثُ الثَّـــــالثُ: القاعدةُ الأولَى: يُرجَّحُ النصُّ علَى الظَّاهرِ – تعريفُ النَّص والظَّاهرُ 77
الشَّاهدُ والتَّرجيحُ 78
القـــــاعدةُ الثانيةُ: يُرجَّحُ الظَّاهرُ علَى المؤوَّلِ – تعريفُ الظَّاهرُ والمؤوَّلُ 79
تعريفُ التَّأولِ وأقسامهِ 80
التَّأويلُ بالمعنَى الممدوحِ وبالمعنَى المذمومِ 81
التَّحريفُ لغةً واصطلاحًا – أقسامُ التَّحرفِ 82
التَّحريفُ المعنويُّ 83
القـاعدةُ الثَّالثةُ: يُرجَّحُ الميَّنُ علَى المجملِ – تعريفُ اللَّفظُ المبيَّنُ والمجملِ 84
الشَّاهدُ والتَّرجيحُ 85
القـــــــاعدةُ الرَّابعةُ: يُرجَّحُ الخاصُ علَى العامِ – الخاصُّ لغةً واصطلاحًا – العامُّ لغةً واصطلاحًا 86

الشَّاهدُ والتَّرجيحُ 87
القـــاعدةُ الخامسةُ: يُرجَّحُ المقيَّد علَى المطلقِ – اللَّفظُ المقيَّدُ لغةً واصطلاحًا – اللفظُ المطلقُ لغةً واصطلاحًا 88
الشَّاهدُ والتَّرجيحُ 89
فائدةٌ 90
القاعدةُ السَّادسةُ: يُرجَّحُ الحظرُ علَى الإباحةِ 91
فائدةٌ 92
القاعدةُ السَّابعةُ: يُرجَّحُ المنطوقُ علَى المفهومِ – تعريفُ المنطوقِ والمفهومِ 93
مفهومُ الموافقةِ 94
فحوى الخطابِ – لحنُ الخطابِ – مفهومُ المخالفةِ 95
مفهومُ الشَّرطِ 96
الشَّاهدُ والتَّرجيحُ 97
المبحثُ الرَّابـــــعُ: القاعدةُ الأولَى: تُرجَّحُ روايةُ الأوثقِ والأضبطِ والأفقهِ علَى من دونهُ 98
الشَّاهدُ والتَّرجيحُ 99
مطلبٌ 100
القـــــاعدةُ الثَّانيةُ: تُرجَّحُ روايةُ الرَّاوي المتَّفقِ علَى عدالتهِ علَى المختلفِ فِي عدالتهِ 101
التَّعريفُ بصالحٍ مولَى التَّوأمةِ 102
العدالةُ لغةً واصطلاحًا 103
شروطُ العدالةِ: الشَّرطُ الأوَّلُ 104
الشَّرطُ الثَّانِي 105
الشَّرطُ الثَّالثُ 106
الشَّرطُ الرَّابعُ 107
الشَّرطُ الخامسُ والسَّادسُ 108
منْ أخبارُ المغفَّلينَ 109
القاعدةُ الثَّالثةُ: تُرجَّحُ روايةُ صاحبُ الواقعةِ علَى غيرهِ 111

القــاعدةُ الرَّابعةُ: ترجَّحُ روايةُ منْ لَا يُجوِّزُ روايةَ الحديثِ بالمعنَى علَى الذِي يُجوِّزُ ذلكَ 112
التَّرجيحُ 113
القاعدةُ الخامسةُ: تُرجَّحُ روايةُ الرَّاوِي علَى رأيهِ 114
القاعدةُ السَّادسةُ: تُرجَّحُ روايةُ المثبتِ علَى النَّافِي 115
الخاتمةُ 116
المصادرُ والمراجعُ 117
الفهرسُ 121

تمَّ فِي يوم الخميس
16/جمادى الأوَّل/1442
31/ديسمبر/2020

سبحانَ ربِّكَ ربِّ العزَّةِ عمَّا يصفونَ وسلامٌ علَى المرسلينَ والحمدُ للهِ ربِّ العالمينَ.